



الموضوع

التهرب الجمركي واثره على التجارة الخارجية

--حالة الجزائر --

مذكورة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: تجارة دولية

الأستاذ المشرف:

إعداد الطلبة:

السبتي وسيلة

موسي محمد البشير

رقم التسجيل:,2015
تاريخ الإيداع

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَشْكُر



4: "قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم" سورة البقرة آية 20.

الحمد لله الذي هدانا و لولاه ما كنا لنهتدي نحمده تعالى أن وفقنا إلى إتمام هذا العمل أما بعد:

فاتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة السبتي وسيلة على مساعدتنا وإرشادنا في انجاز هذا العمل ، كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين سهروا على تكويننا طيلة فترة دراسات الماجستير، والشكر موصول للطاقم الإداري خاصة على أن منح لنا فرصة إتمام هذه الدراسات.

و في الاخير اشكر كل من عاهدتهم اخوة و زملاء في جامعة بسكرة و لسنا ندعي بهذا العمل اننا وصلنا الى حد الكمال او استحدثنا شيئاً جديداً و لهذا سنكون شاكرين لكل من يقدم بملاحظاته في سبيل تحسينه و تقديمه في صورة افضل .

شكرا لكم جميعا

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك،
إذا كان السير يبدأ بالخطوة فإن تعلم اللغة يبدأ بالحرف والكلمة،
ولأن البذرة زرعت قبل سنوات، وقد حان وقت الحصاد،
لكن المحصول هذه المرة كان على غير العادة، شهادة الماجستير،
وبهذه المناسبة السعيدة فإنه لا يسعني إلا أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:
إلى فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها أُمي الغالية
حفظه الله إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال أبي العزيز
إلى من شاركوني ظلمة الرحم ونور الحياة إخوتي الأعزاء
و إلى أحوالي وخالتي و ابناءهم
و إلى اعمامي وعمتي الغالية
إلى المعادلة التي ترسم منحنى حياتي أصدقائي في الجامعة :جمال مساعديّة، عبد المالك هاني،
عبد الله قويمه، عروسي احمد يوسف ، شريف بن عبد الله،
سليم بن سالم، احمد بن عقون، دوافلية محمد الهادي
وإلى كل الأصدقاء
إلى كل العائلة والأهل من قريب أو من بعيد
إلى طلبة دفعة الماجستير 2015 تدقيق محاسبي و تسويق وتجارة دولية
إلى كل الأحباب والأصحاب الذين رافقوني في مشواري الدراسي
إلى كل الذين عرفتهم وأحببتهم
إلى كل من حضر في القلب وغاب عن اللسان
و إليكم ... أهدي من كل قلبي

قائمة الأشكال

الرقم	المحتوي	صفحة
1	تطور التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 2005-2013	28
2	شكل يبين كلا من الإقليم والنطاق الجمركي	54
3	يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية	101
4	علاقة الجمارك بالمحيط الخارجي	102

قائمة الجداول

الرقم	المحتوي	صفحة
1	جولات الجات 1947-1993	16
2	التركيبية السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة 2005-2013	25
3	التركيبية السلعية للواردات الجزائر خلال الفترة 2012-2013	26
4	حصيلة التجارة الجزائرية في الجزائر 2013	27
5	نوعية علاقة الهيئات مع الجمارك	102
6	الكميات المحجوزة من المحروقات وقيمتها خلال الفترة من 2007 إلى 2013.	111
7	كمية الكحول المحجوزة وقيمتها خلال مرحلة 2007 إلى 2013	112
8	الكميات المحجوزة من علب السجائر وقيمتها بالمليون دج خلال الفترة 2007-2012.	113
9	كميات الماشية المحجوزة بالرأس، وقيمتها خلال الفترة (2008-2013)	113
10	الكميات المحجوزة من العملة الصعبة خلال الفترة 2007-2010.	215
11	حجم الكميات المحجوزة من المعادن الثمينة خلال الفترة 2009-2011.	116
12	نسبة الإيرادات الجمركية من الإيرادات الكلية لميزانية الدولة خلا الفترة 2010-2014.	120

الفهرس

الفهرس

	الإهداء
	الشكر
	قائمة الجداول والأشكال
	فهرس المحتويات
أ	مقدمة
	الفصل الأول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية
3	المطلب الأول: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية
3	أولا: مفهوم التجارة الخارجية
5	ثانيا: أهمية التجارة الخارجية
6	المطلب الثاني: السياسات التجارية بين الحرية والتقييد (الحمائية)
7	أولا: مفهوم السياسة التجارية وأهدافها
8	ثانيا: أنواع سياسة التجارة الخارجية
11	ثالثا: أساليب السياسة التجارية
15	المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتجارة الخارجية
15	المطلب الأول: التحول من GATT إلى OMC
15	أولا: الجات GATT
16	ثانيا: جولات الجات
18	المطلب الثاني: نشوء المنظمة العالمية للتجارة
18	أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة
19	ثانيا: وظائف المنظمة العالمية للتجارة
20	ثالثا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة
20	رابعا: المبادئ الأساسية للمنظمة
21	خامسا: شروط الانضمام إلى المنظمة
23	المبحث الثالث: التجارة الخارجية في الجزائر
23	المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية الجزائرية ما بين السنوات 2005 إلى 2013
23	أولا: مراحل التي مرت بها التجارة الخارجية الجزائرية
24	ثانيا : هيكل التجارة الخارجية الجزائرية
27	ثالثا: حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر 2013

28	المطلب الثاني: التجارة الخارجية الجزائرية والاتفاقيات الدولية
28	أولاً: اتفاق الشراكة الأورو -جزائرية
32	ثانياً: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)
38	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: اطار نظري حول التهريب الجمركي
40	تمهيد
41	المبحث الأول: ماهية التهريب الجمركي وأنواعه
41	المطلب الأول: مفهوم التهريب الجمركي
41	أولاً: تعريف التهريب الجمركي
45	ثانياً: التمييز بين مفهومي التهريب والغش الجمركي
45	المطلب الثاني: أنواع التهريب الجمركي
46	أولاً: من حيث المصلحة المعتدي عليها
46	ثانياً: التهريب الجمركي من حيث أركانه
49	ثالثاً: من حيث القدر الذي يتم التهرب منه من الضريبة وتخسره الخزينة العامة
49	رابعاً: من حيث جماعة التهريب
50	المبحث الثاني: نطاق جريمة التهريب وأركانها
50	المطلب الأول: نطاق جريمة التهريب
50	أولاً: محل التهريب الجمركي
52	ثانياً: مكان التهريب الجمركي
55	ثالثاً: الرقابة الجمركية
55	المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب
55	أولاً: الركن القانوني
56	ثانياً: الركن المادي
57	ثالثاً: الركن المعنوي
58	المبحث الثالث: أسباب وآثار التهريب الجمركي
58	المطلب الأول: أسباب التهريب الجمركي
58	أولاً: الأسباب المرتبطة بالعوامل الطبيعية
60	ثانياً: الأسباب المرتبطة بالعوامل الأخلاقية والاجتماعية
61	ثالثاً: الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية
62	رابعاً: الأسباب المرتبطة بالعوامل السياسية والأمنية
63	المطلب الثاني: آثار التهريب الجمركي

63	أولاً: الآثار الاقتصادية والمالية
68	ثانياً: الآثار على التجارة الخارجية
69	ثالثاً: الآثار الاجتماعية للتهريب الجمركي
74	المبحث الرابع: وسائل ردع ومكافحة التهريب الجمركي
74	المطلب الأول: على المستوى التشريعي والتنظيمي
74	أولاً: التأطير القانوني
78	ثانياً: الأحكام القمعية لأفعال التهريب
80	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لفعل التهريب
86	خلاصة الفصل
87	الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر
88	تمهيد
89	المبحث الأول: ماهية الجمارك
89	المطلب الأول: مفهوم الجمارك
90	المطلب الثاني: لمحة حول المنظمة العالمية للجمارك
92	المطلب الثالث: نشأة ومهام إدارة الجمارك الجزائرية
101	المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك
102	المطلب الخامس: علاقة الجمارك بالمحيط الخارجي
104	المبحث الثاني: أجهزة مختصة في الرقابة الجمركية
104	المطلب الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب (ONLCC)
104	أولاً: النشأة وسلطة الوصاية
105	ثانياً: صلاحياته
105	ثالثاً: تنظيمه وسيره
107	المطلب الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب (CLLCC)
107	أولاً: النشأة وسلطة الوصاية
108	ثانياً: تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب
108	ثالثاً: مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب
110	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للتهريب
110	المطلب الأول: التهريب الجمركي في الجزائر
110	أولاً: تهريب البضائع
114	ثانياً: تهريب العملة والذهب
118	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للتهريب على التجارة الخارجية

122	خلاصة الفصل
	خاتمة عامة
	الملاحق
	قائمة المراجع

مقدمة

إن الإنفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتدخلين (متعاملين) الغير قادرين على مسايرة هذا الركب المتطور والسريع، مضطرون إلى انتهاج طرق أخرى ملتوية غير شرعية وذلك تحقيقا للربح السريع وكذلك للحفاظ على مكانتهم وتواجدهم في السوق، فضلا عن التهريب داخل المكاتب الجمركية الذي يهدف من خلاله المتعاملين إلى التملص من مختلف التنظيمات المطبقة على المبادلات، وهذا بتقديم معلومات خاطئة عن البضائع أو استعمال وثائق مزورة، فإن هذه الطرق الملتوية تظهر كذلك من خلال التهريب خارج المكاتب الجمركية.

وكما نعلم فإن المشرع يفرض على كل من يريد الدخول أو الخروج عبر الحدود أن يحضر أمام أقرب مكتب جمركي وهذا الالتزام عادة ما يخل به خاصة في تجارة المحضورات "المخدرات، الأسلحة، السجائر".

ان ظاهرة التهريب شهدت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة وما تدره من ربح سريع وكبير خاصة في وسط الشباب مثل السجائر والمخدرات وكذلك ما يشكله خطر تهريب الأسلحة على الأمن للدولة.

ومن هنا يأتي دور الجمارك التي تتحمل عبأ ثقيلا بالنظر إلى أنها تشكل الحارس الأول على البوابة ففي هذا المجال لها مسؤولية كبيرة في إيجاد طرق عمل واستراتيجية وتوفير جملة من الوسائل المادية والبشرية لمكافحة هذه الظواهر أو الحد منها على الأقل وهي تعتبر وظيفة اقتصادية تقوم بها إدارة الجمارك لحماية الاقتصاد الوطني من كل منافسة غير شرعية.

اشكالية البحث:

مما سبق يمكن طرح وصياغة الاشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

ما هو اثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالتجارة الخارجية؟ ما الهدف من مراقبتها؟ وما هي أهم المراحل التي مرت بها؟
2. ما هو دور الجمارك في مكافحة التهريب الجمركي؟
3. كيف يؤثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية؟
4. ما هو أثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها، نضع مبدئيًا جملة من الفرضيات نلخصها في جملة النقاط التالية:

1. لا بد من مراقبة التجارة الخارجية لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة مثل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.
 2. تمتد مهام الجمارك فضلا عن تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية إلى مكافحة التهريب الجمركي.
 3. التهريب الجمركي آفة تؤثر سلبا على مسار التجارة الخارجية.
- ميررات اختيار الموضوع:** نورد أسباب إختيار الموضوع في مايلي:

1. تعلق موضوع البحث بالتخصص.
2. إيماننا العميق لما يمكن أن يلعبه قطاع الجمارك في الاقتصاد الجزائري خاصة إذا ما عمل المسؤولين بإعطائه العناية الكافية، وتقديم الدعم المناسب له حتى يؤدي الدور الجديد الذي يجب أن يلعبه، كما هو سائر في مختلف دول العالم.
3. المساهمة في إثراء المكتبة بمثل هذا الموضوع نظرا لأهميته.
4. الرغبة في معرفة مدى تأثير التهريب الجمركي على التجارة الخارجية.
5. قلة الدراسات النظرية و الميدانية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

- يمكن لهذا البحث أن يساهم في زيادة الإهتمام العلمي بدور الجمارك في ظل التجارة الخارجية بإعتباره مرجعا إضافيا يمكن الإعتماد عليه.
- التهريب الجمركي أحد الموضوعات الهامة في التجارة الخارجية والدولية.

أهداف الموضوع:

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذا البحث نذكر أهمها:

- محاولة الوقوف على المشاكل و التحديات التي تواجه قطاع الجمارك في ظل التجارة الخارجية.
- محاولة دراسة مدى إستجابة هذا القطاع الحساس و قدرته على مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين، وما يحمله من منافسة.
- محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية للتحكم عن بعد في الإقتصاد الوطني.
- إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكمله.
- محاولة إبراز أثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية.

تحديد إطار الدراسة:

حدد الإطار المكاني في عينة من مؤسسة ذات طابع خدمي بولاية بسكرة وهي : مفتشية اقسام الجمارك- بسكرة- حيث تناولت إشكالية البحث، ماهو اثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية. و اعتمدنا في هذا الجانب على دراسة حالة للمؤسسة محل الدراسة.

و حدد الإطار الزمني لعملية البحث خلال الفترة 2014 - 2015.

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات عديدة نذكر منها:

- قلة المراجع (الكتب و المذكرات) في المكتبة حول التهريب الجمركي.
- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الحديثة منها.
- صعوبة تناول هذا الموضوع و تحليله بعمق علمي و منهجي، ذلك لأن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الدراسة و تماشيا مع الموضوع لتحقيق أهدافه، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، فإنه تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات والحقائق عن المشكلة موضوع الدراسة وكذا تحليلها وتفسيرها للوقوف على دلالتها، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة في الجزء التطبيقي الخاص بواقع التهريب الجمركي في الجزائر، وتم ذلك من خلال المقابلة، التي قمنا

بإجرائها بمفتشية اقسام لجمارك ولاية -بسكرة- عن التهريب الجمركي في الجزائر ومدى تأثيره على التجارة الدولية.

الدراسات السابقة:

انثناء البحث في الموضوع تطرقنا إلى مجموعة من الدراسات السابقة منها:

دراسة بوطالب براهيمي سنة 2011-2012.

والتي هدفت إلى دراسة مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر. حيث سمحت الدراسة بتسليط الضوء على ظاهرة خفية من منظور الدولة، تتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها خارج قنواتها الرسمية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنشاطات اقتصادية غير مشروعة تندرج ضمن مفهوم الاقتصاد الإجرامي؛ كما أبرزت الدراسة أن لجرائم التهريب ما يربطها مباشرة بالفساد والرشوة، فلا يمكن تصور تنامي نشاطات التهريب بشكل منظم دون وجود من يسهل عملها ويضمن استمرارها من أعوان الدولة المكلفين بقمع التهريب على مختلف مستوياتهم ومركزهم من سلطة اتخاذ القرار.

دراسة بودالي بلقاسم سنة 2010-2011.

والتي هدفت إلى دراسة ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته. حيث لاحظ إن حركات التهريب الجمركي تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل البيولوجي، الاقتصادي، الطبيعي، الاجتماعي وكذا العامل السياسي والأمني، كما تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي، إذ أن تعقد وعدم وضوح القوانين والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، ارتفاع الجباية الجمركية أضف إلى ذلك البيروقراطية والرشوة والفساد..... الخ من شأنها أن تشكل عائقا أمام رغبة المتعامل الاقتصادي في مزاوله العمل المشروع وقد تؤدي به إلى ممارسة العمل غير المشروع عن طريق عمليات الغش والتهريب الجمركيين؛ وإن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب يجب أن تأخذ بعنا دوليا، هذا بالنظر إلى عالمية الظاهرة؛ كما أن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي بالرغم من حداثتها، فإنها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل أساسا في الصياغة والتنظير؛ وتوضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية؛ لا يحقق نتيجة مرغوب فيها.

دراسة طويل آسيا سنة 2000-2001.

والتي تهدف إلى دراسة دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة. حيث مكنتنا هذه الدراسة من التعرف على أهم الهياكل التنظيمية لإدارة الجمارك والأدوات الجمركية في إطار

النظام الجمركي الجزائري، التي جرى الاستعانة في رسم سياسة التجارة الخارجية فقد سمحت أدوات النظام الجمركي خلال مرحلة احتكار التجارة الخارجية بتعزيز هذا التوجه، كما جرى إصلاح هذه الأدوات الجمركية لتتماشي والتوجه الجديد نحو حرية التجارة الخارجية واختيارها.

دراسة زيرمي نعيمة سنة 2010-2011.

والتي تهدف إلى دراسة التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق. لقد تعددت النظريات والاتجاهات المفسرة لقيام التجارة الخارجية، وانقسمت هذه النظريات إلى عدة مدارس، حيث اقتصرت النظرية الكلاسيكية إثر تحليلها لظاهرة التبادل الدولي في تباينها بأن الاختلاف في النفقات النسبية للإنتاج في البلدان المختلفة هو سبب قيام التجارة الخارجية، ثم جاءت النظرية النيوكلاسيكية لتعميق وتكملة التحليل الكلاسيكي ببحثها في أسباب اختلاف النفقات النسبية والتي تتمثل في التفاوت الدول في مدى وفرتها على عناصر الإنتاج المختلفة، إلا أن الواقع يخالف ما توصلت إليه هذه النظريات، حيث نجد أن جانبا كبيرا من التجارة الخارجية يتم بين الدول المتقدمة، وفي هذا الصدد ظهرت عدة محاولات لتقديم تفسير ملائم، في هذا الشأن أهمها، الاتجاه الذي يرى ضرورة تطوير النظريات التي سبقته، والذي يضم نظرية عناصر الإنتاج الجديدة التي تفترض انقسام عنصر العمل إلى عمل ماهر وعمل غير ماهر، ونظرية اقتصاديات الحجم والتي تقوم على إدخال عنصر الزمن في التحليل، ونموذج الفجوة التكنولوجية والذي يركز على الاختلاف في المستوي التكنولوجي في تفسير التبادل الدولي. إن الأزمة التي مرت بها الجزائر بسبب الاعتماد على المورد الوحيد في التصدير، وهو البترول دفعت بها إلى تحرير تجارتها الخارجية، وبالتالي عملية التحرير جاءت كحتمية وليست خيار بالنسبة للجزائر.

الفصل الأول:
التجارة الخارجية
الجزائرية من الاحتكار إلى
التحرير

تمهيد:

إن تطور التجارة الخارجية لأي بلد يتوقف أساسا على كفاءة جهازه الإنتاجي سواء من ناحية جودة المنتجات أو الأسعار التنافسية التي يقدمها المتعاملون، لكن و في ظل المنافسة الدولية أصبحت التجارة الخارجية تمثل تحديا كبيرا، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار عامل آجال التسديد التي يطلبها الزبائن الأجانب من الموردين، وما ينتج عن ذلك من عجز في الدورة الإنتاجية و عدم توفر الأموال اللازمة لتحقيق الصفقات بسبب هيكل الاقتصاد .

وقد تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث، الأول تطرقنا إلى ماهية التجارة الخارجية و الثاني إلى المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتجارة الخارجية، أما الثالث فإلى التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

ساير تاريخ التجارة الخارجية منذ القدم تطور البشرية نفسها ، التعارض بين الحماية و حرية المبادلات في التجارة الخارجية كسياسات اقتصادية تبنى من طرف الدول، أدى إلى تطور كبير في التجارة الخارجية ومن أجل تسهيل وتنظيم المبادلات الدولية ظهرت منظمات دولية تنظم وتمول التجارة الخارجية ، وعليه فسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التجارة الخارجية و أهميتها والسياسات التجارية الخارجية.

المطلب الأول : مفهوم وأهمية التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية من أهم جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية، لكونها تتعلق بحركة السلع المادية وتقلها عبر الحدود السياسية، إما داخلة إليها وتسمى الواردات، وإما خارجة منها وتسمى الصادرات. كما تتعلق بالخدمات المؤداة من رعايا الدولة إلى رعايا دولة أخرى. تسمى الخدمات التي تؤدي للغير بالصادرات غير المنظورة، وتسمى الخدمات التي يتم تلقيها من الغير بالواردات غير المنظورة.

أولاً: مفهوم التجارة الخارجية

استعمل لفظ التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات أو في البلدان الأجنبية.

تشكل التجارة الخارجية مسألة مركزية في العلاقات بين الدول، حيث في الماضي كانت سببا من أسباب الحروب، أما اليوم فإنها تعد أهم أسباب التقارب بين الدول، كما أنها تسمح لهذه الدول أن تستهلك أكثر مما تنتج بمواردها الخاصة إضافة إلى توسيع منافذ التوزيع لبيع إنتاجها¹

كما يمكن أن نعرفها بأنها "مجموعة المعاملات الاقتصادية الدولية التي تشمل على السلع والخدمات المختلفة وعناصر الإنتاج من عمالة ورؤوس أموال وتكنولوجيا التي تتم عبر الحدود السياسية للدول المختلفة في العالم"².

¹ زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص10.

² عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكمي للمباديء)، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص 373.

كما تعرف بأنها "أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة في انتقال السلع، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة"¹.

ويمكن أن نعرفها بأنها "مبادلات السلع الاقتصادية القائمة بين الدول المختلفة التي تحددها الرقابة الجمركية و تقدر قيمتها بما في ذلك تقديرات البضائع المهربة ذات الأهمية إن وجدت"².

يقصد التجارة الخارجية "فرع من فروع علم الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية"، "أي هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي"³

ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية بمايلي⁴:

- تبادل السلع المادية وتشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسيطة.
- تبادل الخدمات والتي تتضمن خدمات النقل والتأمين والشحن والخدمات المصرفية والسياحة وغيرها.
- تبادل النقود وتشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل كما وتشمل القروض الدولية.
- تبادل عنصر العمل ويشمل إنتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر بالإضافة إلى الهجرة.

لا يمكن لأية دولة أن تعيش بمعزل عن بقية دول العالم، إذ تعتبر الدولة كالأفراد لا يستطيع أن ينتج كل ما يحتاجه من السلع، مما يقتضي عليها أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها الظروف الطبيعية والجغرافية لإنتاجها لتقوم في الأخير بتبادلها مع دولة أخرى لها القدرة على إنتاج سلع من نوع آخر⁵.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها "تلك العلاقات الاقتصادية بين الدولتين أو اكثر، حيث تشمل حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال والهجرة الدولية للأفراد، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال".

¹ جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر، 2006، ص11.

² شابب يمينة، قراءة في نظريات التجارة الدولية اللبرالية من واقع العلاقات الاقتصادية العالمية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004، ص8.

³ موسى مطر، حسام داود، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001، ص13.

⁴ نفس المرجع، ص 14.

⁵ شرع نورة، سياسات إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، المركز الجامعي بگرداية، 2011، ص9.

كل من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية يقومان على فكرة التبادل وهناك أطراف التبادل، وكلاهما يقومان على تبادل السلع والخدمات، ورغم ذلك هناك فروق واضحة بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية. ومن أهم هذه الفروق هي¹:

1. التجارة الداخلية تقع داخل نفس الحدود الجغرافية والسياسية للدولة، في حين تقع التجارة الخارجية على المستوى العالمي.
2. تتعامل التجارة الداخلية بالعملة المحلية في حين تتم التجارة الخارجية بعملات أجنبية متعددة.
3. تتعرض التجارة الخارجية لنظم اقتصادية وسياسية مختلفة، بينما تخضع التجارة الداخلية لنظام واحد، أي هناك اختلاف القوانين والتشريعات التي تحكم كل من التجارة الخارجية و التجارة الداخلية.
4. اختلاف وسائل النقل، حيث أن 90 بالمئة من التجارة الخارجية تتم بالنقل البحري وجزء بسيط من النقل البري على عكس التجارة الداخلية.
5. اختلاف طبيعة الأسواق في حالة التجارة الخارجية عنها عن التجارة الداخلية من حيث طبيعة المستهلكين، الأسعار، المنافسة....
6. صعوبة انتقال عناصر الإنتاج في حالة التجارة الخارجية مقارنة بالتجارة الداخلية.
7. اختلاف طرق وأساليب التمويل.
8. مرحلة النمو الاقتصادي في التجارة الخارجية هناك دول صناعية ودول نامية، بينما التجارة الداخلية هنا دولة نامية او دولة صناعية.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في كل الاقتصاديات العالمية -النامية منها والمتقدمة-، وتكمن أهميتها في كونها تمكن كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى بحيث لا تستطيع إشباع حاجات مجتمعاتها بالاعتماد على مواردها الذاتية فقط، كما يصبح أي مورد لها ذا نفع كبير إذا أحسنت استغلاله لتحقيق اكتفائها الذاتي من جهة وتصديره إلى باقي دول العالم من جهة أخرى.

ويمكن أن نوضح أهمية التجارة الخارجية من خلال النقاط التالية:

- 1- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.

¹ شرح نورة، سياسات اصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 9.

- 2- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الانتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخل فيها وقدرتها، كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و ماله من آثار على الميزان التجاري¹.
- 3- زيادة معدل النمو الاقتصادي، عن طريق التخصص في السلع التي للدولة ميزة نسبية وتنافسية وبالتالي زيادة الدخل القومي وزيادة الرفاهية.
- 4- تعتبر التجارة الخارجية منفذا لتعريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما يستطيع السوق المحلي استيعابه.
- 5- القدرة على تمويل الكثير من المشروعات، عن طريق الاستثمار ، واستيراد رؤوس الأموال الأجنبية خاصة بالنسبة للدول النامية.
- 6- القدرة على الاستعانة بالأيدي العاملة والخبرات الأجنبية لإن تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالي يحتاج إلى كوادر فنية ماهرة، من الأيدي العاملة وقد تكون غير متوفرة بالبلد.
- 7- القدرة على تحويل المدخرات المحلية إلى استثمارات وخاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى استيراد المعدات والآلات والسلع الاستثمارية التي لا ينتجها الاقتصاد المحلي.
- 8- القدرة على الحصول على التقنية والتكنولوجيا الحديثة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية، عن البلاد المتقدمة تكنولوجيا².

المطلب الثاني: السياسات التجارية بين الحرية والتقييد(الحماية).

إن حقيقة وجود دول قومية مستقلة عن بعضها سياسيا واقتصاديا وبأهداف مختلفة ومتناقضة في كثير من الأحيان، جعل كل بلد يسعى إلى تحقيق مصالحه حتى ولو على حساب الدول الأخرى، لذا اختلفت السياسات المتبعة من طرف كل دولة حسب ما تقتضيه مصالحها الوطنية، وتراوحت بين التحرير والتقييد أو الحماية. وقد غذى هذا الاختلاف مناقشات ومناظرات فكرية حادة تعكس طبيعة وحركية التجارة الخارجية، حيث دافع كل طرف عن أفكاره متحججا بجملة من الحجج التي يتخذها ذريعة لتبرير مبادئه.

¹ شلال رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، ص3، ص21.

² عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص372.

أولاً: مفهوم السياسة التجارية وأهدافها.

1- تعريف السياسة التجارية.

تعبر السياسة التجارية الخارجية عن " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية مع الدول الأخرى بقصد تحقيق أهداف معينة".

السياسة الاقتصادية " مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة"¹.

السياسة التجارية " مجموعة التنظيمات والإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم قطاع التجارة الخارجية، ولهذه السياسة أهداف محددة وأدوات تساعد على تحقيق هذه الأهداف"².

2- أهداف السياسة التجارية.

أ- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي³.

- ❖ تحقيق موارد للخرينة العامة .
- ❖ تحقيق توازن ميزان المدفوعات.
- ❖ حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- ❖ حماية الاقتصاد القومي من خطر الإغراق.
- ❖ حماية الصناعة الوليدة.
- ❖ حماية الاقتصاد القومي من التقلبات الخارجية.

ب- الأهداف الاجتماعية والأستراتيجية⁴.

تتمثل الأهداف الاجتماعية في الآتي:

- ❖ حماية مصالح فئات إجتماعية معينة.
- ❖ إعادة توزيع الدخل القومي.

تتمثل الأهداف الاستراتيجية في تحقيق كل من:

¹ عادل أحمد حشيش، د مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص230.

² عبد الرحمن يسري أحمد، إيمان محب زكي، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص153.

³ عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، 233.

⁴ عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص238.

- ❖ أمن الاقتصادي.
- ❖ أمن الغذائي.
- ❖ أمن العسكري.

ثانيا: أنواع السياسة التجارية

بين المدافع عن الحماية والداعي إلى تحرير التجارة الخارجية، سوف نتطرق في الآتي إلى حجج وأدوات كل من الحمائيين وأنصار حرية التبادل الدولي.

1- سياسة الحماية التجارية.

وتعتبر من أقدم السياسات التجارية المتبعة في التاريخ الاقتصادي ويمكن

أ- مفهوم الحماية التجارية "هي مجموعة من القواعد والاجراءات والتدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة، كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الخارجية عبر حدود الدولة، لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"¹.

ب- دوافع تقييد (حماية) التجارة:

يستند أنصار الحماية التجارية إلى حجج اقتصادية وحجج غي اقتصادية، وذلك أن الاعتبارات الاقتصادية ليست المعيار الوحيد الذي تستند إليه الدولة في تقييد التجارة الخارجية أو تحريرها، فكانت كالتالي:

ب-1 الحجج غير اقتصادية : أبرزها على الخصوص ما يلي.

- الخوف من الحرب: ان الحماية تساعد على تحقيق الاستقلال الاقتصادي وقت السلم واعداد البلاد لخوض غمار الحرب قد تساق إليها، فقد تؤدي الحرية الى ارتباط الدولة بالاقتصاد الدولي من حيث تموينها بمنتجات اساسية. وهذا ما يضعها في مركز حرج في وقت الحرب.
- حماية القطاع الزراعي: قد تؤدي الحرية في بعض البلدان التي توهلها ظروفها للتخصص الصناعي إلى القضاء على الزراعة مما يضر بطبقة المزارعين وبالتالي الاخلال بالتركيبة الاجتماعية للدولة، وبالتالي على الدولة حماية الانتاج الزراعي من المنافسة الاجنبية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)، مرجع سابق، ص409.

- المحافظة على الطابع الوطني: تؤدي العلاقة التجارية بين الأمم إلى كثرة اختلاطها ومن ثم فقدان الأمة لطابعها الخاص، وقد ينجر عنه بالتدرج التخلص من الزي الوطني، وبالتالي من الضروري تقييد العلاقات التجارية الدولية للمحافظة على اصالة الشعوب الفكرية والخلقية.

ب-2 الحجج الاقتصادية :

- **حجة حماية الصناعات الناشئة**¹: طبقت هذه السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة 1790، دشن ألكسندر هاملتن ALEXANDRE HAMILTON وزير جورج واشنطن للخرينة سياسة حمائية في الولايات المتحدة، وكان الهدف المعلن هو تطوير المعامل والمصانع في البلاد، هذه الفكرة أعاد طرحها فريدريك ليست F. LIST عند عودته إلى ألمانيا من الولايات المتحدة، وصار أكبر منظري الحمائية. هاملتن و ليست يوصيان بحماية انتقائية في صالح الصناعات الناشئة (في حالة جنينية)، خاصة في حالة البلدان الجديدة .

- **الحصول على إيرادات للخرينة العامة**²: يمكن للعوائق والقيود التجارة الخارجية أن تمول جزءا كبيرا من نشاط الدولة، مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي الداخلي، ففرض المرتفع للرسوم الجمركية مثلا، يؤدي إلى زيادة موارد الدولة واستخدامها في الإنفاق العام، وبذلك تشارك التجارة الخارجية في تمويل نفقات الدولة أو تمويل التنمية، ويعاب على هذه الحجة أن المستهلك هو الذي يتحمل تلك الزيادة في الجمارك، مما يؤدي إلى انخفاض الرفاهية وزيادة التهرب الجمركي.

- **حجة جذب رؤوس الاموال الاجنبية**: لقد بينت التجربة انه عند نقص المواد المالية لتمويل المشاريع التنموية الصناعية للاقتصاد الوطني يتم فرض رسوم جمركية على واردات السلع التي ينوي إنتاجها في الداخل وذلك قصد اجبار المشروعات الاجنبية على اقامة فروع لها بالداخل، كما تشجع الحماية الجمركية الصناعة الوطنية المقامة على راس المال الاجنبي الى ارتفاع اسعار منتجات هذه الصناعة في الداخل فيرتفع معدل الربح المنتظر من الاستثمارات وبالتالي اغراء المزيد من راس المال الاجنبي للاستجابة وذلك في حالة كون الموارد المستغلة عاطلة إلى النهوض بمستوي الدخل الوطني مع تنمية فروع الإنتاج الجديدة³.

¹ مفتاح حكيم، السياسات التجارية والاندماج في النظام التجاري العالمي الجديد، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص35.

² فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، بسكرة، 2013، ص58.

³ حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، مذكرة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد، بسكرة، 2013، ص17.

• **الحماية من سياسة الاغراق للأسواق الوطنية من الدول الأجنبية المصدرة لسلع رخيصة، والإغراق يكون مؤقت أو دائم، لحماية المنتجون المحليين من الخسائر الكبيرة لإن المنافسة الأجنبية، بهذه السياسة تحرمها من الحصول على أرباح كافية¹.**

• **تؤدي إلى تحقيق أهداف استراتيجية : وهي المتعلقة بأمن المجتمع سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري، فقد يتطلب أمن المجتمع توفير حد أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة².**

• **الحماية لزيادة حجم التشغيل:**

تقرض الدولة الحماية لتزيد من الطلب المحلي على المنتجات المحلية، فإذا فرضت دولة ما ضرائب جمركية مرتفعة على سلعة مستوردة، فإن ذلك سيؤدي إلى تحويل الطلب إلى المنتجات المحلية، وبذلك يزداد طلب الصناعات على الأيدي العاملة

• **الحماية لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات³:**

إن فرض الحماية بغرض مواجهة العجز في الميزان التجاري، تقوم الدولة بفرض الرسوم الجمركية عالية على الواردات من بعض السلع، خاصة منها الكمالية حيث تقل الواردات، ويقل معها خروج العملات الأجنبية

2- سياسة الحرية التجارية وحججها

أ- مفهوم الحرية التجارية:

" مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة، الكمية أو غير الكمية، التعريفية أو غير التعريفية التعامل على تدفق التجارة الخارجية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"⁴، مع التقليل من التدخل الحكومي في التجارة الخارجية.

ب- حجج أنصار الحرية التجارية: تتمثل في النقاط التالية.

• **التقسيم الدولي للعمل:** حيث يؤدي بدوره حسب ريكاردو إلى تحقيق مصلحة الدولة جميعا حيث تعمل عناصر الانتاج في دولة معينة في الفروع الأكثر انتاجية لتمتعها بميزة نسبية فيها عن باقي الدول الأخرى.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 410.

² نفس المرجع، ص 411.

³ عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطوير التجارة الخارجية**، مذكرة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، الجزائر، 2003، ص 124.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 412.

- اتساع الأسواق التي تحقق المنافسة الكاملة مما يؤدي إلى تحسين الانتاج والوصول إلى الثمن العادل حيث تمت الحماية التجارية إلى تكوين الكارتل الذي يربط آثار ضارة من ناحية التحكم في الأسعار وجودة المنتجات¹.
- منافع المنافسة: مناخ المنافسة الذي تكلفه حرية التجارة يساعد على الارتقاء بمستوى الانتاجية فضلا عن خفض الائتمان في صالح المستهلكين فمن ناحية مستوى الانتاجية تؤدي الحرية إلى تنافس المنتجين في استخدام وسائل الانتاج الأكثر تطورا وفعالية سعيا وراء زيادة الناتج وخفض النفقة².
- امكانية دفاع المستهلك عن نفسه من احتكار المنتج حيث تكون وسيلة المستهلك في ذلك استيراد السلع من الخارج وبذلك يمكن لحرية التجارة ان تقضي على الاحتكار في الداخل.
- تشجيع الابتكار والارتقاء بفنون الانتاج الوطني نتيجة المنافسة مع الخارج على حين ان اساليب الحماية تحد من امكانية التحسين وتفرض على المستهلك ان يتحمل تكاليف التخلف ويقبل انتاجا رديئا بثمن مرتفع.
- الحرية التجارية تؤدي إلى تخفيض اسعار السلع الدولية.

ثالثا: أساليب السياسة التجارية.

حتى تستطيع الدولة التحكم في قطاعها الخارجي باتخاذ العديد من اجراءات تؤثر في علاقتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين، لذا فهي تختار مجموعة متناسقة من الوسائل القادرة على التأثير في تجارتها الخارجية وفي مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وتتمثل في وسائل سعرية وكمية وتنظيمية نعرضها فيما يلي:

1- الوسائل السعرية³.

تتمثل الأساليب السعرية في الرسوم الجمركية، وهي أكثر الأساليب استخداما في مجال التجارة الخارجية، الإعانات، الإغراق، تخفيض سعر الصرف.

1. الرسوم الجمركية: هو ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها الحدود الجمركية الوطنية دخولا (واردات) أو خروجها (صادرات). ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين باسم التعريفات الجمركية. وهناك أنواع متعددة من التعريفات حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية إلى:

¹ حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص32.

² زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي "نظرة عامة على بعض القضايا"، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999، ص291.

³ زينب حسين عوض الله، نفس المرجع، ص297.

*من حيث كيفية تحديد الرسم يميز بين الرسوم القيمة فتحدد كنسبة مئوية من قيمة السلعة، والرسوم النوعية على أساس الوحدة من السلعة بالعدد أو الوزن، بينما تتضمن الرسوم المركبة رسماً نوعياً يضاف إليه رسم قيمي.

*من حيث الهدف يميز بين الرسوم المالية والتي تفرض بقصد تحقيق إيراد لخزانة الدولة، والرسوم الحمائية والتي تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية.

*من حيث مدى حرية الدولة من فرضها يميز بين التعريفية المستقلة أو التعريفية المزدوجة.

2. الإعانات 'إعانات التصدير':

والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي، أو غير مباشر وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي

3. الإغراق:

وأحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافاً إليه النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية. ويمكن التمييز من حيث مدى استمراره بين ثلاثة أنواع من قصير الأجل أو المؤقت والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله، والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية .

4. تخفيض سعر الصرف¹:

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل تخفيض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية . ولتخفيض سعر الصرف أسباب متنوعة في مقدمتها علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات، كما انه يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال الى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج

5. الرقابة على الصرف¹:

¹ عبد الرحمان زكي إبراهيم، اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار الجامعية ، مصر ، بدون سنة، ص129.

يقصد بالرقابة على الصرف ان تقوم الدولة بوضع قيود على التعامل في الصرف الأجنبي من شأنها القضاء على سوق الصرف الحر واحتكار الدولة لعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية.

2- الوسائل الكمية².

أ. **نظام الحصص:** يتم بمقتضاه تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من سلعة خلال مدة معينة، ويعتبر نظام الحصص الاستيراد نوعا من القيود المفروضة على الواردات، على كميتها وقيمتها. ومن اهم انواعه حصة التعريفية وفيها يسمح بالواردات حتى كمية معينة يدفع عنها رسم جمركي منخفض أو تعفي من الرسوم أما كل زيادة أخرى عن تلك الكمية فيدفع عنها رسم مرتفع، وهناك الحصة الفردية ، الحصة المزدوجة، حصة الخلط

ب. **تراخيص الاستيراد:** لايجوز الاستيراد إلا بعد موافقة الدولة ، وتعطي هذه الموافقة في صورة إذن أو ترخيص بالاستيراد. فحامل الاذن أو الترخيص هو وحده الذي يحق له أن يستورد السلعة. أن نظام رخص الاستيراد يحدد حصة كل مستورد من الكمية المستوردة.

3- الوسائل التنظيمية

1. المعاهدات والاتفاقات التجارية :

المعاهدة التجارية هو اتفاق تعقده دولة مع غيرها من الدول ، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل بجانب المسائل التجارية والاقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري. وعادة ما تتضمن المعاهدة التجارية على مبدأ المساواة في المعاملة، مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

2. اتفاقات الدفع³:

هو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفقا للأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان. ويحدد اتفاق الدفع العملية التي تتم على أساسها عمليات تسوية المدفوعات التجارية.

3. التكتلات الاقتصادية :

تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاوله جزئية لتحرير التجارة الخارجية بين عدد محدود من الدول. وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف

¹ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص302-ومابعدھا.

² عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص259-ومابعدھا.

³ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص308-ومابعدھا.

الفصل الاول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

المنظمة وتهيئة الظروف نحو إيجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية. ويمكن التمييز بين عدة درجات من التقارب الاقتصادي تتخذ عدة أشكال أهمها¹:

3-1 **منطقة التجارة الحرة**: أين تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، مثل منطقة التجارة الحرة الأوروبية.

3-2 **الاتحاد الجمركي**: ويتفق مع سابقه من حيث إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية، على الواردات فيما بين الدول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفات الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج، مثل اتحاد البينيلوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج الذي عقد في لندن في 1944.

3-3 **السوق المشتركة**: اتحاد جمركي + وإلغاء كذلك القيود على حركة انتقال عناصر الإنتاج فيما بين الدول الأعضاء.

3-4 **الاتحاد الاقتصادي**: السوق المشتركة + يشمل السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وذلك بغرض إقامة هيكل متكامل، وإزالة التباين في تلك السياسات بين الدول الأعضاء.

3-5 **الاندماج الاقتصادي الكامل**: هو أعلى مرحلة يمكن ان يصلها التكامل الاقتصادي فيصبح هذا التكتل عبارة عن دولة واحدة لها حدود موحدة ولا يوجد بينها قيود جمركية مع عملة موحدة.

¹ زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتجارة الخارجية

حلت المنظمة العالمية للتجارة محل GATT، بكل تعديلاتها وكافة القرارات التي تم اتخاذها حتى 31 ديسمبر 1993، وأصبح هناك منظمة لها كيان، وتضم 164 عضو من الأعضاء والآخرين بصفة مراقب، ولها الكفاءة في متابعة تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية ومراقبة السياسات التجارية الدولية، جاءت هذه المنظمة من خلال ميثاق هافانا، وتجسدت من خلال جولة الأورغواي.

المطلب الاول: التحول من GATT إلى OMC

أولاً: الجات "GAAT"¹:

الجات هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "GAAT" General Agreement on Tariffs and Trade، وكان هدفها هو تنظيم المبادلات التجارية فيما بين الدول الموقعة على المعاهدة، وقد كانت فكرة قيام المنظمة العالمية للتجارة مطروحة بعد الحرب العالمية الثانية ضمن مداولات "بريتون وودز" الذي وافق على قيام صندوق النقد الدولي "IMF" والبنك الدولي للإنشاء والتعمير "IBDR".

وتم الاتفاق على إنشاء هذه المنظمة في مؤتمر جنيف الدولي سنة 1947 حول التجارة الدولية وقد تم فيها التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وتم تحديد الأسس والقواعد العامة التي تحكم النظام التجاري العالمي، وقد وقع على المعاهدة 23 دولة، وأصبح للمنظمة مقرا وسكرتارية دائمة بدأت تمارس نشاطها في جنيف ابتداء من جانفي 1948 وقد كان اتفاق الجات منصبا أساسا على التفاوض حول حصص التعريفات "Tariffs" بين الدول وإزالة الحصص "Quotas" وعوائق التجارة غير المتعلقة بالتعريفات، ومن البديهي أن الهدف الأساسي من هذه المنظمة هو تحرير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وإقامة نظام تجاري عالمي يقوم على أسس اقتصاد السوق، لذا فقد كانت الاتفاقية تلزم كل الدول بالسعي المستمر والتدريجي حتى تزول كل الحواجز المفروضة على التجارة استيرادا وتصديرا، ويمكن تلخيص أهدافها فيما يلي:

- السعي إلى تحقيق مستوى التشغيل الكامل للدول الأعضاء ورفع مستويات معيشة مواطنيها.

- تنشيط الطلب الفعال بين الدول الأعضاء ورفع مستوى الدخل الحقيقي.

- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية وهذا في الإنتاج والمبادلات التجارية الدولية السلعية.

¹ بلوج بولعيد، المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات، ملقني وطني حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2003، 34.

الفصل الاول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

-تشجيع حركة رؤوس الأموال وهذا بزيادة الاستثمارات العالمية.

-تسهيل الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية.

-زيادة حجم التجارة الدولية وهذا بإزالة القيود المحلية وذلك بتخفيض القيود الكمية الجمركية.

-انتهاج المفاوضات كطريق لحل الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: جولات الجات :

لما كان تحرير التجارة الدولية هو الهدف الأساسي من إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT) منذ نشأتها، لتحقيق هذا المسعى دعت أمانتها العامة الأطراف المتعاقدة لعقد سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متعاقبة، تحاول من خلالها مناقشة القضايا العالقة في ميدان التجارة الدولية- طبعًا- كتنظيم عمليات التبادل التجاري، تخفيض التعريفات الجمركية - أو تحطيم العوائق التجارية القائمة - و تسهيل تبادل السلع و الخدمات فيهما بينها.

وكنتيجة لذلك أجريت ثماني جولات - بما فيما جولة أوروغواي- تختلف من حيث: مدّة انعقادها، الموضوعات التي عالجتها و النتائج الني توصلت إليها.
و فيما يلي سنقوم بعرض ملخصا لهذه الجولات.

الجدول رقم 01 : "جولات الجات 1947 - 1993"

اسم الجولة	سنة و مكان انعقاد الجولة	عدد الدول الأعضاء المشاركة	النتائج المتوصل إليها (1)
<u>الجولة الأولى</u> : مفاوضات جنيف Genève	جنيف بسويسرا : سنة 1947	23	1-التوصل للإطار العام للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT). 2-تبادل التنازلات الجمركية 45000 تخفيض جمركي
<u>الجولة الثانية</u> : أنيسي بفرنسا :			تقديم المزيد من التنازلات الجمركية : 5000

الفصل الاول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

مفاوضات أنسي Annecy	سنة 1949	13	تخفيض جمركي
<u>الجولة الثالثة</u> مفاوضات توركاى Torquay	توركاى بإنجلترا سنة 1951	38	1- ارتفاع عدد الدول المشاركة 2- انتشار المزيد من الوعي و الرغبة في تحرير التجارة الدولية. 3- تقديم المزيد من التنازلات الجمركية من 8700 تخفيض جمركي.
<u>الجولة الرابعة</u> : مفاوضات جنيف Genève	جنيف سويسرا : سنة -1960 1961	26	1- تقديم تخفيضات جمركية جديدة تقدر ب 25 % مقارنة بسنة 1949. 2- انضمام اليابان.
<u>الجولة الخامسة</u> : مفاوضات ديلون Dillon	جنيف سويسرا : سنة -1960 1961	26	1- النقاش حول مباشرة المجموعة الأوروبية لأعمالها (2) 2- اقتراح المجموعة الأوروبية تعريفه موحدة على المنتجات المستوردة 3- تخفيض التعريفه الجمركية ب 20 % أي : 4400 تخفيض جمركي 3- اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق (3)
<u>الجولة السادسة</u> : جولة كندي	جنيف سويسرا سنة - 1964 1967	26	1- تخفيض التعريفه الجمركية على المنتجات الصناعية. 2- منع الإجراءات غير الجمركية.

3-مناقشة إطار الاتفاقية.			Kennedy
<p>1- التصديق على عدة اتفاقيات حول القيود غير الجمركية</p> <p>2- تخفيض معدل الحقوق المطبقة من طرف البلدان الصناعية إلى 6,3 %</p>	102	<p>جنيف سويسرا</p> <p>: سنة</p> <p>1973-</p> <p>1979</p>	<p>الجولة السابعة</p> <p>: جولة</p> <p>طوكيو</p> <p>Tokyo</p>
<p>1-الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة</p> <p>2- توقيع عدة اتفاقيات : الزراعة، المنسوجات، الاستثمارات و حقوق الملكية الفكرية</p> <p>3- تخفيض الحقوق الجمركية</p>	108	<p>بونتا- دل إسته</p> <p>بالأوروغواي:</p> <p>سنة</p> <p>1986-</p> <p>1994</p>	<p>الجولة الثامنة :</p> <p>جولة أورغواي</p> <p>Uruguay</p>

المصدر: بوطمين سامية، انظام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص141.

المطلب الثاني: نشوء المنظمة العالمية للتجارة¹:

تعد جولة الأوروغواي 1986-1993 من الجولات الأخيرة وأطولها مدة في إطار اتفاقية الجات، وقد انتهت في سنة 1993 بمراكش، وقد تم في هذه الجولة التعرض إلى قطاعات لم تكن محل اهتمام الجات سابقا وخاصة المفاوضات حول المنتجات الزراعية وقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة وقطاع الخدمات وأخيرا موضوع الملكية الفكرية، وهذه الجولة هي الإطار الأساسي لنشوء المنظمة العالمية للتجارة.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

جاء رمز المنظمة العالمية للتجارة OMC (أو م.ع.ت) اختصارا لـ: "Organisation Mondiale du

"Commerce

"هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروغواي"¹.

¹ بعلوج بولعيد، مرجع سابق، ص 36.

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة في أول جانفي 1995، وهذا لتحل محل الجات، فهي معاهدة متعددة الأطراف تطبق على أساس مؤقت أما المنظمة العالمية للتجارة لها الشخصية القانونية كمنظمة كاملة الأهلية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، ولكنها مثل الجات ليس لديها الوضع الرسمي كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة رغم إقامة الروابط معها، فهي تهدف إلى زيادة الإنتاج والتجارة والاستثمار وتشجيع المشاركة النشيطة للبلدان النامية في التجارة العالمية.

وأهم ما يلاحظ على المنظمة العالمية للتجارة أنها إضافة تجارة السلع التي كانت سابقا الإطار الوحيد الذي تمارس فيه الجات مجالها توسع مجال هذه السلع وأصبح يشمل أيضا المنتجات الزراعية والمنسوجات ثم إضافة التجارة أو المبادلة في الخدمات وحقوق الملكية الفردية.

ثانيا: وظائف المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل أهم وظائف هذه المنظمة في مايلي²:

1. مراقبة تطبيق اتفاقية المنظمة التي تمخضت عنها جولة الأورغواي، من خلال توفير الأطر القانونية والتنظيمية تحقيقا لهذا الهدف.
2. توفير منتدى لتنظيم المفاوضات المستقبلية بين الدول الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي التي تم الاتفاق عليها في جولة الأورغواي وقضايا أخرى، الهدف من ذلك تحرير التجارة الخارجية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف.
3. حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الخارجية.
4. تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية في الدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها والسهر على تأمين الشفافية وسيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية.
5. عدم التمييز في المعاملات التجارية بين دول الأعضاء، بهدف تعزيز المنافسة العادلة، ومنح الدول النامية والأقل نموا معاملة تفضيلية من خلال فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها المنظمة للدول المتقدمة.
6. التعاون مع صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي، بهدف ضمان المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.

¹ ناصر دادي عدون، أ.متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة omc أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص57.

² فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية)، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013، ص109.

ثالثا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

إن الهدف الرئيسي الذي وجدت وأنشئت المنظمة لأجله هو تحرير التجارة العالمية، ولغرض تحقيق هذا الهدف فإن المنظمة بهذا تسعى الى العمل على تحقيق الأهداف التالية:

1. خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
2. زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي وذلك بتعظيم الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة.
3. الزيادة في الإنتاج والتجارة الخارجية والاستخدام الأمثل و التوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.
4. توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة الخارجية.
5. توفير البيئة العالمية المناسبة والملائمة للتنمية المستدامة والزيادة في حجم التجارة والاستثمار.
6. إشراك الدول النامية وإدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الخارجية.
7. زيادة التبادل التجاري الدولي وتنظيمه على أسس وقواعد وفقا لاتفاقيات الأورغواي.

رابعا: المبادئ الأساسية للمنظمة:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على أساس من العدالة وعدم التفرقة في المعاملات التجارية بين الدول، بحيث تتعامل كل دولة عضو في المنظمة مع باقي الدول على قدم المساواة دون تمييز. ففي كل ما تعالجه و تنظمه وتراقبه هذه المنظمة من أمور وقضايا، فإنها تنطلق من مبادئ أساسية تضمن حسن أدائها لمهامها، و هذه المبادئ هي¹:

*مبدأ المعاملة الوطنية: أي المساواة بين المنتجات المحلية والمستوردة، من حيث المواصفات الجودة، التسعير والضرائب.

*مبدأ الشفافية: ويقصد به الإفصاح عن القوانين الوطنية ذات الأثر على التجارة الخارجية.

*مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ويعني أنه في حالة منح أي دولة ميزة تجارية أخرى فإن عليها أن تمنح هذه الميزة لجميع الدول الأخرى.

¹ جامعة الدول العربية: تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول آثار تحرير التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة على الزراعة العربية، مصر، أكتوبر 1998، ص 17-18.

***إلغيات القيود الكمية واستبدالها بالرسوم الجمركية:** ويقصد به الغاء جميع القيد الكمية على الواردات والصادرات، كما أنه على الدول المنضمة إلى المنظمة خفض الرسوم الجمركية وتحديدها ضمن جدول أو كشف يطلق عليه جدول الامتيازات.

***مبدأ التجارة العادلة:** ويتضمن هذا المبدأ أن تقوم التجارة بين الدول على أساس المقدرّة والكفاءة و النوعية والسعريّة للصناعات المصدرة، وقد تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تأثر على التبادل التجاري الدولي ومنها الدعم والإجراءات الحمائية وسياسات الإغراق.

***مبدأ التشاور والتفاوض:** حيث تدعو الاتفاقية إلى ضرورة التفاوض والتشاور بين الأعضاء لحل النزاعات حول السياسات التجارية.

خامسا : شروط الانضمام إلى المنظمة¹.

يحق لأي دولة الانضمام إلى اتفاقية ألغات 94 بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة و بين المنظمة، و يعني الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة القبول الكلي (مبدأ الشمولية) بجميع الاتفاقيات التجارية و البروتوكولات و الملاحق. ويتخذ المؤتمر الوزاري قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء. كما يحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمة العالمية للتجارة، و هذا يعني الانسحاب من أحكام جميع الاتفاقيات و يتم الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي مدير عام المنظمة إخطارا كتابيا ينص على طلب الانسحاب للدولة العضو.

لم يعد الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة سهلا كما كان في السابق بل أصبح خاضعا لإجراءات و مفاوضات طويلة يجب على أي دولة ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية إتباعها و هي:

- التقدم بطلب رسمي إلى الأمانة العامة للمنظمة في جنيف و يرفق به الوثائق التالية:

* دراسة عن أوضاع البلد الاقتصادية و سياستها في مجال التجارة الخارجية وسياسات الدعم الممنوح للمنتجين أو المصدرين.

* الأنظمة الجمركية و أنظمة الاستيراد و التصدير المعمول بها.

* جداول التعريفات الجمركية للسلع و الخدمات.

. تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة و التي لها علاقات تجارية مع الدول طالبة العضوية بهدف عقد مشاورات بشكل ثنائي و تحت إشراف المنظمة. ويشكل مجلس المنظمة فريق عمل مهمته دراسة و تحليل السياسات الاقتصادية و التجارية لهذه الدولة.

¹ حشماوي محمد، **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص150.

الفصل الاول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

- تجري مفاوضات الانضمام على مسارين الأول مشاورات الثنائية و الثاني متعدد الأطراف.
- يجمع فريق العمل نتائج مفاوضات المسارين و يقدم تقريراً إلى مجلس المنظمة و يتخذ المجلس الوزاري قرار قبول أو عدم قبول العضو.
- إذا حصل طالب الانضمام على موافقة ثلثي الأصوات يمكن لممثل الدولة طالبة العضوية أن يوقع على بروتوكول الانضمام. و يصبح الانضمام نافذاً بعد 30 يوماً من تاريخ التوقيع. و يتم بعد ذلك تصديق البروتوكول من السلطات الدستورية في الدولة طالبة العضوية.
- و يطلب عادة من الدولة طالبة الانضمام إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والإنمائية لتتفق مع أحكام المنظمة، كذلك إعادة النظر في هيكله المؤسسات المصرفية و النقدية و اعتماد نظام الجودة و المواصفات العالمية و الرقابة في عملية الإنتاج. وتحسين المناخ الاستثماري، تطوير البنية الإنتاجية، دعم و تشجيع القطاع الخاص و تحرير الاقتصاد الوطني من قيود الاستثمار.

المبحث الثالث: التجارة الخارجية في الجزائر.

سعت الجزائر بعد حصوله على الاستقلال، إلى محاولة رسم سياسة تنموية هادفة فانتهجت النهج الاشتراكي على شكل مخططات مركزية، لبعث النمو الاقتصادي. وعليه فقد قامت الجزائر بتأميم المحروقات وكذا الاعتماد على الصناعات الكبرى.

غير أن هذه السياسة لم تأت بثمارها فشرع خلال نهاية الثمانينات بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وذلك راجع إلى من جهة الأزمة في هذه الفترة وتدهور سعر النفط من جهة أخرى مما شكل نقطة تحول الاقتصاد الجزائري الذي كان يعتمد على النفط كمورد وحيد للدولة من العملة الصعبة وصل إلى منعطف صعب، فلجأت حينها الدولة إلى إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات دولية لتتجاوز تلك الأزمة.

المطلب الاول: تطور التجارة الخارجية الجزائرية ما بين السنوات 2005 إلى 2013.

في إطار الإصلاحات الهيكلية التي اتخذتها الجزائر للدخول تدريجيا في اقتصاد السوق، برزت مع مطلع التسعينات المعالم الأولية لتحرير التجارة الخارجية.

أولاً: مراحل التي مرت بها التجارة الخارجية الجزائرية.

لقد لجأت الجزائر منذ الاستقلال إلى سياسة الحماية والاحتكار التجاري ولكن هذا لم يدم إلا عدة سنوات. وبعد أن عرفت الجزائر تقلبات في سياستها قامت السلطات العليا للبلاد إلى تحرير التجارة الخارجية عن طريق التقليل التدريجي للقيود الإدارية والتخلي على الإجراءات التقليدية التي كانت تتحكم في مبادلاتها التجارية الخارجية وبالتالي مرت التجارة الخارجية بثلاث مراحل هي¹ :

- **مرحلة الأولى:** احتكار التجارة الخارجية من طرف الاستعمار حيث تمثلت الصادرات أساسا في المنتجات الزراعية والمواد الأولية، أما الواردات فتمثلت في المواد الاستهلاكية الغذائية والصناعات والآلات الضرورية للزراعة.
- **مرحلة الثانية:** هي مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين تولت الدولة تنظيم التجارة الخارجية، حيث أصبحت عمليات الصادرات والواردات خاضعة للمراقبة، وأسندت وظيفة التجارة الخارجية للمؤسسات الوطنية، كما قامت الدولة بتخطيط التجارة الخارجية.

¹ شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مرجع سابق، ص 185.

- **مرحلة الثالثة:** إعادة تنظيم التجارة الخارجية نتيجة لتزايد الطلب على السلع الأجنبية ونقص في الموارد المالية من العملة الصعبة، وضعف الصناعات المحلية، اتخذت الدولة قرارات إستراتيجية تتمثل في إصلاحات اقتصادية لإعادة تنظيم التجارة الخارجية.

ثانيا: هيكل التجارة الخارجية الجزائرية.

رغم النتيجة التي حققها الاقتصاد الجزائري من فائض في الميزان التجاري فإنه لا يمكن إغفال أنه اقتصاد هش يعتمد فقط على عائدات المحروقات، إذ لم تتعد أبدا صادرات الجزائر خارج نطاق المحروقات 3.28% من صادرات الاجمالية اي مايقارب "6.65 مليار دولار" (حيث وصل الى أعلى مستوى في 2008 بقيمة 1.937 مليار دولار).

• بالنسبة للصادرات:

لما نتفحص هيكل الصادرات الجزائرية نجد أنه تعتمد أساسا على المحروقات وتأتي في المرتبة الثانية منتجات النصف المصنعة وهذا ما يظهر في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): يوضح التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة 2005-2013.

الفصل الاول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

القيمة بمليون دولار امريكي

مجموعة المستخدمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	*2013	part (%)
المواد الغذائية	67	73	88	119	113	315	355	315	402	0.61
الطاقة و زيوت التشحيم	45094	53429	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752	96.72
المواد الخام	134	195	169	334	170	94	161	168	109	0.17
نصف المنتجات	656	828	993	1384	692	1056	1496	1527	1610	2.44
معدات التجهيز الفلاحية	-	1	1	1	-	1	-	1		0
معدات التجهيز الصناعية	36	44	46	67	42	30	35	32	27	0.04
السلع الاستهلاكية	14	43	35	32	49	30	15	19	17	0.03
المجموع	46001	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917	100

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

الفصل الاول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

إن الصادرات الجزائرية كما هو موضح في الجدول السابق متكونة بنسبة أكبر من 96% من المحروقات، أي استمرار تبعية الاقتصاد الجزائري للمحروقات وتقلبات السوق العالمية لهذه المادة، مما يظهر الوضعية الهشة للاقتصاد الوطني، إذ انتقلت من 46001 مليون دولار سنة 2005 لتقفز إلى 79194 مليون دولار سنة 2008، وذلك راجع إلى الارتفاع المذهل في أسعار البترول، وكما هو ملاحظ أن قيمة الصادرات خارج المحروقات لم تتعدى نسبة سنوية قصوى هي 3.8% خلال هذه السنوات لمجموع الصادرات، ما قيمته 1936 مليون دولار سنة 2008.

بعد تحليلنا لجدول، رغم كل الاتفاقات والإصلاحات التي قامت بها الدولة (الجزائر) بقي اقتصادنا في

تبعية شبه مطلقة للمحروقات، فما هي فائدة الإصلاحات على قطاع التجارة الخارجية .

• بالنسبة للواردات

لقد كانت واردات الجزائر ومنذ الاستقلال تمثل المواد الغذائية فيها النسبة الكبرى. وذلك يعود لضعف فعالية القطاع الفلاحي الذي يكفل هذه المهمة. ومن خلال الجدول الآتي نستطيع استنتاج التركيبة الهيكلية لواردات الجزائر خلال الفترة 2012-2013.

الجدول رقم (3): يوضح التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة 2012-2013.

القيمة بمليون دولار امريكي

مجموعة المنتجات	سنة 2012		سنة 2013		التطور %
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	
السلع الغذائية	9022	17.91%	9580	17.47%	6.18%
السلع المخصصة لاداة الانتاج	17423	34.59%	17395	31.71%	-0.16%
السلع و المعدات	13934	27.66%	16678	30.41%	19.69%
السلع الاستهلاكية غير الغذائية	9997	19.84%	11199	20.42%	12.02%
المجموع	50376	100%	54852	100%	8.89%

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

ثالثا: حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر (2013).

جدول رقم (4): حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر (2013).

القيمة بمليون دولار امريكي

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013*
الصادرات خارج مجال المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165
الصادرات المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752
جمالي الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	47490	54852
الميزان التجاري	24989	33157	32532	39819	5900	16580	26242	24376	11065

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS



المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

خلال عام 2013، حققت الجزائر فائضا تجاريا قدر ب 11.06 مليار دولار.

في الواقع، بلغت الصادرات الجزائر 65.91 مليار دولار، أي بإنخفاض طفيف قدر ب 8.27%، أما فيما يخص الواردات فقد وصلت إلى 54.85 مليار دولار أي بارتفاع قدر بنسبة 8.89% مقارنة مع عام 2012.

علاوة على ذلك، من حيث تغطية الواردات للصادرات، النتائج محل النقاش، تبعث نسبة 120% في عام 2013 مقابل 143% خلال عام 2012.

وقد أدى ذلك إلى وجود فائض في الميزان التجاري خلال فترة التسعة أشهر من عام 2013 بحوالي 6.11 مليار دولار ضد 49,21 مليار دولار أي بإنخفاض قدر ب 51.85% مقارنة بعام 2012.¹

¹ <http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur,2015/02/11,13.50>

المطلب الثاني: التجارة الخارجية الجزائرية والاتفاقيات الدولية.

أولاً: اتفاق الشراكة الاورو-جزائرية.

1- أهم العوامل هذا الاتفاق.

تعد المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الطرفين من بين أهم العوامل الحاثّة على إقامة تعاون وثيق في جميع الميادين ، وهو ما عبرت عنه ديباجة الاتفاق إذ أو عزته إلى:¹

* الروابط التاريخية والقيم المشتركة والرغبة في تدعيمها على أساس علاقات تتسم بالاستمرارية وتبادلية المصالح والامتيازات.

* إقامة شراكة تركز على المبادرة الخاصة . بما يخلق مناخاً ملائماً لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية وتشجيع الاستثمار في الجزائر، بما يسمح لها الاستفادة من التكنولوجيا الأوروبية ويعيد البناء الاقتصادي لاقتصادها.

* الرغبة في إقامة تعاون وحوار منتظم في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية، التكنولوجية السمعية البصرية، البيئة.

* تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الجزائر والاتحاد الاوروبي.

* بعث جو من التفاهم والتسامح بين الثقافات والحضارات، وتقريب الطرفين من بعضهما في مختلف الميادين.

2- الأهداف من الاتفاق الاورو جزائري.

- ومن الأهداف التي يسعى اتفاق على تحقيقها في النقطة الثانية من المادة الأولى ما يلي:²
- تقديم إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتدعيم علاقتهما وتعاونهما في جميع المجالات الهامة.
 - تنمية المبادلات لضمان توازن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الطرفين وتحديد شروط التحرير المتدرج لمبادلات السلع والخدمات ورؤوس الأموال.
 - تفضيل تبادل الأفراد ضمن الإجراءات الإدارية.
 - تشجيع التكامل المغاربي، بتفضيل تبادل التعاون بداخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

¹ د. زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو-متوسطة وآثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول ، ص54

² فيروز سلطاني، مرجع سابق، ص171

- ترقية التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.

أما المادة الثانية: إلى احترام مبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان كما يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المستوحاة منها السياسات الداخلية والدولية لحقوق الإنسان.

3- تقييم اتفاق الشراكة الأورو - جزائرية.¹

إن تطبيق اتفاق الشراكة دخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005، وعليه لا نستطيع تقديم حوصلة دقيقة للآثار السلبية والإيجابية، لكن يمكن توضيحها من خلال البرامج والمساعدات المقدمة من طرف الاتحاد الأوربي للجزائر والتي تعتبر كإيجابيات يجب الاستفادة منها لتطوير الاقتصاد الوطني، كذلك نحاول تبين الصعوبات والمعوقات التي تواجه الاقتصاد الجزائري للتماشي مع اتفاق الشراكة.

3-1- إيجابيات الاتفاق: ويمكن توضيحها في النقاط التالية:²

أ- الاستفادة من المساعدات المالية حسب برنامج (PIN) والذي قدر بمقدار 150 مليون أورو لسنوات 2002 - 2004، والذي يعني ب:

- تعزيز الحريات الفردية وحقوق الإنسان.

- تقوية المؤسسات الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق.

- تنمية المواد البشرية، بما فيها دعم التعليم العالي.

أما بالنسبة للبرنامج الثاني (PIN) 2005 - 2006 والذي يقدر الغلاف المالي له بـ 106 مليون أورو ، ويشمل المجالات التالية:

- دعم الإصلاحات الاقتصادية وإدارة الاقتصاد.

- دعم الهياكل والمنشآت القاعدية (النقل والمياه).

- تهيئة الموارد البشرية.

¹ الصادق بوشناق، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية- حالة مجمع صيدال، رسالة الدكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 229.

² زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو -متوسطة وآثرها على الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

- دعم وتطوير القطاع الخاص في إطار برنامج (FEMIP)

إضافة إلى المساعدات الخاصة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

ب- الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والمزايا المقدمة للصادرات الجزائرية خاصة السلع الصناعية ومنتجات الصيد البحري نظرا لأنها لا تتحمل أي رسم جمركي ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

ج- الاستفادة من الخبرات والتكنولوجية والمعارف العلمية التي يمنحها اتفاق الشراكة للجزائر.

د- الاستفادة من تدفق الاستثمار الأوربي نحو الجزائر في مختلف المجالات خاصة صناعة النفط والغاز وما يرتبط بها.

3-2- سلبيات الاتفاق: ويمكن توضيحها في النقاط التالية:

أ- انخفاض الموارد الجبائية.

نظرا لما ينص عليه الاتفاق فإن تفكيك الرسوم الجمركية يؤدي إلى تقلص الإيرادات الجمركية والتي قدرت بحوالي 02 مليار دولار سنويا، وهو ما سيعرض السياسة الميزانية لحظر العجز الميزاني وما سيلحق به من آثار على نسب التضخم إلى جانب التأثير على أسعار المنتجات

ب- التأثير على تنافسية المنتجات الجزائرية:

نظرا لعدم وجود استغلال أمثل للموارد المتوفرة وما يسببه من ضغط للتكاليف فإن الشراكة الأوربية ستؤدي إلى وجود منافسة حادة في السوق الجزائري لصالح المنتجات الأوربية، نظرا لتفوقها التكنولوجي وتحكمها في نفقات الإنتاج ووجود إنفاق كبير على البحث والتطوير، وهو غير متوفر لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تعتمد على التقليد و رخص الاستغلال.

ج- عدم القدرة على إنعاش وهيكله القطاعات الإنتاجية في ظرف وجيز حتى تتمكن من مجابهة المنافسة الأجنبية، خاصة وأن الاتفاق دخل حيز التنفيذ وتم تخفيض الرسوم الجمركية، والمؤسسات الجزائرية غالبا مازالت تراوح مكانها وتتخبط في نفس المشكل الذي نعرفه منذ القديم، وهو عدم وجود عنصر بشري مؤهل، وكذا ضعف التكنولوجيا المستخدمة وقدمها في بعض الأحيان إضافة إلى سوء التسيير وسوء استغلال الموارد المتاحة، وهو ما سيؤدي إلى غلق المؤسسات غير المجدية ومنه تقاوم مشكلة البطالة.

د- التأثير على الميزان التجاري:

حيث أن التفكيك الجمركي يؤدي إلى زيادة تدفق السلع الأجنبية إلى السوق الوطني نظرا لضعف جودة المنتجات الوطنية ووجود متعاملين في التجارة الخارجية لا يهتمهم إلا تحقيق مصالحهم الشخصية وتعظيم أرباحهم على حساب المنتج الوطني والمؤسسات القائمة.

إضافة إلى ذلك فإن تبعية تمويل الجهاز الإنتاجي بالمدخلات الضرورية يأتي من الاتحاد الأوروبي، وعليه فإن كل زيادة في الإنتاج أو الاستثمار سوف تؤدي إلى زيادة الواردات، وفي المقابل تبقى الصادرات ثابتة وتعتمد على المحروقات فقط، ويبقى معها مصير الجزائريين مرهون بأسعار النفط في السوق العالمي.

ثانيا: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا أساسيا في حركة الاقتصاد العالمي، فهي تقوم بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، برسم ومتابعة السياسات الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء بها، من خلال الشروط التي تفرضها عليها أثناء طلبها للانضمام، أو عند طلب المساعدة من FMI أو BIRD، وقد أدت هذه الشروط في كثير من الدول، إلى إصلاح اقتصادياتها وبنائها على أسس واقعية وحقيقية. وتعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي قامت بعدة إصلاحات لاقتصادها الوطني، بهدف إرساء قواعد وأسس نظام اقتصاد السوق، ثم اتجهت إلى المنظمة للانضمام.¹

1- دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تسعي الجزائر دائما إلى التنمية الاقتصادية، هذا ما جعلها تسرع في اتخاذ قرار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:²

- تطوير الاقتصاد حسب المستجدات العالمية
- التمييز وإنعاش الاقتصاد الوطني: يترتب على الانضمام ارتفاع في حجم وقيمة المبادلات التجارية، وارتفاع المنافسة التي يمكن ان تستعملها الدولة كأداة ضغط على المنتجين المحليين من أجل تحسين جودة المنتوجات، واستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة.

¹ ناصر دادي عدوان، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، عدد 03، 2004، ص65.

² أقاسم قادة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012،

- تشجيع وتوسيع الاستثمارات: أن عدم تمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الاجنبي في مجالات الامتيازات التحفيزية والإعفاءات الضريبية، وبما أن الجزائر عبارة عن سوقا واحدة من شأنها جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر وتوزيعها على كل القطاعات المالية والإنتاجية.
- الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية بالمنظمة: ¹
 - * حماية المنتج الوطني من المنافسة
 - * الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية

2- إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أ- من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الانضمام إليها، انتهاج نظام اقتصاد السوق. بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي، وتحرير تجارتها الخارجية، بالإضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية، وتعديل قوانينها وفق القوانين والتشريعات الدولية. وباعتبار الجزائر تتفاوض حاليا من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة، وبهدف تسهيل وتسريع العملية، قامت باتخاذ عدة إجراءات، تتمثل أهمها في: ²

- تعديل المنظومة القانونية: وفق القوانين المعمول بها على مستوي المنظمة.
- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية: الغاء التدريجي لكل ما يعيق حرية عمليات التبادلات التجارية.
- ب- تقديم طلب الانضمام: بعدما تم تحويل ملف الانضمام من الغات إلى المنظمة في سنة 1995، قامت السلطات المعنية بتقديم طلب الانضمام فعليا إلى هذه المنظمة في جوان 1996، وذلك من خلال تقديم مذكرة إلى سكرتارية المنظمة، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء بالمنظمة كما تم إعداد فريق عمل يتكون من عدة خبراء يترأسه سفير الأرجنتين لدى المنظمة، وكلف هذا الفريق بمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة.

ت- تقديم مذكرة السياسة التجارية: تحتوي هذه المذكرة على العناصر الأساسية التالية:

- * مقدمة تحتوي على بيانات عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الدولة طالبة العضوية في سياستها التجارية، والعلاقة بين هذه الأهداف وأهداف المنظمة العالمية للتجارة.
- * البنيان الاقتصادي، السياسات الاقتصادية والتجارة العالمية.
- * إطار صنع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع والخدمات.

¹ ناصر دادي عدوان ، متاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق، ص136.

² ناصر دادي عدوان، متاوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، مرجع سابق ص 74.

*السياسات التي تؤثر على التجارة في السلع.

*نظام الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة.

*نظام الخدمات المتعلق بالتجارة.

3- آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

• الانعكاسات الايجابية المرتقبة:

استخلص المهتمون باقتصاد الجزائر إلى نتيجة مفاده ضرورة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لما له من أثر على اقتصادها، وخاصة عند الحديث عن المزايا المقدمة للدول النامية بموجب اتفاقية الجات، فالجزائر بانضمامها تكون قد استفادت من الجوانب المقدمة في إطار المنظمة والتي يمكن التطلع إليها كإيلي:

أ- **النفوذ إلى الأسواق:** إن التنفيذ لبنود الاتفاقيات المنصوص عليها في قوانين المنظمة العالمية تتيح للدول المتعاقدة الاستفادة من الفرص التجارية التي تقدمها هذه الدول فيما بينها، وهذا من خلال الاستفادة من مبدأ الدولة أولى بالرعاية في النفاذ إلى أسواق الدول الأعضاء في المنظمة -منها أسواق الدول المتقدمة - وهذا ما يتيح التخلص من القيود والعوائق التقييدية والجمركية الأخرى، والتي تفرضها هذه الدول على الدول غير الأعضاء.

ب- **المنتجات الزراعية:** تقوم اتفاقية الزراعة على مبدأ تحويل جميع الإجراءات المعيقة لتجارة السلع الزراعية إلى تعريف جمركية، مع العمل على تخفيض الدعم الحكومي المقدم لهذا القطاع لفئة المنتجين والمصدرين، وهذا الإجراء بطبيعته سيؤدي إلى الرفع من أسعار المواد الغذائية والمنتجات الزراعية في الأسواق الدولية، وكنظرة إلى حال المنتج الجزائري فإن هذا الإجراء سيؤدي إلى تحفيزه والرفع في مستوى إنتاجية - بما يمكن من تحقيق اكتفاء ذاتي - لتتكون المنتجات ذات الميزة كإنتاج التمور (دقلة نور) و التي اعتبرت كمنتوج استراتيجي في قانون المالية لسنة 2009 وكذا الزيوت النباتية (زيت الزيتون)

ت- **تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية** في ظل المنافسة الأجنبية عن طريق توفير سلع صناعية ذات جودة عالية وتكلفة منخفضة.

ث- **زيادة الاستثمار الاجنبي**، مما يؤدي إلى تطور الجهاز الإنتاجي الجزائري، وخلق مجالات إنتاج

جديدة وتوفير فرص عمل جديدة.

ج- **حماية الصناعة الوطنية**¹: تظهر الايجابية المتعلقة بالصناعة الوطنية في البند الثالث من فصل الاستثناءات من تطبيق قواعد الجات في الإمكانية المتاحة للبلد من حماية صناعاته الوطنية الناشئة، وذلك من خلال جملة من الإجراءات الحمائية ضد السلع المتشكل ضررا بالغا للصناعة الوطنية الناشئة أو تتبؤ بوقوع الضرر لتلك الصناعة، ومن الصناعات الجزائرية التي من الممكن أن تجد لها مكانا في الأسواق العالمية نجد: الصناعات البلاستيكية، البتروكيمياوية وبعض الصناعات الغذائية، ما يزيد من فرصة هذه الصناعات إذا تم تطويرها عن طريق الاستثمارات الخارجية و الشركات الأجنبية، مع إيجاد منافسة محلية بما يدفع هذه الصناعات إلى النمو والازدهار والقدرة على إلى الأسواق .

د- **المساعدات الفنية، الشفافية في التعامل وفض المنازعات**: بالإضافة إلى المساعدات التي تقدمها العضوية في المنظمة فإنه يضاف إليها حق الدولة المتعاقدة في طلب المساعدة الفنية من الأمانة العامة في مجال اختصاصها كالتقييم الجمركي، التعريف الجمركية، السياسات التجارية والإعفاءات الجمركية المقدمة من كافة الدول، فضلا عما يمكن الاستفادة منه من خلال الخبرة المتولدة عن طرق الاحتكاك بالموظفين في المنظمة، وما يتعلق بالشفافية وفض المنازعات فإن الاتفاقية تمنح للدولة المنضمة إليها حق الدفاع عن حقوقها ومصالحها التجارية حال وجود منازعات بين الشركاء التجاريين.

• **الانعكاسات السلبية المرتقبة على السياسة الصناعية**²: بعد التطرق إلى الآثار الايجابية المرتقبة جراء الانضمام يمكن الآن التطرق إلى الآثار السلبية المرتقبة من عملية الانضمام، والتي نوردها كما يلي:

أ- ارتفاع تكاليف الصادرات الصناعية: إذ لابد للجزائر من تطوير منتجاتها إلى صفة عالمية، حتي تضمن رواجها في مختلف الأسواق، وهذا يؤدي إلى ارتفاع التكاليف.

ب- عدم تطور التكنولوجيا المستخدمة نظرا لحدثة الاقتصاد الجزائري.

ت- ضعف السياسة التسويقية المتبعة في المؤسسات الإنتاجية واختلال التوازن فيها.

ث- ضعف كبير في الموارد الصناعية المستوردة.

ج- عدم دقة المحاسبة والتسيير في المؤسسات الإنتاجية لمعرفة نسبة ارتفاع تكاليف الموارد الأولية واليد العاملة.

¹ عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، مذكرة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 158

² أقاسم قادة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 134.

ح- عدم قدرة الإنتاج الوطني على منافسة منتجات الدول الصناعية، وهذا يتطلب من الجزائر تطوير المنتجات باستخدام التكنولوجيا والكفاءات العالية حتى تتمكن من مواكبة الاقتصاديات العالمية.

خ- يؤدي الغاء بعض الإجراءات الحمائية إلى فقدان الكثير من رؤوس الأموال وإغلاق العديد من الوحدات الصناعية.

د- محيط خدماتي غير ملائم وغير محفز على النشاط الإنتاجي، في ظل هذه المعطيات تكون النتائج وخيمة على الاقتصاد الوطني عامة وعلى المؤسسات الصناعية خاصة، ويؤدي تحرير التجارة إلى: - زوال الجهاز الإنتاجي الذي استثمرت الجزائر فيه مبالغ هائلة - المنافسة الأجنبية مما يؤدي إلى حل الكثير من المؤسسات الغير قادرة على المنافسة.

• **الانعكاسات على السياسة الزراعية:** دائما تبقى السلبيات عند المفاوضات أو الانضمام يمكن

حصرها فيما يلي:

أ- انخفاض قيمة الدعم الحكومي.

ب- زيادة التبعية الفلاحية للغرب، خاصة الفلاحة الغذائية، حيث الجزائر ثاني أكبر دولة جنوب البحر المتوسط مستوردة للمنتجات الفلاحية.

ت- زيادة العجز التجاري الفلاحي: حيث فاتورة استيراد الغذاء للجزائر تبلغ حوالي ثلاثة ملايين دولار سنويا.

• **الانعكاسات على قطاع الخدمات:**

الجزائر تعرف تدني واضح في هذا القطاع مقارنة بالدول الأخرى الرائدة في هذا المجال، نظرا لتوفرها على الإمكانيات التي تسمح لها بتطويره، خاصة أن قطاع الخدمات يعرف في الوقت الحالي طفرة نوعية على الصعيد العالمي.¹

• **الانعكاسات على السياسة الجمركية:**

نظرا للتأثيرات الكبيرة التي يخلفها الانضمام على السياسة الجمركية هذا هو لب القصيد من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك أن على الدولة القيام بالتنكيك الجمركي على مراحل يتم الاتفاق عليها مع المنظمة، حيث تعتبر هذه التنازلات المقدمة على السياسة الجمركية عن تخفيضات التعريفات الجمركية

¹ عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص 166.

الفصل الاول: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

والوصول إلى الغائها، وتتأثر السياسة الجمركية عند الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة في ثلاث عناصر نقدمها :

*تسهيل الإجراءات الجمركية.

*التقييم الجمركي.

*التخفيض المستمر للحقوق والضرائب.

نعلم أن الجزائر سيلحق بنظامها الجبائي خسائر معتبرة من جراء تطبيق الإجراءات المعلنة عنها في المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما عرفته الجباية الجمركية من خسائر فادحة تفوق المليار دولار سنويا، خاصة إذا علمنا أن الجباية الجمركية تمثل أكثر من 25% من مداخيل الجباية ككل وفي هذا الصدد يرى بعض المحللون أن أهم إجراء يمكن اتخاذه في هذه الحالة هو خلق ضريبة داخلية لتعويض انخفاض المدخول الجبائي الناجم عن الغاء أو تخفيض الضريبة الجمركية.

خلاصة الفصل الاول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى اعطاء عدة تعاريف حول التجارة الخارجية والفرق بينها وبين التجارة الداخلية، كما قمنا بعرض السياسات التجارية بنوعها الحمائية وسياسات التقييد وحجج أنصار كل من السياستين والأهداف المتوخاة من كل سياسة، إذ تبين لنا أن السياسة التجارية إنما تعود إلى طبيعة النظام الاقتصادي المعتمدة في هذه الدولة، كما أن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة والمتمثلة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، تحقيق مستوى أعلى من التشغيل، تحقيق الأمن الغذائي...إلخ، لا يأتي إلا بالتكامل بين مختلف السياسات الاقتصادية بصفة عامة وبينها وبين السياسة التجارية بصفة خاصة.

تحويل الجات من اتفاقية إلى " منظمة للتجارة العالمية" باتساعها و شمولها لتنظيم تجارة الخدمات، مع المجال التقليدي للجات و هو السلع، بالإضافة إلى الجوانب التجارية في الملكية الفكرية. لكل دولة سياسات تجارية تسعى لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، والجزائر كغيرها من الدول عرفت جملة من الإصلاحات بهدف تكييف سياستها التجارية وفق ما تمليه التطورات الاقتصادية ووفق ما يتطلبه الظرف للتحويل من سياسة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية إلى سياسة التجارة الحرة أي من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

الفصل الثاني:

اساسيات حول التهريب

الجمركي

تمهيد:

الأصل أن استيراد البضائع وتصديرها يخضع لإجراءات الرقابة المحددة قانونا والتي تسمح لمصالح الجمارك من تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة وتطبيق إجراءات الحظر المقررة، غير أن بعض المتعاملين يفضلون تمرير بضائعهم خارج مكاتب الجمارك وهذا ما يعرف بالتهريب.

وبالتالي فإن عمليات التهريب الجمركي تمثل شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي نظرا لمخالفتها للأحكام الجمركية التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضاعة في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير هذه البضائع.

وتتسم ظاهرة التهريب الجمركي بنوع من الليونة والديناميكية نظرا لاعتبار هذه الظاهرة من الجرائم العابرة للحدود، كما أنها تعرف تطورا في البلد نفسه وهذا بتطور الأوضاع الاقتصادية لهذا البلد.

ومن أجل معرفة هذه الظاهرة والتمكن من وضع استراتيجيات لمكافحتها، لابد من تحديد مفهوم التهريب الجمركي وأنواعه في المبحث الأول وكذا معرفة أركانه و نطاقه في المبحث الثاني، ومعرفة اهم الاسباب والعوامل المساعدة على انتشاره وأثره على الاقتصاد بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة في المبحث الثالث، وسنطرق إلى وسائل ردع ومكافحة التهريب في المبحث الرابع.

المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي وأنواعه.

تقتضي دراسة ظاهرة التهريب الجمركي تحديد المقصود بها، وذلك من خلال الوقوف على تعريفها في القوانين المقارنة والقانون والقضاء الجزائري، بحيث لم تتفق التشريعات الجمركية المختلفة حول تعريف واحد لجريمة التهريب الجمركي، كما لم تضع معيارا واحدا لذلك فما يعد تهريبا جمركيا في دولة ما ، قد لا يعد كذلك في دولة أخرى ، نظرا لطبيعة النشاطات التهريبية لتنوعها واتساع مجالها.

ومن أجل مفهوم دقيق وشامل للظاهرة أستعرض فيما يلي أهم التعريفات التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة للتهريب الجمركي ونركز في الدراسة على تعريف المشرع الجزائري لظاهرة التهريب الجمركي بناءا على قانون الجمارك في المطلب الأول، و أتعرض إلى أنواع التهريب الجمركي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: : تعريف التهريب الجمركي.

اختلف الفقه والتشريع في إيجاد تعريف موحد للتهريب وهذا بالنظر إلى طبيعته المتطورة عبر الزمن، اختلاف أشكاله، تنوعه واتساع مجاله. لاستيعاب المفهوم، يتم التركيز فيما يلي على التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري لوصف جرائم التهريب والفرق بينه وبين الغش الجمركي.

أولاً: تعريف التهريب الجمركي

سنعرض لعدة تعاريف منها:-

- تعريف لغوي.
- تعريف فقهي.
- تعريف جمركي.
- تعريف اقتصادي.

1- التعريف اللغوي للتهريب الجمركي.

التهريب من الناحية اللغوية مشتق من كلمة " هربة " بمعني جعله يهرب وهرب الأشياء الممنوعة، أي نقلها من بلد إلى آخر ومن مكان إلى مكان آخر ¹.

¹ مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في الفقه والقضاء والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، 1990، ص148.

2- التهريب الفقهي للتهريب الجمركي.

تعددت وجهات نظر الفقهاء فيما يتعلق بمفهوم التهريب ، وانعكس ذلك أيضا على نظرة المشرع له بحيث عرفه الأستاذ كلود بيبير بأنه: الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي. إذ الأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني للحدود¹.

أما حسب الأستاذ كمال حمدي أنه : إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة².

أما الأستاذ قمرأوي عز الدين فيرى أنه : إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية (الضرائب الجمركية) كلياً أو جزئياً أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى³.

تعريف اخر: إدخال البضائع إلى البلاد، أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القوانين والأنظمة الأخرى⁴.

3- التعريف الاقتصادي للتهريب الجمركي:

كل نشاط اقتصادي لا يخضع لرقابة الدولة، ويسمح بظهور اقتصاد موازي للاقتصاد الرسمي الذي يخضع للشرعية ولرقابة الدولة ويدفع ما عليه من حقوق تجاه خزينة الدولة.

يعتمد هذا الاقتصاد الموازي إلى منافسة الاقتصاد الرسمي من خلال إغراق السوق بمنتجات مهربة لا تتوفر على المعايير المعتمدة قانونياً، وتؤثر على أسعار السلع الرسمية وعلى كسادها بما تطرحه من أسعار متدنية، ومن

¹ ClaudBrir et Henri Terneau : le droit douanier ; economica ;1997 ;p 450.

² كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، بدون سنة ، ص19.

³ نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة " التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري" ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة، ص 12.

⁴ أيمن علي خاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، 2001، ص100.

خلال استنزاف السوق الداخلية وتهريب بضائع مدعمة وذات صلة بمعيشة السكان وبيعها خارج الحدود الوطنية مكبدة الخسائر للإنتاج الوطني، وللاقتصاد بصفة عامة.¹

4- تعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي².

جاءت المادة 324 من قانون الجمارك مخصصة لإعطاء تعريف للتهريب، إذ تنص على ما يلي: " يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

- خرق أحكام المواد، 25، 60، 51، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من ق ج .

- تفريغ و شحن البضائع غشاً.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

المادة 25 ق ج: " تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو يصرح بها قانونيا. المكتشفة على متن سفن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب".

المادة 51 ق ج ج: " يجب إحضار كل بضائع مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

المادة 60 ق ج ج: " يجب أن تحضر البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان، دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي".

المادة 62 ق ج ج: " لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت بها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك".

المادة 64 ق ج ج: " يمنع تفريغ البضائع أو إلقاءها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة جالسة لبعض العمليات".

¹ نور الدين كناي، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني -سبل الوقاية والعلاج-، مذكرة لنيل ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص74.

² احسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها " "المتابعة والحزاء"، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 42.

المواد: 221 ق ج ج: " يجب توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والأتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها".

المادة 222 ق ج ج: " إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيها أو لتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي، يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع".

المادة 223 ق ج ج: " تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج، وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي، وذلك للتنقل داخل النطاق".

المادة 225 ق ج ج: " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهي الثقة وبإستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانوناً".

المادة 225 مكرر: " حيازة البضائع المحظورة إستيرادها، لأغراض تجارية. وكذا نقلها وتلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها ، عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من أعوان الجمارك". أما البضائع المحظورة عرفتها المادة 21 ق ج ج " تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

المادة 226 ق ج ج: " تخضع حيازة البضائع الحساسة والقابلة في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي".

وعلى العموم فإن التهريب يتمثل في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزءا منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها في النظام الجمركي أو غيره.

ولتحديد المفهوم أكثر ينبغي التمييز بين مصطلح التهريب وما يشابهه من المخالفات الجمركية الأخرى كالغش الجمركي.

ثانيا : التمييز بين مفهومي التهريب والغش الجمركي.

التهريب الجمركي هو أحد الجرائم الجمركية المتعددة والمتنوعة، ونظرا لفشل المشرع الجزائري في إعطاء تعريف دقيق للتهريب، وحتى تكتمل الصورة لابد من تمييزه عن ماقد يلتبس به من باقي الجرائم الأخرى ولعل أهمها الغش الجمركي، والذي يقابله مصطلح (Fraude) باللغة الفرنسية. إلا أن الكثير يخلط بينه وبين مصطلح التهريب (Contrebande) فيستعمل الأول للدلالة على عملية التهريب وهذا خطأ.

يشمل الغش الجمركي خلافا على التهريب:

- تقديم تصريح خاطئ بالمنشأ.
- تقديم تصريح خاطئ بالنوع.
- تقديم تصريح خاطئ بالقيمة.
- مخالفة التنظيم النقدي.
- تقديم تصريحات غير موافقة للبضاعة للمراقبة الجمركية
- تقديم وثائق مزورة...الخ.

فالغش الجمركي أوسع نطاق من التهريب الجمركي.

المطلب الثاني: أنواع التهريب الجمركي.

تتحقق جريمة التهريب الجمركي بداءة إذا ما سلك المهرب طرقاً احتيالية للتخلص من الرقابة الجمركية، فلجأ إلى استيراد أو تصدير بضائع بعيدا عن المكاتب الجمركية؛ قصد التملص من دفع الرسوم الجمركية أو قيود المنع التي و ضعها المشرع.

وإن كان هناك شبه إجماع بين رجال الفقه القانوني والقضائي على أن التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أنواع، أو أصناف، أو أشكال، حسب زاوية النظر التي ينبني عليها التقسيم.

وما يمكن قوله بشأن هذه الأنواع هو أنه رغم تعددها وتنوعها، إلا أنها متشابكة ومتداخلة فيما بينها، تنصب في مفهوم واحد وهو التهريب الجمركي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر الأهمية و الفائدة التي يساهم بها كل نوع من هذه الأنواع في تحديد وبيان ماهية التهريب الجمركي.

أولاً: من حيث المصلحة المعتدي عليها.

1- التهريب الضريبي:

تقع هذه الجريمة أضراراً بمصلحة ضريبة للدولة وذلك بحرمانها من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة قانونياً¹. حيث يتم إدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة المستحقة. ويتحقق الضرر في هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول على مورد هام للخزينة العامة².

2- التهريب غير الضريبي:

توقع الجريمة في هذه الصورة من صور التهريب أضراراً بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية³. ويقع بإدخال بضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية أو الخلقية التي تنشدها الدولة تحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير في بعض الحالات.

ثانياً: التهريب الجمركي من حيث أركانه:

1- التهريب الفعلي

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلي للتهريب.

وقد يأخذ هذا الفعل صوراً أخرى كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية وتفرغ أو شحن البضائع غشاً والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور⁴.

سنتطرق أولاً للتهريب الحقيقي في صورته الأصلية ثم نتطرق لصوره الأخرى.

¹ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية " التقليدية - المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 89.

² مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 8.

³ شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 43.

⁴ احسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والحديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس، الجزائر، 1997، ص 41.

- استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية : يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما : البضاعة والإستيراد أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.¹
- تفرغ او شحن البضائع غشا:

ان قانون الجمارك يلزم باخضاع تفرغ البضائع و شحنها الى رقابة جمركية و هذا من خلال المادة 58 بالنسبة للنقل بحرا و 65 بالنسبة للنقل جوا، و عليه فان أي تفرغ او شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية يعتبر عملا من اعمال التهريب.

- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام المراقبة:

تعرف المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور على انه ذلك النظام الذي توضع فيه تحت الرقابة الجمركية، البضائع المنقولة من مكتب جمركي الى مكتب جمركي اخر برا او بحرا مع توقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

و يعتبر أي انقاص من البضائع الموضوعة تحت هذا النظام حسب المادة 324 من قانون الجمارك عملا من اعمال التهريب.

2- التهريب الحكمي

إلى جانب الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة التي تمثل التهريب الحقيقي، نصت المادة 324 من ق ج ج على مجموعة من الوضعيات لاتعد في حد ذاتها تهريب غير أن المشرع الجزائري اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون.

يبرر بعض الفقهاء اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب التفتن في استخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء التهريب، ولذا عمد المشرع في محاربتة التهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب. وأوردت المادة 324 من ق ج ج في فقرتها الثانية صورة التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد: 221-222-223-225-255 مكرر و 226 من قانون الجمارك الجزائري.

¹ احسن بوسيقية، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعابنتها، المتابعة والجزاء)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 42.

ويمكن تصنيف هذه الأعمال على مجموعتين:¹

▪ أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

▪ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

أ- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: تتمثل هذه الاعمال وفقا لاحكام المادة 324 من قانون الجمارك في:

• نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل (AC) في النطاق الجمركي مخالفة لاحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك.

هناك بضائع تم تحديدها بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير الداخلية مؤرخ في 1991/01/26 بناء على المادة 220 من قانون الجمارك، يخضع تنقلها داخل النطاق الجمركي الى تحرير وثيقة مكتوبة تسلم من مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع في هذه المنطقة تسمى رخصة التنقل (autorisation de circuler) و عليه على ناقلي هذا الصنف من البضائع ان يلتزموا بأحكام المواد 221، 222، 223، 225 و من ثم فان الاخلال باي التزام من هذه الالتزامات يعتبر عملا من اعمال التهريب بحكم القانون.

• تنقل و حيازة البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لاحكام المادة 225.

• يقصد بالبضائع المحظورة تلك البضائع التي يمنع استيرادها او تصديرها و قد يكون هذا الحظر مطلقا او نسبيا.

• البضائع المرتفعة الرسم فهي تلك البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم الجمركية التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 45% و بالتالي فان نقل او حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي بصفة غير شرعية يشكل عملا من اعمال التهريب طبقا لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك.

ب- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

ان تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر الإقليم الجمركي حيازتها لأغراض تجارية دون تقديم وثائق اتفاقية تعتبر عملا من اعمال التهريب و هذا طبقا للمادة 226 ق ج و قد تم تحديد هذه البضائع بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

¹ احسن بوسبيجة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعايبتها، المتابعة والجزاء)، نفس مرجع، ص51.

ثالثا: من حيث القدر الذي يتم التهريب منه من الضريبة وتخسره الخزنة العامة.

ينقسم التهريب الجمركي إلى تهريب كلي وتهريب جزئي.¹

1- **التهريب الكلي:** وهو يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزنة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

2- **التهريب الجزئي:** وهو يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزنة العامة بعضا من تلك الضرائب والرسوم.

رابعا: من حيث جماعة التهريب.

وينقسم التهريب الجمركي إلى تهريب جماعي وتهريب فردي.²

1- **التهريب الجماعي:**

وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، وأنواع محدد منها غالبا ما تكون محل اعتبار. وهو يقع عملا بواسطة عصابات منظمة.

2- **التهريب الفردي:**

وهو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين وغيرهم، وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي.

¹ نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، مرجع سابق، ص 22.

² نفس المرجع، ص 23.

المبحث الثاني: نطاق جريمة التهريب وأركانه:

إن جريمة التهريب الجمركي تقوم على مجموعة من الأركان التي تتبني عليها الجريمة الجمركية بصفة عامة والتي تتمثل في كل من الركن القانوني والمادي، وعدم الاعتماد الركن المعنوي، ولاكن قبل التطرق إلى هذه الأركان وجب علينا تحديد نطاق مادي للتهريب الجمركي المتمثل في محل التهريب ومكانه، فسنتناول في المطلب الأول (نطاق جريمة التهريب)، وأما المطلب الثاني بعنوان (أركان التهريب الجمركي).

المطلب الأول: نطاق جريمة التهريب

يتعين تحديد نطاق مادي لجريمة التهريب الجمركي، أي محل التهريب ونطاقه المكاني أي مكان التهريب.

أولاً: محل التهريب الجمركي

إن محل جريمة التهريب الجمركي هو البضائع، والبضائع تقصد بها حسب المادة 5 ق.ج فقرة ج "هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" وسنتناول هذا بالتفصيل في الفروع التالية :

1- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

عرفتها المادة 5 فقرة "ز" من ق.ج بأنها "تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% وهو مفهوم واجب النظر فيه."

وقد تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1992/01/22 وتشمل المواد الغذائية، الأقمشة والألبسة والأحذية، مواد الزينة والتبغ، أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة، اللؤلؤ والأحجار الكريمة المعادن الثمينة، مواد ومنتجات متنوعة.¹

2- البضائع المحضورة

تناولتها المادة 2 ق.ج بعد تعديلها بموجب قانون 98 وميزت بين نوعين من الحظر :

¹- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 116.

أ/ البضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير: وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت وتنقسم إلى:

• **البضائع المحضورة حظرا مطلقا:** وهي التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية وهي نوعان:

- منتجات مادية تتمثل في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة.

- منتجات فكرية تضمن النشريات الأجنبية التي تتضمن مواضيع أو صور منافية للأخلاق والقيم وكذلك التي تساعد على العنف والانحراف ... إلخ.

• **البضائع المحضورة حظرا جزئيا:** وهي التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها إلا بترخيص من قبل

السلطات المختصة ويتعلق الأمر أساسا بالبضائع التالية:

- المعدات الحربية من الأسلحة وذخيرتها والمواد المتفجرة.

- الأملاك الثقافية والنشريات الدورية الأجنبية، تجهيزات الاتصال بالراديو وكل صيغها.

- أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض كما تضاف إليها البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لاحتكار الدولة أو إحدى مؤسساتها مثل المحروقات وتلك التي يتم توقيف استيرادها وتصديرها مؤقتا¹.

ب- **البضائع المحضورة عند الجمركة:** وهي تلك التي لم يحضر استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة غير أن المشرع علق جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ويتعلق الأمر أساسا بالبضائع الآتية:

- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة واللؤلؤ، السيارات السياحية والنفعية.

- الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني والنباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي والمواد الزراعية الخاضعة لرقابة المطابقة والنوعية قبل دخولها الجزائر ومواد التجميل والتنظيف البدني وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام المادة 2/21 ق.ج "لا تعد البضائع المذكورة سالفا محضورة إلا إذا تعين وبخلال عملية الفحص أنها:

¹- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114 - 115.

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.¹

ج/ البضائع الحساسة والمحددة بقرار وزاري: إن هذه البضائع كما اشرنا إليه من قبل تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي وقد تناولتها المادة 226 ق.ج فيما يتعلق بحيازتها وتنقلها وتتص على "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش ولأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، للتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها" ويقصد بالوثائق المثبتة ما يلي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

- وإما فواتير شراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ جزائري.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ، يصح هذا الالتزام لمدة 3 سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة.²

ثانيا: مكان التهريب الجمركي

إن الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع على حدود الدولة الجمركية فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركي، ونظرا لأهمية تحديد المكان الذي تقع فيه جريمة التهريب الجمركي، لذا يجب تحديد المناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة.

¹- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

²- ق.ج م226، ص97.

1- الإقليم الجمركي

ويشمل حسب المادة 1 من ق.ج الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

- المياه الإقليمية والمياه الداخلية: فالمياه الإقليمية حددت بـ 12 ميلا بحريا وأن المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.
- الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.
- المنطقة المتاخمة: هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ على ما بعد 12 ميل طولها 12 ميلا يبدأ حسابها انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.
- الفضاء الجوي: الذي يعلوا الإقليم الجمركي ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة¹.


2- الخط الجمركي

حسب ما جاء في المادة 01/2 من قانون الجمارك مصري، فهي الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالدولة وهذه المادة في فقرتها الموالية اعتبرت أيضا قناة السويس خطا جمركيا وكذا شواطئ البحيرات.

ومن أجل إعطاء صورة أوضح للنطاق الجمركي وكذا الإقليم الجمركي، ووفقا لقانون الجمارك، يستطيع الشكل المبين أدناه توضيح كل منهما مع العلم أن تحديد النطاق الجمركي للدولة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وبالنظر الى قانون الجمارك الجزائري وتحليل نصوصه، نجد أنه لحد الآن لم يتم رسم النطاق الجمركي بصفة دقيقة، وإنما تم تعيينه في مناطق محددة فقط من المساحة الإجمالية للدولة.

¹ - د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص78.

الشكل رقم (2): يبين كلاً من الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي.



المصدر: سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 71.

3- الدائرة الجمركية

عرفتها المادة 4 من ق.ج المصري بأنها النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه.

ثالثا: الرقابة الجمركية

رغم أنه من المفترض أن نطاق الرقابة الجمركية إنما يحدد بالخط الجمركي إلا أن قانون الجمارك قد مد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ذلك النطاق من الخط الجمركي إلى مسافة 18 ميلا بحريا في البحار المحيطة به، أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه ويصطدم هذا النص مع اتفاقية جنيف 1958 التي تنص على عدم جواز امتداد المنطقة الملاصقة إلى أبعد من 12 ميلا تقاس من الخط الأساسي الذي يبدأ منه الخط الإقليمي للدولة الشاطئية ويمكن رفض هذا التعارض بينهما بقانون الجمارك المصري الصادر في 1966 اللاحق للنص الخاص بالتصديق على اتفاقية جنيف 1958.

المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب

الجريمة هي الفعل غير المشروع سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، والأصل في القانون العام أن قيام أية جريمة يتطلب توافر أركان ثلاثة: الركن القانوني (الشرعي)، الركن المادي والركن المعنوي الذي يتمثل في إرادة الفاعل عند القيام بالفعل أو الامتناع عنه سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ.

انطلاقا من خصوصية الجرائم بصفة عامة والتهريب بصفة خاصة، جعل من قانون الجمارك يخرج عن هذا المبدأ العام إذ لم يشترط لقيامها سوى توافر الركنين القانوني والمادي واستبعد بصفة صريحة الركن المعنوي، وهذا ما يعزز من الطبيعة الردعية لقانون الجمارك ويجعل منه قانونا جزائيا ذو طابع خاص، فمتى توافر الركنان القانوني والمادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عن نية المهرب.

أولا: الركن القانوني

يتمثل الركن القانوني في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة، فحسب المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

وهذا ما أكدته المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه: " تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها".

إذن فالركن القانوني لجريمة التهريب يكتمل بتوفر شرطين جوهريين هما:

الشرط الأول: وجود نص قانوني صريح وواضح يوجب فعلا أو يمنعه.

الشرط الثاني: وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وهذان الشرطان منصوص عليهما كذلك في كل من قانون الجمارك والامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وبصفة واضحة.

ثانيا: الركن المادي¹

ويتمثل في عناصر النشاط المؤثمة ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

1/ إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه: ويتحقق هذا العنصر إذا تخطت البضائع نطاق الرقابة الجمركية، ومن البديهي أن فعل إدخال البضائع أو إخراجها لا يتم إلا إذا ما آتاه الجاني هو مجرد أعمال تحضيرية كإعداد وسيلة التهريب دون أن يتجاوز فعله هذا الحد.

2/ أن يتم بطريقة غير مشروعة: ويراد بالطرق الغير مشروعة تلك المخالفة للأحكام الواجب مراعاتها عند استيراد البضائع أو تصديرها على أنه إذا تم إدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون أن يسلك الجاني طرق غير مشروعة على نحوها ما ذكرنا فلا يعد مرتكبا لجريمة التهريب، ومثال ذلك إذا أخطأ موظف الجمارك في إعفاء البضاعة من الضريبة ظنا منه أنها معفاة منها ولاذ صاحب البضاعة بالصمت رغم علمه لخطأ الموظف فإنه لا يسأل جنائيا عن جريمة التهريب لأنه لم يسلك من جانبه طريقا غير مشروع.

3/ عدم أداء الضريبة الجمركية: يجب أن يقترن إدخال البضائع إلى أراضي البلاد أو إخراجها بأداء الضريبة الجمركية المستحقة على البضاعة كلها أو بعضها فإذا خالف الجاني الإجراءات الجمركية وقد سدد مبلغ الضريبة عند إدخال البضائع أو إخراجها فإن هذه المخالفة لا تعد تهريبا لأن قيام الجاني بأداء الضريبة بعد ضبطه لا يحول دون قيام جريمة.

¹ كمال حمدي، جريمة التهريب وقرينة التهريب، نفس المرجع، ص 29 وما بعدها.

صور الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي :

- تقديم فواتير ومستندات مزورة وغير ذلك بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة.
- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة.
- استيراد أو الشروع في استيراد الضرائب الجمركية ولا يكفي الاستيراد (أو الشروع) في حد ذاته للقول بتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بل يتعين على الجاني أن يكون قد سلك في ذلك طرقا غير مشروعة.
- استعمال السلعة المعفاة في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء من اجله تقع جريمة التهريب الحكمي حيث يتم التصرف في البضاعة المعفاة من الضريبة إذا كان استعمال البضاعة في غير الذي قرره صاحب الشأن عند تقدير قيمة الضريبة والذي من أجله تقرر الإعفاء.

الركن المادي في جريمة التهريب الغير الضريبي، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة خلافا لجريمة التهريب الضريبي الحقيقي وبعض صور التهريب الضريبي الحكمي، أن يتم إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريق غير مشروع، فإذا أدخل الجاني بضاعة ممنوعة وخطأ الموظف في معرفة نوعها وحصل عنها الضرائب الجمركية ظنا منه أنها من السلع غير الممنوعة، كذلك إذا أثبت الجاني لدى قدومه من الخارج كل ما معه من سلع ممنوعة في بيانه الجمركي فإن جريمة التهريب الجمركي في كل هذه الأحوال تقع كاملة إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني ومحل الجريمة هي البضائع الممنوعة.

ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلتزم فيها توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع عمله بماهيته، فجوهر الركن المعنوي هو الإرادة الجمركية ولا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية وإذا التقى شرطي الإرادة وهما التمييز والاختيار تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجنائية كذلك إذا التقى عنصر عملي¹.

¹ - كمال حمدي، المرجع السابق، ص 113 - 114.

المبحث الثالث: أسباب و آثار التهريب الجمركي:

إن الدافع الرئيسي لظاهرة التهريب الجمركي هو تحقيق المزيد من المال ولكن بطرق غير مشروعة، وباعتبار التهريب جريمة اقتصادية لها أسباب وعوامل مساعدة على الظهور والتطور وجب علينا معرفة الأسباب الجوهرية في ظاهرة التهريب، لأن المعرفة الجيدة لأسباب التهريب الجمركي ستساهم لا محالة في وضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة هذه الظاهرة، سواء بإتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد هذه الأسباب، أو المساهمة في إيجاد حلول من أجل الحد من تطور جريمة التهريب الجمركي.

ويخلف التهريب الجمركي عدة آثار وخيمة تتكبدها الدولة، الفرد والمجتمع يتمثل أهمها من آثار مالية واقتصادية و آثار اجتماعية وسياسية بحيث تتجسد خطورة التهريب الجمركي في معارضته للمصالح الحيوية للدول، كما أنه يظهر كنوع من الخرق لسيادتها، هذه السيادة التي تقتضي بسط الدول لنفوذها على كامل إقليمها ومراقبتها لحركة الأشخاص والبضائع عبر حدودها بشكل يتوافق مع سيادتها المسطرة، كما أن التهريب هو من حيث طبيعته جريمة عابرة للحدود فإنه يحدث آثارا على أكثر من دولة، ما يزيد من خطورته من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجعل من محاربه أمرًا يستدعي تكاتف جهود مختلف الدول.

ومن هذا المنطق سوف أقوم في ها المبحث بعرض الأسباب والعوامل التي تتحكم في ظاهرة التهريب الجمركي في الجزائر في المطلب الأول، وبعد ذلك أقوم بتوضيح الآثار المترتبة على ظاهرة التهريب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب التهريب الجمركي.

إن تطور ظاهرة التهريب و انتشارها السريع، و نموها المستمر، يفرض البحث عن الدوافع و الأساليب التي تؤدي بالمحتالين إلى اللجوء إليها و تطبيقها في شتى معاملاتهم الاقتصادية، فمعرفة الأسباب بصورة كاملة يفتح الطريق واسعا أمام تحرك ملائم لإدارة الجمارك، و يسمح لها بتوجيه الجهود التي تبذلها في هذا المجال.

أولا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الطبيعية¹.

¹ بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 18.

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضا العوامل الطبوغرافية وبحث هذه العوامل يعني البحث في مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة.

فالتهرب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وإن كان لا يرى البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس تؤثر على سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها.

فشساعة مساحة بلدنا الجزائر ومتاخمتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر، تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وتشي ظاهرة التهريب، خصوصا في المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل من فرص المراقبة الجمركية ضئيلة، إذ تفتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة.

إن سكان المناطق الحدودية وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة خصوصا في المناطق الجبلية المكونة من جبال وغابات ووديان، وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة قد تصل إلى القرابة أو المصاهرة، والتعاون في كافة شؤون الحياة، ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الجانب فإن السكان يتبادلون فيما بينهم البضائع عن طريق التهريب بقصد أو بغير قصد.

كما أن المهربين كثيرا ما ينشطون بالليل كي يختفوا عن المراقبة وذلك بإطفائهم أضواء سياراتهم، ويستغلون كل الظروف التي تحدث بسبب تقلبات المناخ والطقس واختلاف الفصول وكذا اختلاف التضاريس التي من شأنها أن تؤثر على حركات التهريب انطلاقا من ارتباطها باحتمال اكتشاف العمليات التهريبية، الذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.

فلقد أثبتت الدراسات التي قام بها علماء الإجرام الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الإنسان حيث لاحظوا تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية ومسلك النفس البشرية، لذا فإن المهربين بحكم حنكتهم في التهريب فهم يخططون له باستعمال وسائلهم المادية والبشرية التي تفوق الوسائل المجندة من طرف الدولة، والتي تبقى غير متناسبة مع شساعة مساحة الدولة وصعوبة مسالكها خصوصا في المناطق الحدودية، وهو المحك الذي يلعب عليه المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية إضافة لعوامل أخرى.

ثانيا: الأسباب المرتبطة العوامل الأخلاقية والاجتماعية¹.

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيراً لها في الجانب الأخلاقي، إذ أن ضعف المستوي الأخلاقي للجماعة، وضعف الضمير الضريب لدى الكثير من المتعاملين الاقتصاديين، انطلاقاً من اعتقادهم بأن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأن الدولة تسيء استخدام الموارد العامة، يمكن أن يكون مرجعاً للعديد من عمليات التهريب²، كما أن المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم اعتبر ولا يزال يعتبر في كثير من المناطق على أنه شخص معروف لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية.

وتعد البطالة أحد الظروف الاجتماعية التي تلعب دوراً في شبكات وتيارات التهريب، فنجد الدول التي فيها نسب عالية من البطالة يتخذون من التهريب حرفة لكسب الأموال وللتشغيل، فالجزائر مثلاً تعاني من مشكلة البطالة مما جعل من مهنة التهريب تجد قبولا في السوق السوداء التي أصبحت وسيلة للتشغيل فكثير من المهريين وجدوا المجتمع يدعمهم ويحميهم.

إن، فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهريين تشجعهم على الاستمرار وممارسة التهريب، رغم المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل قمع هذه الظاهرة وبالنظر لما جاء به قانون مكافحة التهريب بالأمر رقم 06/05 في نص المادة الرابعة (04) منه "يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لاسيما عن طريق المساهمة في تميم ونشر برنامج تعليمية، تربية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية وإبلاغ السلطات العمومية عن أعمال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة... الخ".

ومن العوامل الاجتماعية نجد علاقات النسب والمصاهرة بين سكان المناطق الحدودية للدول بحيث أن بعض القبائل يمتد إقليمها الجغرافي على أجزاء من دولتين متجاورتين، فهم لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زيارتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية، وعن موقف المجتمع الجزائري لظاهرة التهريب يعبر الأستاذ أحسن بوسيقية بقوله " إن الرأي العام خاصة في بلادنا، حيث مازالت تسود ذهنية مصطلح "الباليك" لا يرى في الجرائم الجمركية عملاً مؤثماً ولا يجد فيها خدشاً للشرف والكرامة، فلا يستغ نعتها بالصفة الإجرامية على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لاسيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة وكانت قيمة البضاعة محل

¹ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،

تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011. ص 129.

² زينب حسين معوض الله، ميادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 187.

ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس وحتى بين القضاة، فهم يعتبرون أن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية، كمهنة متوارثة لدى بعض العائلات تنتقل في الغالب أبا عن جد شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى.

ثالثا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية.

إن ظاهرة التهريب الجمركي كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، والتي يقصد بها ما يسود المجتمع من اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى.

هكذا تعتبر الظروف الاقتصادية أهم عامل بل أهم منشط لظاهرة التهريب الجمركي. فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية، وارتفاع أسعارها، يجد المهرب فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها، فالمهربون يلجؤون إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، تلبية لطلب المستهلك الذي يقبل عليها لانخفاض أثمانها، وإن كانت في بعض الأحيان قليلة إن لم نقل منعدمة الجودة.

كما أن تبني الدولة لسياسات معينة يسهم إسهاما بالغا في انتشار الظواهر الإجرامية، فاحتكار الدولة فيما مضى لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي الموجه كان لها دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا.

ونظرا للمساوئ المترتبة عن تطبيق سياسة الاقتصاد الموجه بالجزائر، شرعت الدولة في الانتقال إلى تطبيق نظام اقتصادي ليبرالي، يعتمد على قواعد السوق والمنافسة الحرة، تنفيذًا لتوصيات صندوق النقد الدولي (FHI) بتطبيق برنامجين اقتصاديين، يتعلق الأمر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (أفريل 1994 - مارس 1995) وبرنامج التصحيح الهيكلي (أفريل 1995 - مارس 1998)، وتم بناء على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام 1994 بنسبة 40.17% للوصول إلى قيمة الحقيقية، ولتشجيع الصادرات والإنتاج المحلي على حساب الواردات ثم الشروع في التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعمة، وكذا تحرير التجارة الخارجية ابتداء من سنة 1998، وهذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير.

غير أن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ترتبت عنه آثار جد سلبية خصوصا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، حيث ارتفعت معدلات البطالة من 23% سنة 1993 إلى 29.77% سنة 2000 وتدني بذلك

مستوى معيشة الأفراد، هذه الوضعية قد دفعت بفتة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم.

كما تخلت الدولة عن دعم المواد الاستهلاكية التي كانت تتبناها خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، وما نتج عنه من الندرة النسبية في الخيرات الاقتصادية، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، فعملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة (Programme anti-pénurie) بداية من عام 1982، خصص له مبلغ 10 مليار دولار أمريكي، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، فأصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة، ولا تعكس هذه الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقية، ما دفع المهربين لاستغلال الفارق الكبير بين هذه الأسعار لتعظيم أرباحهم، إذ أن هذه السلع المدعمة لم تسلم من حركات التهريب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، فأضحى الدعم الموجه لأسعار بعض السلع الأساسية ذات الاستهلاك ذات الاستهلاك الواسع مساعدة للفئات الجزائرية المحرومة، ربحا للمهربين.

وأمام تخلي الدولة عن سياسة الدعم هذه لجأ المهربون إلى تغيير أنشطتهم نحو العملة الصعبة، والمواد الثمينة. وهذه المواد ليست وحدها محل نشاط المهربين فالشيء نفسه بالنسبة للمواد المتوفرة في الجزائر، وقليلة الوفرة في الدول المجاورة من مواشي وتمور بشتى أنواعها ومواد أثرية والمخدرات والوقود والسجائر وغيرها.

فهي عرضة للتصدير عن طريق التهريب دون اكرثا لخراب الاقتصاد والثروات الوطنية، إذ المهرب هدفه الوحيد هو التهريب من دفع الحقوق والرسوم واستيراد المواد المحظورة، والنادرة، تحقيقا للربح غير آبه بالآثار الوخيمة التي يجرها على الاقتصاد الوطني والمجتمع بصفته عامة.

رابعا: الأسباب المرتبطة العوامل السياسية والأمنية¹.

تعتبر العوامل السياسية والأمنية من بين العوامل التي تؤثر في حركات وتيارات التهريب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، كما أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، وينطبق هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية أو حروب أهلية أو من حالة عدم الاستقرار السياسي و الأمني بصفة عامة.

¹ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق، ص 130.

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين هما.

1* إما أن الدولة غير قادرة على تسديد أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضي معهم فيما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينة الدولة وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم.

2* إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشرع، ولكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة صدى في التطبيق الميداني نتيجة ظهور عقليات لا تبتعث على الارتياح في الممارسة العملية من أجل التغيير والإنجاز.

ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينيات ما يسمى بمرحلة العشرية السوداء جراء تصاعد الحركات الإرهابية التي مست سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب الجمركي، بحيث كانت الجماعات الإرهابية هي التي تتولى تأمين شبكات التهريب من أسلحة ووسائل لوجستكية و أموال.....الخ، بحيث شهدت الجزائر في تلك الفترة كذلك تلاشي وتراخي عمليات المراقبة الممارسة من طرف أجهزة الدولة والمعبر عنه بتراجع تطبيق واحترام القانون في الحياة الاقتصادية، مؤخرا وبعد استرجاع الجزائر الجزائر التدريجي لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجيات جديدة لمحاربة التهريب، بدأت تظهر هاته الاستراتيجيات بصدور الأمرين المتاليين 05/05 و 06/05 المتعلقين بمكافحة التهريب، وكذا كل الجرائم الأخرى بما فيها تبيض الأموال والجريمة المنظمة، الفساد.....الخ.

المطلب الثاني: آثار التهريب الجمركي.

ومن خلال تشخيص ظاهرة التهريب الجمركي سوف أحاول توضيح طابعها السلبي على كل من اقتصاد الدولة ومالياتها في الفرع الأول، وكذا أثرها السلبي من الناحية التجارة الخارجية، وأثرها السلبي من الناحية الاجتماعية والسياسية في الفرع الثالث.

أولا: الآثار الاقتصادية والمالية

أ- التأثير على مجال الاقتصاد

1- ضياع حقوق الخزينة العمومية

تعتبر التعريفة الجمركية أداة لفرض الحقوق والرسوم الجمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها إلى تحصيل إيرادات لحساب الخزينة العمومية، كما أن الدولة تفرض وتحصل ضرائب أخرى على التعاملات التجارية الناتجة عن تسويق البضائع المستوردة بالأسواق المحلية¹.

غير أن التهريب يشكل إخلالا بقواعد الجباية، نظرا لاستيراد البضائع أو تصديرها خارج القنوات الرسمية، دون دفع الضرائب المستحقة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية.

تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول أيضا دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي، ويتعد الأمر أكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج.

النفقات العمومية التي تصرفها الدولة لتجهيز المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتغطية أجور موظفيهم، تعتبر أيضا من قبيل المصاريف غير المنتجة، خصوصا في حال عدم التمكن من تغطيتها بالموارد المحصلة في هذا الإطار، وتعتبر بالتالي عن فقدان موارد عمومية كان بإمكان الدولة توظيفها في مجال تسهيل العمليات التجارية المشروعة.

يترتب عن ضياع موارد الخزينة العمومية الذي يسببه التهريب، عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية على أتم وجه، عدم وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات (صحة، تعليم، منشآت قاعدية، تنمية اقتصادية وغيرها) والتقليص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية.

نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب لا يسمح أيضا بتكوين ادخار عام، وبالتالي فإن الدولة تكون عاجزة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، كما أن انخفاض معدلات الادخار يؤدي إلى التقليص من حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة.

¹ بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ص 200.

2- التأثير على التنمية الاقتصادية

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكله وتوازن الاقتصاد الوطني وتثبط كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع، لاسيما عن طريق التأثير على المؤسسات الناشئة، الإخلال بشروط التبادل التجاري الحر، خرق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية والتأثير على حالة ميزان المدفوعات وعلى الكتلة النقدية ومعدلات الصرف.

*- التأثير على الصناعات الناشئة

إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني، فهي تسمح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، لكن التهريب يفسد في غالب الأحيان السياسات التي تضعها الدولة من أجل حماية بعض الصناعات الناشئة.

مثال ذلك أن تسطر الدولة سياسة لدعم إنتاج سلع محلية، كأن تفرض قيودا جمركية أو شبه جمركية على استيرادها أو تخفض من معدلات الجباية التي تخضع لها المواد الأولية أو شبه المصنعة التي تدخل في تركيبها، غير أن التهريب يشوه المخططات التي تضعها الدولة لهذا الغرض، وهذا عن طريق إدخال السلع وعرضها بالسوق المحلي دون دفع الضرائب المستحقة، فهي تباع بأثمان منخفضة¹

مقارنة بأثمان السلع المحلية، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على المنتج الوطني وما يترتب عن ذلك من خفض الإنتاج وتسريح العمال وصولا إلى وقف عجلة الإنتاج المحلي.

التهريب يمكنه التأثير أيضا حتى على كبرياء الشركات المنتجة، عن طريق إدخال سلع وبضائع مقلدة أو بضائع لا تتطابق مع المقاييس والمواصفات اللازمة، حيث يتم عرضها بالأسواق المحلية بأسعار خيالية لا تعكس حتى تكاليف إنتاج المنتج الأصلي.

بهذا الشكل فإن زيادة نشاطات التهريب تمثل جوا غير ملائم للاستثمارات المحلية والأجنبية.

*- التأثير على شروط التبادل التجاري

¹ بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: اساسيات حول التهريب الجمركي

من بين أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هي الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعة بتصديرها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة لتصدير سلعة معينة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها.

يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلعة معينة، رغبة في خفض سعر العالمي، خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة، مثال ذلك: قرار الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الأوروبي فرض ضريبة جمركية على وارداتها من النفط سيؤدي إلى ارتفاع أسعاره بأسواقها الداخلية، وهذا ما يترتب عنه انخفاض الطلب عليه ومن ثم انخفاض سعره عالميا، وهذا ما سيجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة.

تهريب السلع يحول دون تحقيق هذه الآثار الاقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، وبالتالي يقوم التبادل على مبادلة كميات أكبر من السلع المحلية بكميات أقل من السلع الأجنبية في السوق العالمي، مما يضر بمصلحة المصدر الوطني ويؤثر على مداخيل الأفراد بالدولة.

* - التأثير على حال ميزان المدفوعات

قد تعتمد الدولة على فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالأسواق الداخلية وهذا ما يشجع على إنتاجها محليا، وتؤدي زيادة الإنتاج المحلي إلى انخفاض الأسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي، هذا الوضع يشجع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج. إن هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الإنتاج المحلي، انخفاض الواردات وتشجيع الصادرات من شأنها أن تؤدي إلى تحسن في ميزان المدفوعات، غير أن التهريب يمكن أن يحدث خلافا في مخططات الدولة ويتسبب بالتالي في إحداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن تلك.

* - التأثير على سوق الصرف الاجنبي

تقوم الدولة عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى. وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات التهريب يترتب عليها انقسام سوق الصرف الاجنبي إلى سوقين:- سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب.

وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة، أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه في السوق الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهربة من الخارج أو إلى الكماليات المستوردة من الخارج نحو ذلك، مما يفضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات واستمراريته، وربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها ولجؤها إلى الاقتراض من الخارج وهذا مما يجعلها تعيش في دوامة من القروض وما لذلك من آثار سيئة على الاقتصاد بصفة عامة وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة.

ب- آثار مالية

إن من المهام الجبائية التقليدية التي تقوم بها إدارة الجمارك منذ القدم، تحصيل إيرادات مالية للدولة فاستيراد البضائع عن طريق التهريب، دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف للتخلص من دين الضريبة؛ كما أن تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة عن طريق التهريب من شأنه أيضا تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج.

إن ارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الدخل الوطني، يجعل الدولة تعتمد على صادراتها من المواد الأولية كمورد أساسي من موارد الدخل والعملة الأجنبية، كما تعتمد على الواردات في سد احتياجاتها من السلع المصنعة، ولذلك يصبح من الضروري أن يعمل نظام الضرائب

الجمركية على دعم سياسية التنمية، عن طريق الحد من الاستهلاك وتشجيع حوافز الاستثمار برفع سعر الضريبة على المنتجات الأجنبية المماثلة، وبذلك تؤدي دورا حيويا من حيث تحريض حوافز الاستثمار والتأثير في كمية ونوع الطلب المحلي على السلع الأجنبية، في حين يعمل التهريب الجمركي على إحباط هذه السياسة. ونظرا لارتباط الضريبة الجمركية بكل هذه الأهداف الحساسة، مما يجعل اعتماد وسائل ناجعة لمكافحة التهريب أمرا تحتته ضرورات عملية، حماية لأمن المجتمع ومستقبل التنمية فيه، وهذا يقتضي بدوره إصلاح نظام مكافحة التهريب بالشكل الذي يستجيب لأسس السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية، التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذلك كله ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة¹

ثانيا: الآثار على التجارة الخارجية

إن للتهريب الجمركي آثارا سلبية تكاد تكون مباشرة على التجارة الخارجية للدولة وذلك من عدة أوجه، فهو يعمل على تغييب إحصائياتها التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة، ومنه الميزان التجاري (La balance commerciale) لهذه الدولة مع الدول التي تنشط بينها حركات التهريب الجمركي، الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، وقد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك، الإنتاج والادخار الوطني، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة ككل.

كما أن التهريب الجمركي يقوم بمعاكسة ومعارضة العلاقات التجارية للدولة، ويظهر هذا الأمر في حالة قطع الدولة لعلاقاتها التجارية مع دولة أخرى تربطها معها منافذ حدودية، فالتهريب الجمركي في هذه الحالة يعمل على تثقل البضائع والسلع بين هذه الدول على وجه يعارض تماما سياسة المقاطعة التي تم تقريرها من طرف الدولة، وهذا ما حدث بالضبط بين الجزائر والمغرب الأقصى بعد غلق الحدود البرية سنة 1994 ، فقد ازدادت تيارات التهريب حدة في الحدود الجزائرية المغربية، حيث أنه في سنة 2004 أحصت غرفة التجارة لوجدة المغربية السيولة التجارية عبر هذه الحدود بما يقدر بـ: 550 مليون أورو سنويا، وأن عائدات عمليات التهريب تساهم بـ% 60 : من الموارد المالية لمدينة وجدة لوحدها.

بالإضافة إلى كل هذا فإن التهريب الجمركي من شأنه أن يحدث خللا في ميزان المدفوعات، خاصة إذا علمنا أن الدولة من خلال سياستها الجبائية تعتمد إلى فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالسوق الداخلية، وإن هذا الارتفاع في أسعار السلع المستوردة من شأنه أن يشجع على إنتاج هذه السلع محليا، وبالتالي تكون في حالة زيادة الإنتاج المحلي الذي يمكن أن ينجم عنه تصدير لهذه السلع.

¹ صالح بوكروخ، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 ، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق بن عكنون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص10.

ففي هذه الحالة قد تم تخفيض الواردات والزيادة في الصادرات مما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات لصالح الدولة، غير أن التهريب يمكن أن يؤدي إلى حالة معاكسة، بحيث قد يزيد من الواردات التي تؤدي إلى تثبيط الإنتاج ومنه الإنقاص من الصادرات، وهذا ما يجعل وضعية ميزان المدفوعات في غير صالح الدولة¹.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للتهريب الجمركي

* 1 التأثير على المجال الاجتماعي والاستقرار السياسي والأمني للدولة.

إن نجاح البعض في التهريب من دفع الضريبة الجمركية يؤدي إلى فقدان المستوردين والمواطنين الشرفاء لثقتهم في أجهزة الدولة المعنية بتحصيل تلك الضريبة، مما يؤدي إلى إضعاف روح الانتماء واللامبالاة وضعف التضامن الاجتماعي وانتشار ثقافة التهريب وجعلها مبدأ يحكم آليات السوق.

فالتهريب الجمركي يؤدي إلى تخلص المتهربين من نصيبهم في الأعباء العامة بالنسبة لغيرهم وهو ما يؤدي بالإضرار بالشرفاء الذين يتحملون بصدق وإخلاص العبء الضريبي. ويزيد من خطورة الأمر أن الدولة في سبيل تعويضها لنقصان الحصيلة قد تلجأ إلى زيادة

العبء الضريبي على الطبقات الفقيرة. وهكذا تتوالى ردود الفعل فيزداد الشريف عبئاً، ويزداد المتهرب ميزة، وتكون المحصلة النهائية إهدار للمبدأ الأساسي للضريبة وهو العدالة أمام الضريبة.

وقد أصبح من الثابت الآن أن تحقيق العدالة الاجتماعية هدف أساسي تسعى الدولة إلى تحقيقه، والضريبة أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق تلك العدالة وظاهرة التهريب تهدر العدالة الاجتماعية حيث تتباعد المسافة وتتسع الهوة بين الطبقات العليا وطبقة محدودي الدخل فينعكس ذلك على الرضا السياسي ويمس السلام الاجتماعي.

ولا يقتصر أثر التهريب الجمركي من الناحية الاجتماعية على المساس بمفهوم العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية، بل أنه يتعداها إلى إهداره للقيم الأخلاقية في المجتمع. فهو بمثابة عدوى تنتشر بين كل الخاضعين للضريبة الجمركية رغم محافظة كل منهم على سر مهنته، إلا

¹ سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مرجع سابق، ص 161.

أنه غالبًا ما يدور حديثهم حول كيفية التهرب من الضريبة الجمركية، ومن ثم يروي كل منهم سبيله للتخلص من تلك الضريبة. ومن لم يسبق له التهرب يسعى إليه إما بدافع التقليد كنوع من أنواع السلوك في هذا السبيل، وإما لشعوره بأنه ليس من العدالة أن يكون هو أمينًا في أداء الضريبة الجمركية في حين أن غيره يتهرب من سدادها. ولعل أخطر النتائج التي تترتب على جريمة التهريب الجمركي وعدم نجاح الإدارة الجمركية وإدارات المكافحة في تضيق نطاقها هي إضعاف هيبة الدولة مما يزيد من انتشار التهريب الجمركي نتيجة الاستهانة بها¹

كما يساهم التهريب في كثير من الأحيان في جعل الأمن العام في وضعية من الاضطراب واللا إستقرار، ويتجلى ذلك في إستيراد الأسلحة بمختلف أنواعها وتصنيفاتها، التي تساهم في تغذية حركات العنف والإجرام بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، والتي تتخذ بدورها أشكالًا مختلفة كالحروب الداخلية، كما يعمل على زعزعة الإستقرار الأمني والسياسي للدولة، وهذا ما عرفته

الجزائر على غرار دول أخرى في العالم وتجلّى ذلك خاصة في العشرة السوداء.

إن عدم الإستقرار الأمني والسياسي يؤثر بدون شك على مختلف المجالات الأخرى، لما يسببه من خسائر مادية وبشرية كبيرة ويعمل بذلك على فرملة عجلة التقدم والتنمية للدولة.

إن تهريب الأسلحة في الجزائر يتم بصفة رئيسية عبر حدودها الجنوبية، أين تضعف الرقابة الجمركية، كما أن استيراد الكتب، الأقراص والأشرطة عن طريق التهريب، والتي تتضمن نقدا للسياسة العامة للدولة تؤدي عند انتشارها بين العامة إلى خلق تيارات معادية لهذه السياسة، وبالتالي ظهور اضطرابات ونزاعات قد تهدد استقرار النظام السياسي في الدولة.

2* التأثير على مجال الصحة العمومية والآداب العامة.

إن التهريب الجمركي يمكن أن يؤثر على الصحة العمومية، بحيث يكون عن طريق استيراد المؤثرات العقلية بمختلف أشكالها (بما فيها التبوغ، الخمر، المخدرات والأقراص المهروسة) والبضائع المغشوشة والفاصلة، وبصفة عامة كل البضائع غير المتطابقة مع المقاييس والمواصفات المعتمدة قانونيا لحماية المستهلك، والتي تشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية والجسمية، وعلى سبيل المثال فإن الاستيراد عن طريق التهريب لقطع غيار

¹ أحمد وفا، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها الجزء الثالث أسباب التهريب وآثاره، محاضرة، مركز الإعلام الأمني، الجزائر، ص بدون صفحة.

السيارات المقلدة يمكن أن يعرض حياة الكثير من السائقين للخطر لتسببه في زيادة حوادث المرور وزيادة الوفيات جراء هذه الحوادث، كما أن استيراد مواد استهلاكية فاسدة من شأنها أن تؤدي إلى انتشار أمراض مختلفة عند استهلاكها، وهذا ما يضيع فرصا على الاقتصاد الوطني نتيجة التكفل الاجتماعي والصحي بالمتضررين. إن استيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي يمكن أن يخلفها على الصحة العمومية، يؤثر أيضا على المنتج ويحرمه من حقوقه المشروعة، ويمكن اعتباره

شكلا من أشكال الإثراء غير المشروع، ولهذا فإن إدارة الجمارك تعمل جاهدة على حماية الملكية الفكرية، وهذا بالتعاون مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) وتطبيقا لتوصيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) ، والاتفاقيات حول الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة (ADPIC) والتي تم عقدها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

أما عن تأثير التهريب الجمركي على الآداب العامة، فيتم عن طريق استيراد الكتب،

المجلات، الأقراص، الأشرطة وغيرها من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية والديانة الإسلامية والتي تشجع على المجون، الفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية¹.

3* التأثير على مجال التراث الوطني.

إن كل دولة تسعى للحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية وتميزها عن باقي الدول الأخرى، ويمكن تقسيم التراث الوطني إلى قسمين أساسيين هما²:

أ- التراث الثقافي والفني:

وهو كل ما يعبر عن تاريخ وعروق ثقافة الشعوب كالأثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية... الخ، فهو يمثل ذاكرتها التاريخية وشاهد على منجزاتها الثقافية والحضارية.

ب- التراث البيئي:

ويتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب، وخاصة منها تلك النادرة أو التي تعيش في إقليم محدد دون سواه كالنباتات الصحراوية و الحيوانات كالمرجان مثلا... الخ.

¹ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي، واستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق، ص 136.

² نفس المرجع، ص 137.

إن اهتمام المهربين لم ينشغل عن هذا النوع من التهريب، والذي يدر أرباحا طائلة عليهم، الأمر الذي جعل الكثير منهم يتخصص فيه دون سواه، فلقد أظهر الميدان أن مهربي التراث لاسيما الثقافي والفني هم في كثير من الأحيان من السياح ، بحيث يقومون بتهريب قطع أثرية صغيرة في حقائبهم، والتي كثيرا ما لا يتم ضبطها في نقاط التفتيش سواء لصغرها أو لتجاهل قيمتها، ل يتم بيعها للمتاحف العالمية بأسعار باهضة.

إن هذا النوع من التهريب وإن كان يمس كل الدول بدون استثناء فإنه يعرف أكثر حدة في كل من مصر بالنسبة للقطع الأثرية التي تعود إلى الحضارة الفرعونية، والجزائر وبخاصة آثار منطقة الطاسيلي و الهقار .

أما عن التراث الإيكولوجي فإن مهربيه يتميزون بمعرفة وخبرة عاليتين، وذلك لكون تهريب النباتات والحيوانات حية كانت أم ميتة أمرا في غاية الصعوبة. فإن هذا التهريب يكون في العادة تلبية لطلب ملح ومقابل عروض جد مغرية، وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يتعلق بتهريب السحالي الصحراوية إلى دول الخليج...الخ، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من التهريب (تهريب التراث الوطني) يؤدي إلى فقدان المجتمع لبعض من معالم هويته، كما يفقد الدولة ثروة وطنية لا يمكن تعويضها، ومن ثم فإن هذا النوع من التهريب يؤثر على قطاع السياحة الذي يعد من القطاعات الاقتصادية الهامة والتي تتطلب رعاية من طرف الدولة والمجتمع.

وعلى الرغم من كل هذه الآثار السلبية التي يحدثها التهريب الجمركي على مصالح الدولة المجتمع، فإن البعض يرى فيه نوعا من الإيجابيات والتي تتضح في حالة فرض الحصار الدولي على دولة ما، فالمهربون يعملون على فك هذا الحصار، وذلك بتزويد هذه الدولة بما تحتاج إليه من السلع والبضائع، وهذا ما حدث في العراق وليبيا على سبيل المثال؛

كما يعتبر البعض أن حركات التهريب من شئها أن توحد العلاقات الاجتماعية والأخوية بين إقليميين دولتين تفصل بينهما حدود وهمية رسمها في غالب الأحيان المستعمر ، وهذا الاستقرار الاجتماعي بالمنطقة من شأنه أن يخلق استقرارا حتى على المستويات السياسية والدبلوماسية ومن شأنه أيضا أن يساهم في دعم وتكثيف النشاطات والمبادلات التجارية الرسمية بين الدول.

ويمكن أن يكون للتهريب الجمركي أيضا نتائج ايجابية لتحقيق التوازن الاستراتيجي الأمني بالمنطقة من كون المهربين يكتسبون خبرة ومعرفة دقيقة للمنطقة، نتيجة تنقلاتهم المتكررة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى ، وقد يسمح لهم تكوين علاقات مع أعوان الدولة ، بحيث يمكن لهؤلاء استغلال المعلومات التي تكون بحوزة المهرب ، وإن الحصول على هذه المعلومات يمكن أن يتم مقابل غض النظر عما يقوم به هذا الشخص من عمليات

تهريبية ، وبهذا يمكن اعتبار المهرب وسيلة قابلة للاستغلال من طرف أجهزة الدولة لتحقيق توازنها واستقرارها الاستراتيجي.

إن عدم سداد الحقوق والرسوم الجمركية بمناسبة استيراد البضائع عن طريق التهريب يسمح بتوفير البضائع في السوق الوطنية بأقل الأسعار، وبالتالي فإنه يساهم في دعم ميزانيات الطبقات متدنية الأجور، والرفع من مستويات المعيشة.

كما أن تهريب البضائع يسمح بتوفير سيولة للمتعامل الاقتصادي ، بعكس عمليات التصدير الرسمية التي تخضع مداخيل المتعامل الاقتصادي إلى إجراءات ضبط مصرفية ، كما تفرض رقابة على حركة رؤوس الأموال ، إضافة إلى هامش الخسارة الذي يتحمله المتعامل الاقتصادي نتيجة معدلات الصرف غير الرسمية أو غير الحقيقية التي تحددها الدولة إداريا.

ولكن عموما فإن هذه الايجابية قد تكون مرفقة بسلبية أكبر منها ، ومنه فإن إيجابيات التهريب هي إيجابيات واهية تحجب سلبيات أكبر منها أو قد تتضمن في حد ذاتها هذه السلبيات، فإن التهريب الجمركي له سلبيات أكثر بكثير من ايجابياته التي يراها البعض الأخر.

المبحث الرابع: وسائل ردع ومكافحة التهريب الجمركي:

فعلى غرار غيرها من الدول تسعى الجزائر جاهدة لمكافحة التهريب، خاصة مع فرص الشراكة المتاحة مع باقي دول العالم، و تبني مبدأ تحرير التجارة الخارجية. لذلك نجد أنها أوجدت عدة آليات ووسائل بغية القضاء على هذه الظاهرة، ويستنتج هذا من خلال النصوص القانونية.

المطلب الأول: على المستوى التشريعي والتنظيمي.

فكما سبقت الإشارة إلى ذلك تطرق قانون الجمارك لتوضيح المقصود من التهريب، ليكمل بعد ذلك بالأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب؛ واللذان يمكن من خلالهما استنتاج التأطير القانوني للظاهرة (الفرع الأول) والأحكام القمعية التي يتعرض لها مرتكبو أفعال التهريب (الفرع الثاني)

اولا: التأطير القانوني:

والذي يتضمن إيجاد إجراءات وقائية للحيلولة دون التهريب، وتخويل سلطات وامتيازات لإدارة الجمارك؛ الغرض الرئيسي منها هو مكافحة التهريب.

1 - التدابير الوقائية: والتي جاء تخصيص ذكرها في عدة مواد من الأمر 06/05، وتتمثل هذه الأخيرة على الخصوص فيما يلي:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وقد عدت المادة العاشرة بعضاً منها
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي:

حيث مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة التهريب وكذا ضمان أمن العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية.

كما أنه يمكن في نفس الإطار توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية إلى الجهات المختصة شرط أن يتوفر الطلب على المعلومات الضرورية.

ويمكن أيضا تقديم هذه المساعدة تلقائياً لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية

- مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لا سيما عن طريق:

* المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية

* إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة

* المساهمة في فرض أخلاقيات المعاملات التجارية

ويمكن في هذا الإطار تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين ؛ وفي مقابل هذا نجد أن الأمر صرح بإمكانية معاقبة الذين لا يبلغون عن أفعال التهريب ، وهذا طبقاً لنص المادة 18: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000د ج إلى 500000د ج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة . تضاعف هذه العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته¹

وبالرغم من أن هذه الإجراءات، لم تصدر بشأنها نصوص تنظيمية توضحها، إلا أنه يمكن القول أنها ترمي لبعث وعي بخطورة وضرورة مكافحة التهريب.

¹ المادة 18 من الامر 06/05.

2 - سلطات وامتيازات إدارة الجمارك :والتي أعطيت لها لكونها الإدارة المختصة بحركة وتنقل البضائع ، ويمكن إبراز هذه الامتيازات فيما يلي :

* مبدأ إحضار البضاعة أمام الجمارك: وهو كما سبق ذكره المبدأ العام الذي تخضع له كل عملية استيراد أو إعادة استيراد، أو تصدير أو إعادة تصدير، وهذا قصد إخضاع البضاعة للمراقبة الجمركية، حسب المادة 51 من ق ج

* تحديد النطاق الجمركي: وهو المنطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية ، وتعتبر إدارة الجمارك الوحيدة التي تتمتع باختصاص خالص داخل النطاق ، ولا يحق لغيرها ذلك¹ ولقد بينت المادة 29 من قانون الجمارك أن النطاق الجمركي يشمل :

أ - منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها ، والمياه الداخلية ، كما هي محددة في التشريع المعمول به .

ب - منطقة برية تمتد :

- على الحدود البحرية من الساحل على خط مرسوم على بعد 30 كلم منه .

- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ، والتي يمكن تمديدها إلى غاية 60 كلم منه تسهيلاً لقمع الغش . ويمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف و أدرار وتمنراست، وتقاس هذه المسافات على خط مستقيم.

* صلاحيات التفتيش والرقابة والتحري : حيث نجد أن المشرع خول لأعوان الجمارك عدة حقوق من أجل تمكينهم من ممارسة المهامهم .

أ - حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم : فلقد نصت المادة 41 من ق ج على إمكانية تفتيش الأشخاص . كما وضحت المادة 42 أنه عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد

¹ .سعادة إبراهيم، محاضرات في المنازعات الجمركية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006/2005 .

الفصل الثاني: اساسيات حول التهريب الجمركي

الحصول على رضاه الصريح ، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك .

وعلاوة على ذلك ، لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل التهريب .

كما أعطت المادة 50 لأعوان الجمارك حق مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي ، وهو إجراء يسمح باكتشاف الوثائق المزورة ، كما يمكنهم أيضا سماع الأشخاص وأخذ المعلومات منهم حسب المادة 252 ق ج .

ب - حق مراقبة البضائع ووسائل النقل : والذي يقصد من ورائه البحث عن البضائع محل الغش ، أو تلك التي تمت حيازتها بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به .

ويجد هذا الحق أساسه في المادة 41 من ق ج التي تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة . ويتسع مجال مراقبة البضائع ليشمل حق مراقبة المظاريف أو الطرود البريدية ، طبقا للمادة 49 ق ج .

أما فيما يخص وسائل النقل ؛ فالمراقبة تمس كل الوسائل دون استثناء كالسيارات والطائرات ، ... طبقا للمادة 43 ق ج

ج - حق الإطلاع : بحيث أنه طبقا للمادة 48 ق ج : يمكن أعوان الجمارك ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ، أو الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل ، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة كالفواتير وسندات التسليم ... ويمارس هذا الحق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، ولأعوان الجمارك حق حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهامهم .

د - حق تفتيش المنازل : حيث أعطت المادة 47 من ق ج لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام حق القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة ؛ على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي ، وهذا في الحالتين التاليتين :

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي

- البحث في كل مكان عن البضائع الحساسة للتهريب

ويجب أن يتضمن الطلب المقدم من طرف الجمارك كل المعلومات المبررة للقيام بالتفتيش المنزلي. وأضافت المادة أنه فيما يتعلق بالمتابعة على مرأى العين التي تمت دون انقطاع حسب شروط المادة 250 والتي أدخلت في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك ، وإبلاغ النيابة العامة فوراً.

وعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي. وللإشارة فإن حق تفتيش المنازل يمنع ليلاً غير أنه إذا شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً.

هـ - أساليب التحري الخاصة وإجراء التسليم المراقب : وهذا طبقاً لما جاء في المادتين 33 و 40 من الأمر 06/05 إذ يمكن للجوء لأساليب تحرّ خاصة ، كما يمكن الترخيص بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري تحت علم ورقابة السلطات المختصة بمكافحة التهريب ، بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص .

ثانياً: الأحكام القمعية لأفعال التهريب:

إذ بالنظر إلى الخطورة التي يشكلها فعل التهريب جاءت النصوص القانونية بأحكام مختلفة الغاية منها هو القضاء على هذه الظاهرة .

وحيث أنها كغيرها من الأفعال المجرمة بموجب القانون ، تخضع أفعال التهريب للمبدأ العام القاضي بأنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ؛ إذ هي مجرمة بنص قانون الجمارك وكذا الأمر 06/05 ، وينص كلا النصين على معاقبة مرتكبيها.

وقبل التطرق للأحكام القمعية المقررة لمرتكب فعل التهريب ، نتناول فيما يلي التكييف القانوني لفعل التهريب

*- التكييف القانوني لأفعال التهريب :

1 - حسب ما جاء به قانون الجمارك : الذي يعرف في المادتين الخامسة و 240 مكرر ، المخالفة الجمركية infraction douanière على أنها : كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة

الفصل الثاني: اساسيات حول التهريب الجمركي

الجمارك تطبيقها ، والتي ينص هذا القانون على قمعها .ثم يتطرق إلى تقسيم هذه المخالفات إلى صنفين :
مخالفات وجنح حسب المادة 318 .

وفيما يتعلق بالتهريب ، نجد أن القانون وضع أساساً للتمييز بين مخالفات وجنح التهريب ؛ والذي يتمثل في
نوعية البضاعة :

أ – فإذا كانت البضاعة محل التهريب غير محظورة وغير مرتفعة الرسم ، فهذا الفعل يشكل مخالفة من الدرجة
الخامسة حسب المادة 323

ب – أما إذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ، فيعتبر فعل التهريب جنحة جمركية ، قسمها
القانون إلى ثلاث درجات : جنحة الدرجة الثانية ، جنحة الدرجة الثالثة ، و جنحة الدرجة الرابعة . ويلاحظ في
هذه الدرجات أنها صنفين :

*** جنحة التهريب البسيط :** وهي جنحة الدرجة الثانية النصوص عليها في المادة 326 .

*** جنح التهريب المشدد :** حيث يشدد فيها تجريم فعل التهريب إذا اقترن بتعدد الأشخاص الفاعلين ، أو إذا تم
باستخدام وسيلة نقل ، أو سلاح ناري ؛

فطبقاً للمادة 327 فإن معيار التعدد يؤدي إلى الزيادة في العقوبة ، وهذا سواء كان كل الأفراد حاملين للبضائع
محل التهريب أو بعضهم فقط .

أما جنحة التهريب من الدرجة الرابعة بنص المادة 328 فهي مشددة العقوبة لاقتربانها باستعمال المهريين لوسيلة
نقل أو سلاح ناري .

2 - حسب ما جاء في الأمر 06/05 :

يعتبر هذا الأمر النص القانوني الأول الذي يصدر في الجزائر من أجل مكافحة التهريب ، وقبل التطرق
للتكليف الذي جاء به هذا الأمر ، نجد أن هناك إشكالا جوهريا ينبغي طرحه :

هل تعتبر أفعال التهريب مخالفة جمركية أم لا ؟

ذلك أنه بالرجوع إلى المادتين 5 و 240 مكرر من قانون الجمارك تتصان على المخالفة الجمركية هي : كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، والتي ينص هذا القانون على قمعها ؛ من جهة . ومن جهة أخرى ألغيت كل المواد التي تقمع التهريب في قانون الجمارك ، فالمادة 323 ألغيت بموجب الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، والمواد 326، 327، 328 ألغيت بموجب الأمر 06/05 .

أما الأمر 06/05 ، فيمكن الإشارة إلى أنه جاء بجديد نلخصه فيما يلي :

* خص بالذكر بعض البضائع محل التهريب في المادة العاشرة منه ، وهي دلالة على أنها محل تهريب واسع.

* وصف أفعال التهريب على أنها جريمة (infraction) وهذا في عدة مواد منه : 21، 27، 38...

* كما أنه أدرج أفعال التهريب في خمسة عناوين مستقلة حسب المواد 10، 12، 13، 14، 15 كما يلي:

تهريب البضائع، التهريب باستعمال وسائل النقل، التهريب مع حمل سلاح ناري، تهريب الأسلحة ، التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً.

* استعمال لفظي الحبس والسجن *emprisonnement/ réclusion à perpéuité* في سياق الحديث عن العقوبات.

* نص على أن ما ذكر من أفعال في الأمر يعتبر جناحاً حسب المادة 25 منه.

كما يلاحظ أن الأمر بالرغم من كل هذا لم يغير العقوبات الرادعة للتهريب، وإنما زاد في شدتها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لفعل التهريب.

لقد أشرت إلى أن الجرائم الجمركية نوعان : مخالفات وجنح ، وينعكس أثر هذا التصنيف في العقوبات المقررة ، بحيث نجد أن المخالفات تطبق عليها جزاءات مالية فقط ، في حين تضاف للجناح عقوبات سالبة للحرية وهذا من أجل ردعها كون الجناح تشكل أكثر خطورة .

الفصل الثاني: اساسيات حول التهريب الجمركي

والملاحظ أن العقوبات المقررة للتهريب حسب قانون الجمارك أو الأمر هي : المصادرة ، الغرامة ، الحبس ، وأعالجها هنا حسب الأمر ، كون المواد المقررة لها في قانون الجمارك قد ألغيت ، إضافة إلى أنها شددت أكثر في الأمر؛ وهذا من خلال العقوبات التكميلية؛ وأتطرق إليها تباعاً فيما يلي :

أ - العقوبات المالية : وهي نوعان : المصادرة والغرامة

** المصادرة : والتي تعرف بأنها : نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة ، سواء كان المال ملكاً له أو لغيره؛ إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية . كما عرفت المادة 15 من قانون العقوبات على أنها : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة .

وهي تختلف عن إجراء الحجز الجمركي ذلك أنها لا تتم إلا بموجب قرار قضائي ، أما الحجز فهو إجراء إداري مخول لإدارة الجمارك في سياق نشاطها اليومي .

وطبقاً للمادة 16 من الأمر فإنه : تصدر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ، ووسائل النقل إن وجدت .

فالبضائع المهربة هي البضاعة محل فعل التهريب كالسجائر أو الألبسة أو العجائن أو الوقود....

أما البضائع المستعملة لإخفاء التهريب فهي التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش ، والتي هي على صلة بها حسب ما يفهم من المادة الخامسة من قانون الجمارك .

أما وسائل نقل البضائع المهربة فهي كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض ، حسب المادة الثانية من الأمر 06/05 .

وما ينبغي الإشارة إليه أن النوع السابق للمصادرة هو ما يعرف بالمصادرة العينية ، أما المصادرة بقابل فقد نص عليها قانون الجمارك في المادة 336 والتي يؤخذ بها خاصة في حالة عدم ضبط البضاعة محل الجريمة .

وتعرف المصادرة جديلاً في تكييفها ، فهي عند البعض تعتبر كتعويض مدني ، بينما يرى آخرون أنها عقوبة جزائية رادعة .

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري عرف تبايناً في موقفه اتجاه هذه النقطة ، حيث كان يعتبرها كتعويض مدني في النص القديم للمادة 259 ق ج ، ليقر بعد تعديله بالطابع المزدوج للمصادرة مع تغليب الطابع الجزائي وهذا من خلال نص المادة 281 الفقرة الثانية .

**** الغرامة :** وهي تختلف من حيث المبدأ على المصادرة في كون الغرامة أساساً نقدية ، أما المصادرة فالأصل فيها أن تكون عينية .

ويلاحظ في تعريف الغرامة أنها هي الأخرى محل جدل فقهي كبير ، انعكس كذلك على موقف التشريعات المختلفة ، إذ هي تصنف وفق ثلاث جهات نظر :

- الغرامة الجمركية كتعويض مدني غايته إصلاح الضرر الذي يلحق الخزينة العمومية .
- الغرامة الجمركية عقوبة جزائية رادعة .
- أو أنها ذات طابع مزدوج .

وفي هذا الإطار ، نجد أن قانون الجمارك مر بمرحلتين في تكييفه للغرامة ، إذ قبل تعديله كانت المادة 259 تنص في الفقرة الرابعة على أن الغرامة تشكل تعويضاً مدنياً ، وفي المواد من 319 إلى 326 ستعمل عبارة { يعاقب ، عقوبة جبائية} وهذا يعبر عن اعتراف ضمني بالطابع الجزائي للغرامة.

أما بعد تعديله تم إلغاء ما ورد في المادة 259 والتزم المشرع الصمت حيال المسألة.

وقد اتجه البعض إلى تفضيل إعطاء الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من أجل التركيز على شخص المخالف في إطار ميكانيزمات القمع¹ . وطبقاً للأمر 06/05 فإن الغرامات قد شددت كما يلي :

* غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة ؛ بالنسبة للتهريب البسيط .

* غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة ؛ بالنسبة لـ :

- التهريب المرتكب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر .
- عند اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهياة خصيصاً للتهريب

¹ - ا.سعادة إبراهيم : مرجع سابق

- التهريب مع حمل سلاح ناري

* غرامة تساوي عشر مرات القيمة المدمجة للبضاعة المصادرة ووسيلة النقل : في حالة ؛

- التهريب باستعمال وسيلة نقل .

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل تستعمل للتهريب.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق عليه ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال (حسب المادة 24 من الأمر 06/05)

ب - **العقوبات الشخصية** : والتي يقصد بها العقوبات التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ شخصية العقوبة ، والتي تتمثل في عقوبة الحبس والإكراه .

* **الحبس** : وقد كانت هذه العقوبة تطبق على الجنح فقط في إطار قانون الجمارك ، دون المخالفات (التي يدخل فيها فعل التهريب كمخالفة من الدرجة الخامسة)

أما في إطار الأمر 06/05 فقد أصبحت تطبق على كل أفعال التهريب وبدرجات متفاوتة ؛ يمكن تصنيفها إلى:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات : بالنسبة للتهريب البسيط .

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات : بالنسبة لأفعال التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر ، أو في حالة اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب. أو في حالة حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي

- الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة : في حالة التهريب باستعمال وسيلة نقل أو مع حمل سلاح ناري

- السجن المؤبد : في حالة تهريب الأسلحة ، أو عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية

وبالنسبة للشخص المعنوي فإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد ، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50 مليون و 250 مليون د ج .

* الإكراه: إذ طبقا للمواد 262، 263، 264 من ق ج يمكن لقااضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغاً ما أصبح مستحقاً إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما لإدارة الجمارك.

ويجب أن يتضمن الأمر بالإكراه نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك. ويؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه، ويتم التأشير دون مصاريف. وتبلغ هذه الأوامر ضمن الشروط الواردة في المادة 279 ق ج .

ولقد خصت المادة 299 ق ج فعل التهريب بأن يحبس مرتكبه إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، وهذا ما يسمى الإكراه البدني المسبق ؛ الذي يخضع له كل مدان بهذا الفعل وذلك بغض النظر عن كل استثناء أو طعن بالنقض ، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها المشرع فيما يخص الإكراه البدني {عامين} .

* أحكام أخرى : فضلاً عن العقوبات المالية والشخصية ، جاء الأمر 06/05 بعقوبات أخرى أدرجها في عناوين مختلفة ، وهو تشديد إنما يدل على خطورة الفعل المعاقب . كما أنه ضمن هذه الأحكام ما يتعلق بالظروف المخففة ؛ ولذلك أتطرق لها تباعاً :

* - أ - أحكام تتضمن عقوبات أخرى لفعل التهريب _:

حيث نصت المادة 19 على أنه في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر 06/05 ، يعاقب الجاني وجوباً بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية :

- تحديد الإقامة - المنع من الإقامة - المنع من مزاولة المهنة أو النشاط - إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً - الإقصاء من الصفقات العمومية - سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة - سحب جواز السفر

أما المادة 20 فقد أجازت للمحكمة أن تمنع أي أجنبي مدان من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات . ويترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية . كما أقرت المادة 21 استثناء جرائم التهريب من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع

الفصل الثاني: اساسيات حول التهريب الجمركي

الجمركي ، وحسب المادة 22 لا يستفيد الشخص المدان من ظروف التخفيف التي أشار لها قانون العقوبات في المادة 53 وذلك إذا كان :

- محرضاً على ارتكاب الجريمة

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم ، وارتكب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها .

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

كما اعتبرت المادة 25 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وقررت المادة 26 تطبيق قواعد قانون العقوبات على المساهمين في الجريمة ، وقواعد قانون الجمارك على المستفيدين من الغش .

وحسب المادة 29 فإنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة في حالة العود (recidive) لم يبين الأمر 06/05 ولا قانون الجمارك مفهومه ، لذلك نلجأ للمادتين 55 و 56 من قانون العقوبات)

*ب - أحكام تناولت جوانباً من ظروف التخفيف :

وأولها ما جاءت به المادة 27 في أنه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

كما تقرر بموجب المادة 28 أنه تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو من شارك في ارتكابها إلى النصف؛ إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من المساهمين أو المستفيدين . وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات.

أما عن الفترة الأمنية التي يخضع لها المدانون، فهي حسب المادة 23 :

- عشرين سنة سجنًا، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

- ثلثي 3/2 العقوبة في باقي الحالات.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى عرض مفهوم التهريب عن طريق تبين مفهومه، الذي تضمنته المادة 324 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى مختلف التعريفات الأخرى التي خصصه الفقه والتشريعات للتهريب الجمركي، كما أبرزت مختلف أنواعه، وذلك بتقسيم أفعال التهريب إلى أفعال تهريب فعلي تضم استيراد وتصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك بالإضافة إلى صور أخرى، وإلى أفعال تهريب حكومي، يقسم إلى الأفعال التي لها صلة بالنطاق الجمركي والأفعال التي لها صلة بالإقليم الجمركي .

لأتطرق بعد ذلك بإظهار نطاق وأركان التهريب الجمركي، فمن حيث نطاق فقد تم تحديد نطاق مادي لجريمة التهريب الجمركي، أي محل التهريب ونطاقه المكاني أي مكان التهريب، أما من حيث الأركان، فهو يقوم على الركنين القانوني والمادي مع عدم الاعتماد بالركن المعنوي.

كما تطرقنا في المبحث الثالث، اسباب وآثار التهريب الجمركي، فمن حيث اسباب فهو مرتبط بعدة عوامل والمتمثلة في العوامل الطبيعية ، العوامل الأخلاقية والاجتماعية، العوامل الاقتصادية، العوامل السياسية والأمنية، لنقوم بعد ذلك بعرض شامل لمختلف الآثار المترتبة عن التهريب الجمركي على كل من المجال المالي، الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي.

الفصل الثالث:

مساهمة إدارة الجمارك في
حماية التجارة الخارجية في
الجزائر

تمهيد:

في ظل التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، وتطور المبادلات التجارية، والضغطات التي تفرضها المنافسة، نجد من المتعاملين الاقتصاديين من يمارس نشاطه قانونيا دون خرق أو تجاوز للقانون، في حين نجد منهم من يحاول التلاعب والتملص والاحتيال على القانون سواء بالملفات أو والسلع..... أوغير ذلك من الأساليب.

وفي هذا الإطار يأتي دور إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني بصفة خاصة عن طريق فرض تشريعات و قوانين للحد من الاحتيال (التهرب الجمركي)؛ وأن ادارة الجمارك تقوم بعمليات التنسيق بين المفتشيات والفروع والأقسام والمؤسسات المخولة لها بحماية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية من التهرب على طول الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي، بواسطة الأعوان والإطارات المتخصصة في ذلك، لذلك فهي تتحمل أعباء كثيرة فضلا عن وظائفها التقليدية المتمثلة في تحصيل الضرائب والرسوم فإنها ملزمة بممارسة وظيفة الرقابة على العمليات الغير شرعية التي قد يقوم بها بعض المتعاملون سعيا منها لحماية التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: ماهية الجمارك.

سبق وذكرنا ان التجارة الخارجية اهم قطاع من القطاعات الاقتصادية في اي دولة لذا تحظى باهتمام كبير من المسؤولين لكونها الرابط الاساسي مع العالم الخارجي ،وباعتبار الجمارك المنظم لهذا القطاع عبر حدود الدولة حظيت هي الاخرى اهتمام كبير من قبل السلطات بدعمها بمختلف الوسائل المادية والمالية من اجل تحقيق الاهداف المسطرة من قبل الدولة، ولذلك سنتناول في هذا المبحث :

المطلب الأول: مفهوم الجمارك

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة و قد يطلقونها على الضريبة وجباتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد و نظم و اتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

ولقد عرف الجمارك السيدان « J.DUCROQ » و « M.SHMIDILIN » في كتابهما

L organisation et la réglementation de commerce extérieur قائلين : إن المهمة الأساسية و المؤلفو لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفه لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني و هذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة بحيث نؤقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، و كذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية و الصرف في مرحلة التصدير و الاستيراد و في ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة(و الضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك¹

تعرف بالجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، و إن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها و أهمها، و لضمان فاعلية القوانين

¹ -حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص783.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص¹.

و ليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، و قد عرفت التجمعات السابقة، و لجأت إليها في مختلف العصور و إن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين و كانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية، و عرفت كذلك الجمارك عند الرومان و قد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، و كانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، و إن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.

المطلب الثاني: لمحة حول المنظمة العالمية للجمارك

يوجد مقر هذه المنظمة في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا، و كانت هذه المنظمة تسمى في الماضي - مجلس التعاون- و هي ليست من المنظمات التابعة للأمم المتحدة².

لقد تم إبرام ثلاث اتفاقيات دولية في بروكسل في 15 ديسمبر 1950 و كانت الاتفاقية الأولى بشأن جدول التعريفات الجمركية، و كانت الاتفاقية الثانية بشأن تقييم البضائع للأغراض الجمركية، و كانت الثالثة بشأن انشاء مجلس التعاون الجمركي، الذي يسعى الى تبسيط اجراءات الجمارك ، كذلك تؤكد الجات على تبسيط اجراءات الاستيراد و التصدير حرصا على تحرير التجارة الدولية.

ولقد جاء في ديباجة اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي :إن الحكومات توقع على هذه الاتفاقية تقديرا لأهمية تحقيق أكبر قدر من التنسيق في النظم الجمركية و بصفة خاصة لدراسة المسائل التي ستتبع إنماء وتحسين طرق القيام بالأعمال الجمركية ما يتعلق بها من التشريعات، و ثقة في أن من مصالح التجارة الدولية تنمية التعاون بين الحكومات في هذه الشؤون.

¹ -زيد مراد، بور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 227.

² -محمد مدحت عزمي، الواردات و الصادرات و التعريفات الجمركية، مكتبة الاشعاع، مصر، 2002، ص45.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

وتجدر الإشارة الى الخدمات التي تقدمها الجمارك و تقدمها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بخصوص الاجراءات و البضائع، و هي خدمات لها أهمية بالغة في تسهيل عمليات الاستيراد و التصدير ، بعبارة اخرى تسهيل عمليات التجارة الخارجية.

وقد طورت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والأدوات الأخرى بهدف تحقيق تلك الأهداف وتتنوع التطبيق العملي لهذه الأدوات بصورة ملحوظة، فالبعض منها مثل النظام المنسق (HS) يستخدم على نطاق واسع في حين لا يحظى البعض الآخر بقبول واسع بين الأعضاء وقد طور المجلس قواعد تشكيل الأساس لزيادة الكفاءة الجمركية ، وللمجلس قدرة من خلال أعضائه في الوصول إلى العديد من الخبرات في الشؤون الجمركية المرتبطة بعمليات التجارة الدولية تبدو الحاجة ملحة وعاجلة لاجراء إصلاحات جمركية في العديد من الدول ونقع التوصية بشأن دور منظمة الجمارك العالمية باعتبارها منظمة دولية في المجال الجمركي فيما يتعلق بتطبيق العديد من التوصيات من خلال ممثلها في المجلس، إذ أن لديه الموارد الكافية للتنفيذ والقيام بالمساعدة الفنية العاجلة التي تطلب منه من قبل الأعضاء¹.

تعتبرها الجمارك هيئة تلعب دورا توجيهيا رقابيا يتماشى مع الرخاء العام وحماية المجتمع حيث أن المنظمة العالمية للجمارك خلقت من أجل تحسين فعالية الإدارة الجمركية وهي تحمل قيمة مضافة للتسيير الاقتصادي الجيد والحماية الاجتماعية والسماح لها بالخروج إلى محيط جمركي صادق ويبرز دورها من خلال النقاط التالية:

- كمرکز عالمي للمنافسة الجمركية المنظمة العالمية للجمارك تظهر الطريق المؤدي إلى أكبر فعالية ممكنة في مجال التجارة الخارجية وحماية المجتمع من خلال الآراء المجمعّة من المشاركين في الإدارة الجمركية في العالم بكامله والجماعات الدولية والعالمية في مهمة إدارة.

- بالقياس لما سبق تلعب (OMD) بالدرجة الأولى في حمل الاستراتيجيات العالمية فيما يخص تسيير المخاطر، القانون والتي تعمل بشكل خاص على حماية مصلحة الأعضاء المساهمين بفعالية في التجارة الخارجية بالاستجابة السريعة والفعالية في وجه المخاطر التي تهدد مصلحة خزينة وأمن الدول الأعضاء.

¹ - محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 104.

- العمل الجيد يكون مستوحا من سياسة إنسانية اجتماعية تتبعها الأمانة العامة (OMD) والتي تجند وتحسن للاستعمال الشخصي للأعضاء تتضمن صفات مطلوبة بالتركيز على الثقة في منظمة متحركة من طرف الفكر المهتم بتزويد الأعضاء بالحلول اللازمة.

- مقدار المعلومات الموضوعية في متناول الأعضاء والأطراف المهمة كبيرا مع الاستغلال التام لتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

- حركة السلع والمسافرين ورؤوس الأموال عبر العالم ستتحسن وتصبح في سهولة كبيرة جدا بإشراف من المنظمة .

المطلب الثالث: نشأة و مهام ادارة الجمارك الجزائرية

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، و حسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها و قوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، و بصفتها هيئة تنفيذية، و باعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة، و كذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولها اهتماما في تحديد مجال تنظيمها و عملها مسائرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي و الوطني. و في هذا الإطار سوف نتعرض إلى أهم المراحل التاريخية التي شهدتها إدارة الجمارك.

1- المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك¹

ان مديرية الجمارك هي جهاز المراقبة يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين و محاربة الغش، فمن وظائفها تسهيل المبادلات عن طريق المتعاملين و تمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها و عليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية و تسخيرها

¹www.OMD.com:10/03/2015.11:00

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

لخدمتها . قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال و بالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، و قد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج.

وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية، أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا، فقي حين أعفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعريفة العامة المعمول بها في فرنسا.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر و فرنسا، و بمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر و كأنها سلعا فرنسية، و بالطبع فلقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها.

بعد هذا القانون، توالى القوانين و المراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر و الواردة إليها. حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين و النظم الصادرة في فرنسا.

كان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة الاستعمار يتكون من مديريتين عامتين، حيث يعين المديران العامين للجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، و تتمثل هاتين الأخيرتين في¹:

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا.

- مديرية عامة للجمارك بالجزائر.

كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر، تعمل تحت وصاية و رقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، و الغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

كانت للمديرية العامة للجمارك بالجزائر، مديريات جهوية تسيّر من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية، و التي تتمثل في:

¹ - زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 231.

- المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عمالات الوسط.

- المديرية الجهوية لوهراڤ: تشمل عمالات الغرب.

- المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عمالات الشرق.

- أما الصحراء، فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.

كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عملية و فئة إدارية. فالفئة العملية هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية و يتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال.

أما الفئة الإدارية، تتمثل في العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية و تتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين و مفتشين، حيث يتم تكوين فئتي المفتشين و المراقبين في المدرسة الفرنسية بنويي.

غداة الاستقلال، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أفريل 1963، و المتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية و الجمارك، و لعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوج في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، و انبثقت عنها مديرتان فرعيتان منفصلتان و هما:

• المديرية الفرعية للجمارك.

• المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع و المنازعات الجمركية، و الموظفين مع تنظيم المصالح.

بدأ التفكير الأولي في إعطائه الأهمية اللازمة، نظرا لأهميته، و دوره في حماية الدولة الحديثة النشأة، لذلك تحتم أن تولى بالعناية، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط، و هو ما تجسد فعليا في مرحلة ثانية سنة 1964، مع صدور المرسوم رقم 64-279 الصادر بتاريخ 1964/09/04، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، و بالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاءها محدودية

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

الاستقلالية في التسيير و الاعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات (تابعة للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات و الأجور و غيرها).

رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسعت مهام الجمارك، و تعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد و دعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة و تحصيل الجباية الجمركية، و قيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية و الصحية و البحرية.

تضاعف دور الجمارك، و الإحساس بأهميته، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 71-254 المؤرخ في 18.10.1971، الذي دعم دورها و عزز مسارها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية، و هي:

• تتكفل الأولى بالجباية و المنازعات.

• الثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

• تختص الثالثة بالتشريع و الإحصائيات.

• أما الأخيرة، فهي تهتم بتنظيم المصالح.

إن عملية تحسين هياكل الجمارك، رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي أصبح يمثل الركيزة و الوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها و أيضا لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر و مسايرة التطور العام للدولة، و بالتالي تسهل عليه تحقيق الأهداف المسطرة له.

أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى و البعد الأعمق و مجالات تحرك أوسع، و لقد حظي بهيكله جديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 82-238 المؤرخ في 17 جوان 1982، و الذي من خلاله، تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية بمعنى أصبح يتمتع بسلطات التسيير في مجال الاعتمادات المالية و الموظفين، حيث يمثل هذا التاريخ للجمارك الانطلاقة الفعلية و الحقيقية نحو إنجاز المهام الموكلة لها وفقا لقانون الجمارك، و التوجهات السياسية العامة للدولة، و تبعا لنمو أنشطة الاقتصاد الوطني.

يقضي هذا المرسوم رقم 82-238، بأنه يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام و يساعده في ذلك مدير عام مساعد، و أن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة الولائية (نيابة مديرية بالولاية).

تتمثل المديرية الخمس المركزية فيما يلي:

- مديرية الأنظمة الجمركية و الجباية.
- مديرية التنظيم و المنازعات الجمركية.
- مديرية الدراسات و التخطيط.
- مديرية الموظفين و التكوين.
- مديرية تسيير الاعتمادات و الوسائل.

إن هذه العناية الكبيرة التي توالى عبر مختلف المراحل التي قطعها هذا القطاع، قد وجدت صداها و ترجمتها في الميدان، بفعل السهر الدائم، و اليقظة المستمرة و الوعي المتنامي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم.

و من هذا يتضح أن إدارة الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير و الاعتمادات المالية و الموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 82-238 الصادر في 1982، و منذ صدور هذا الأخير، برمجت عدة أهداف لهذا القطاع، إلا أنه سوف لن يتم تحقيقها، نظرا لنقص الاعتمادات من جهة و تأخير تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة من جهة أخرى.

عرفت الجزائر، أزمة اقتصادية و مالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلها تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يركز على حرية المبادلات الخارجية و عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، و رفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات و رؤوس الأموال و حتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع و ترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية.

و من هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلية تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مساهمة المعطيات الدولية و المحلية الجديدة، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، و المتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، و الذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية و هي¹:

¹ - زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 232.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

• مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

• مديرية المنازعات و مكافحة التهريب.

• مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي.

• مديرية الموظفين و الوسائل.

تم تزويد المدير العام، إضافة إلى ذلك ، بمدراء دراسات و رؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، إلى 10 مديريات جهوية و 36 مفتشية أقسام.

عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 و ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993.12.27، حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية و هي:

• مديرية التنظيم و التشريع الجمركي و التقنيات الجمركية.

• مديرية المنازعات.

• مديرية مكافحة الغش.

• مديرية القيمة و الجباية.

• مديرية الموارد البشرية.

• مديرية الوسائل الإمدادية و المالية.

• مديرية الوقاية و الأمن.

لقد استدعت الضرورة، النظر من جديد في المرسوم رقم 93-329، بحيث تم إدراج مديريتين جديدتين، تم بهما تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329، و يتعلق الأمر ب:

• مديريةية التكوين.

• مديريةية المراقبة الجمركية للمحروقات.

و هكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، مكونة من تسع مديريةيات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية و إحدى عشر مديريةية جهوية.

ه التشابه المتواجد في مهامهما.

2- مهام ادارة الجمارك الجزائرية

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية، و السبب أنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم و الضرائب أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ، لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة الإنعاش و تطوير الاقتصاد الوطني، و بأن قانون الجمارك يحدد بدقة المهام الأساسية لإدارة الجمارك التي يمكننا وصفها بمزوجة المهام الاقتصادي و الجبائي و خاصة في المجال الاقتصادي.

و الجزائر مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الخطوة الأخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و هي مشروع الشراكة الأورو المتوسطية وتلخص هذه المهام في¹ :

أ- المهمة الجبائية

تتمثل في تأمين و تغطية كل الالتزامات الجبائية في حالة الاستيراد بتطبيق قوانين و قواعد تشريعية حيث أن الحقوق الجمركية تحتل مكانة هامة في الخزينة العامة للدول النامية عن طريق تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم من البضائع المستوردة بالإضافة إلى بعض المهام الجبائية الأخرى. من تحصيل الموارد الجمركي؛ و هي تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية و مختلف الضرائب الأخرى على البضائع الداخلة و الخارجة من الإقليم الوطني. ومراقبة الضريبة؛ التي تتمثل في مراقبة تحصيل هذه الضرائب و السهر على تطوير كفاءتها و تحديثها مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق و الرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع و التأكد من تطبيقها الفعلي و تتماشى مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق و الرسوم و ذلك للرجوع إلى النصوص التشريعية و التي تمتلكها إدارة الجمارك كالتعريف الجمركية.

¹ -طوبيل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 21.

ب- المهمة الاقتصادية للجمارك¹:

تهدف للاستجابة إلى قواعد و متطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح أمام المبادلات الخارجية، تعمل إدارة الجمارك في الأفق الاقتصادية بالدرجة الأولى و ذلك عن طريق توفير الامتيازات الإضافية للاقتصاد و تقليل تكاليف فرض القيود على المبادلات و كذا تكاليف الأدوات .

• **مراقبة المبادلات التجارية؛** تأتي هذه الرقابة بهدف احترام الأنظمة و القوانين الخاصة بالمبادلات الخارجية و السهر على تحقيق هذه المبادلات تحت الرقابة الصارمة لأعوان الجمارك و التي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية و تطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير و الاستيراد، الشيء الذي يسهل في سير العملية ، و يمكننا تلخيص دور الجمارك في مراقبة التجارة الخارجية وذلك بتطبيق قواعد و نظم المبادلات التجارة الخارجية، وملاحظتها استنادا على المعلومات الإحصائية التي تساعد أيضا في إحصاء التجارة الخارجية

• **ترقية المبادلات الخارجية؛** يدعو النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية و نتيجة لهذا التغيير فإن جهاز الجمارك يحاول التماشي مع المعطيات الجديدة مع مبادئ "OMC"، و تقوم إدارة الجمارك حسب المادة "9" من قانون الجمارك لحماية الإنتاج الوطني حيث تم في هذه المادة عملية الإغراق من أجل تحقيق هذه الترقية وعليها تغيير كل الوسائل المادية و التقنية و كذا الممنوحة لخدمة الاقتصاد الوطني عن طريق:

- توحيد الآليات الجمركية التي تعمل بها في كافة نقاط الرقابة الإقليمية مهما كان نوعها ، برية، بحرية ، جوية ، مثل إنشاء مكاتب جمركية داخلية و ذلك لتسهيل و توحيد حركة البضائع.

- إعطاء أهمية أكبر و تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظم الجمركية المختلفة و التي تسهل من عملية التجارة.

- مكافحة الغش و التهريب الضريبي و متابعة المرتكبين قضائيا و كل هذه الآليات تساهم بدورها في ترقية الاقتصاد الوطني إن رعينا فيها الشروط العصرية و تطور التكنولوجيا.

• **حماية الاقتصاد الوطني؛** ثالث دور اقتصادي تلعبه الجمارك الجزائرية هو حماية المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية، لأن مكافحة الإغراق أصبحت من أهم الأسلحة التي تعتمد عليها البلدان الصناعية

¹ - نفس المرجع، ص 22.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

لحماية منتجاتها المحلية ، و فيما يخص الجزائر فتطبق قانون جمركية الإغراق و المحدد حاليا في حدود معدل أقصى 9% و تتم العملية عن طريق الحماية الاسمية و الحماية الفعلية ، وهي تقوم بهذه الإجراءات لتطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

• **إحصاء التجارة الخارجية؛** رابع مهمة تقوم بها إدارة الجمارك هي إعداد و جمع إحصائيات التجارة الخارجية و التي تساعد بشكل كبير في إعطاء النتائج في الميدان التجاري و تقييم حركته و هذا عن طريق إبراز المعلومات الحقيقية و المفصلة حول التجارة الخارجية و تتبع كل هذه المعلومات انطلاقا من تصريحات جمركية التي تراقب يوميا و التي هي في حوزة إدارة الجمارك و تخدم هذه الإحصائيات كل من المتعاملين الاقتصاديين.


ج- مهام أخرى:

توازيا للمهام الاقتصادية و الجبائية التي تقوم بها إدارة الجمارك و التي اكتسبتها بحكم أهميتها الاقتصادية و سبب تحكمها في التقنيات العديدة للتدخل في عمليات دخول و خروج البضائع و الأشخاص من الحدود الوطنية فتقوم ب :

- مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.
- تعمل على الحفاظ على أمن و صحة المواطن بمراقبة الأشخاص والبضائع .
- محاربة الغش و التهريب الجمركي و كذا محاربة المتاجرة في المخدرات و معاقبة مرتكبيها قضائيا.
- توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية و النباتية، كذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية.
- حماية حرية الملكية الثقافية و الفنية و كذلك الملكية الصناعية.
- منع إدخال كتب و مخطوطات تمس الأخلاق و منع إدخال الأسلحة دون تسريح مسبق و التي تمثل خطر على الأمن الداخلي للبلاد.
- حماية المحيط يمنع استيراد السلع السامة و الخطيرة على البيئة.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

شكل رقم (3): يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية.




المصدر: مفتشية الأقسام للجمارك -بسكرة-

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

المطلب الخامس: علاقة الجمارك بالمحيط الخارجي:

يمكن توضيح علاقة الجمارك بالمحيط الخارجي في الشكل التالي:

الشكل (4): علاقة الجمارك بالمحيط الخارجي.



المصدر: من اعداد الطالب بالاستعانة بمعلومات مقدمة من مفتشية الاقسام للجمارك -بسكرة

الجدول رقم (5) : نوعية علاقة الهيئات مع الجمارك.

نوعية العلاقة مع الجمارك	الهيئات
إيصال النصوص المتعلقة بمختلف المصالح التوجيهات والقواعد المالية. إرسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات.	وزارة المالية
تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية.	وزارة الاقتصاد
إبلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة على الجزائريين المقيمين بالخارج.	وزارة الخارجية
متابعة المنازعات وتسويتها	وزارة العدل

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

وزارة الداخلية والدفاع الوطني	التعاون على الحدود وتبادل المعلومات.
وزارة النقل	تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي.
المتعاملين الاقتصاديين	تقديم الرخص، إيداع وتسوية ملفاتهم الجمركية.
البنوك	مراجعة الملفات والتأشيرات
وزارة التجارة	تبادل المعلومات في الاستيراد والتصدير.
الهيئات الدولية والسفارات	تبادل المعلومات الإحصائية، وطلب إخضاع الملفات لرخص الاستيراد والتصدير.

المصدر : من اعداد الطالب بالاستعانة بمعلومات مقدمة من مفتشية الاقسام للجمارك -بسكرة-

المبحث الثاني: أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب

يهدف تطير جهود مكافحة التهريب ومعالجة الإختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات قضى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يمثل الجهاز المركزي والقيادي، (المطلب الأول) و إلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب (ONLCC).

بموجب المادة 6 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فقد تم إنشاء ديوان وطني، يتولى مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة التهريب ، نتحدث في هذا الفرع عن النظام القانوني له من خلال تحديد النشأة وسلطة الوصاية، التنظيم الهيكلي، ثم المهام المنوطة بهذا الجهاز.

أولاً: النشأة وسلطة الوصاية¹

الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشائه وفقاً للسياسة الجنائية الجديدة المنتهجة من لدن المشرع في التصدي لظاهرة التهريب الجمركي، يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إلا أنه يخضع لسلطة وصية يجسدها وزير العدل، حافظ الأختام، وقد كانت هذه الوصاية التي يتبع لها الديوان في أول الأمر تعود لرئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر رقم 06/05 بموجب الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، تركت دون تحديد فلم يتم إسنادها لأي جهة معلومة، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح في المادة 2/02 منه بأن " يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام." ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

¹ بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص162.

ثانيا: صلاحياته¹

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب؛
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب؛
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية؛
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب؛
- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب؛
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

يقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

ثالثا: تنظيمه وسيره².

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ويديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة عامة.

يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

وعن التنظيم الداخلي للديوان، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير لمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام فإنه يتشكل من:

¹ سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، مرجع سابق، ص 195.

² بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق، ص 166.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

- وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا ؛
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية ؛
- ممثل وزير الشؤون الخارجية ؛
- ممثل وزير الدفاع الوطني ؛
- ممثل وزير المالية ؛
- ممثل وزير التجارة ؛
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف ؛
- ممثل الوزير المكلف بالصحة ؛
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة ؛
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛ ممثل الدرك الوطني؛
- ممثل المديرية العامة للجمارك ؛
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛
- ممثل المعهد الجزائري للتقييس؛
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي 11 وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهيكل الدولة الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى.

إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه.

يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي:

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته؛
- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب ؛
- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب؛
- برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداورات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب (CLLCC)

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة التهريب ، نبين فيما يلي النظام القانوني لها بالحديث عن نشأتها ، التشكيلة التي تقوم عليها ثم المهام الموكلة لها.

أولا: النشأة وسلطة الوصاية

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاية.

حسب المادة التاسعة من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وفي إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، تنشأ عند الاقتضاء على مستوى كل ولاية، لجنة محلية تتولى هذه المهمة بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولي، وتزود بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الولي ويخضع لسلطته المباشرة.

ثانيا: تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

زيادة على الولي الذي يكون رئيسا، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتشكل حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 287/06 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها من:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي؛
- قائد مجموعة الدرك الوطني؛
- رئيس الأمن الولائي؛
- المدير الولائي للتجارة؛
- المدير الولائي للضرائب؛
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

ثالثا: مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب¹

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها، لتبحث في المسائل المتعلقة بالمهام الخمس الموكلة إليها والتي سوف نشير إلى أربعة منها أولاً ونرجئ الحديث عن الخامس في بند مستقل نظراً لأهميته.

¹ بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 168

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

ففي إطار تنسيق اللجنة لنشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي فإنها تكلف على الخصوص بما يأتي :

❖ جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛

❖ متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي؛

❖ تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب؛

❖ تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛

كما تقوم أيضاً بتقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة .

تعتبر هذه الأخيرة المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان والهدف الأساسي من وراء إنشائها، إذ أن المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المحدد لتشكيلة هذه اللجان المحلية نص في مادته الأولى على أنه:"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 16 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم".

وبالرجوع لنص الأمر 06/05 المذكور أعلاه نجده ينص في المادة 16 منه على أن" تصدر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر. تحدد كيفية تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".

ولا نجد حرجاً من القول أن التنظيم المقصود في نص المادة هو المرسوم التنفيذي 287/06 المحدد لتشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب، إذ تضمن هذا الأخير فصلاً كاملاً وهو الفصل الثالث بعنوان تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

غير أن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم 24/06 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007، الذي عدل بموجب المادة 72 منه، المادة 17 من الأمر 06/05 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقاً لأحكام قانون الجمارك.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للتهريب.

سننظر في هذا المبحث التهريب الجمركي في الجزائر وآثاره الاقتصادية على التجارة الخارجية

المطلب الأول: التهريب الجمركي في الجزائر

سنحاول في هذا المطلب التركيز على شكلين من أشكال التهريب لما لهما من ضرر على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى التجارة الخارجية بصفة عامة ألا وهما:

- تهريب البضائع.

- تهريب العملة

أولاً: تهريب البضائع.

من المعروف بأن الجزائر تستورد نسبة كبيرة من المواد الغذائية، ومن المواد المصنعة والمواد الصيدلانية و مواد التجهيز، وتعتمد حفاظا على القدرة الشرائية للمواطن إلى دعم بعض المواد الأساسية المرتبطة بمعيشة المواطن إلى دعم بعض المواد الأساسية المرتبطة بمعيشة المواطن حتى يتمكن من الحصول على الحد الأدنى الذي يمكنه من عيش حياة لائقة، ومن هذه المواد يمكن أن نذكر: الفرينة، القمح، السميد، الخبز، الحليب، السكر، الزيت، البنزين، المواشي.... الخ.

ويعتمد البعض إلى تهريب هذه المواد على حدودنا الشرقية والغربية والجنوبية مكبدين خزينة الدولة خسائر معتبرة¹.

أ- المواد المهربة من الجزائر إلى خارج الحدود: ولا سيما إلى المغرب وتونس، مالي والنيجر، نجد:

- المواد الغذائية المدعمة من خزينة الدولة (حليب، سكر، حبوب ومشتقاتها).

- المواد البترولية (بنزين، مازوت).

- مواد أخرى (أثار، ماشية، جلود....).

ب-المواد المهربة من الخارج إلى الجزائر: سواء من الدول المجاورة أو من غيرها:

¹ لا نملك بشأنها الاحصائيات الدقيقة لأن ما يتم حجزه من المواد المهربة لا يمثل إلا نسبة قليلة مما يتم تهريبه فعلا.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

- المخدرات، المواد الالكترونية، السجائر، الكحول.

وقد تمكنا بعد الاتصال بمفتشية الاقسام للجمارك -بسكرة- من الحصول على بعض المعطيات المرتبطة بتهريب هذه المواد، ونكتفي ببعضها حتى لا نثقل البحث بمثل هذه الإحصائيات، وحتى نقدم في الوقت نفسه عينة من هذا الأمر حتى تتضح الصورة ويبرز خطر التهريب على اقتصادنا الوطني.

بالنسبة للمحروقات: (مازوت وبنزين): هناك عمليات تهريب يومية لمادتي المازوت والبنزين سواء نحو المغرب أو تونس، وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها مصالح الدولة إلا أنها لم تستطع الحد منها، ويوضح الجدول الموالي نسبة الكميات المحجوزة وقيمتها المالية.

الجدول رقم (6): الكميات المحجوزة من المحروقات وقيمتها خلال الفترة من 2007 إلى 2013.

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الكمية المحجوزة (باللتر)	1447875	2947147	2281366	253277	-	5841201	9825142
القيمة (مليون دج)	15.68	29.84	31.56	3.88	28.36	38.32	43.25

المصدر: من اعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من مفتشية الاقسام للجمارك -بسكرة-.

نلاحظ التطور المتصاعد بين سنة وأخرى للكمية المحجوزة ولقيمتها، وهناك عمليات تهريب تمت دون أن تتمكن المصالح المختصة من إيقاف أصحابها، فقد ارتفعت نسبة الكمية المحجوزة

وهو ما يشكل استنزافا حقيقيا للاقتصاد الوطني بصفة عامة، والتجارة الخارجية بصفة خاصة.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

أما بالنسبة للكحول: فيتم تهريبه من البلدان المجاورة نحو الجزائر وبالأخص من المغرب، وفرنسا، وهو بالإضافة إلى أثره الأخلاقي والديني لشباب الأمة له تأثيراته على الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية لأنه يحرم الخزينة العمومية من المبالغ المستحقة لها عند الاستيراد الرسمي لهذه المادة، ويوضح الجدول الموالي كميات الكحول المحجوزة، وقيمتها بالمليون دج، مع العلم أن هذه الكميات المحجوزة لا تشكل إلا نسيبة قليلة مما يتم تهريبه.

الجدول رقم(7): كمية الكحول المحجوزة وقيمتها خلال مرحلة 2007 إلى 2013

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الكمية							
كمية السلع المحجوزة بالزجاجة	7211	-	35240	12553	-	30120	51242
قيمتها بالمليون دج	11.52	-	71.37	15.12	-	60.21	87.35

المصدر: من اعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من مفتشية الاقسام للجمارك -بسكرة-

نلاحظ التذبذب في كمية السلع المحجوزة بين سنة وأخرى، نظرا للأساليب التي ينتهجها المهربون في الإفلات من أجهزة الرقابة الموضوعية لهذا الغرض سواء على مستوى الموانئ، أو على مستوى الحدود البرية.

أما بالنسبة للسجائر (التبغ): من المعروف أن هناك أن هناك ضرائب غير مباشرة تفرضها الدولة على تجارة التبغ، سواء كانت محليا أو أجنبيا، وتمثل إيرادا معتبرا لخزينة الدولة.

وتتولى الدولة محاربة تهريب هذه المادة وبخاصة من الدول الإفريقية (النيجر ومالي) وحتى من المغرب، حيث يقوم المهربون بتهريب المواد الغذائية من الجزائر، وتهريب السجائر من الدول المذكورة أنفاقا نحو الجزائر.

ويوضح الجدول المرفق الكميات المحجوزة وقيمتها بالمليون دج خلا الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2012

الجدول رقم(8): الكميات المحجوزة من علب السجائر وقيمتها بالمليون دج خلال الفترة 2007-2012.

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الكمية المحجوزة بالعلبة	471038	871107	316639	277199	742103	941230
القيمة بالمليون دج	183.82	369.97	118.57	28.22	264.87	312.02

المصدر: من أعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من مفتشية الاقسام للجمارك -بسكرة-.

بالنسبة للماشية: ولم يقف التهريب عند تهريب المحروقات والكحول والتبغ، بل امتد إلى الثروة الحيوانية، حيث لم تسلم المواشي من أغنام وماعز وبقر من تهريب نحو البلدان المجاورة ومنها إلى دول أوروبية وأسيوية، وهو ما شكل نزيفا كان له تأثيره على أسعار مادة اللحوم، والتي أدت إلى ارتفاع فاتورة استهلاك اللحوم مع ما لذلك من انعكاس على التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني يلجأ المهربون إلى تضليل أجهزة الرقابة بالاقتراب من الحدود بدواعي الرعي، وكلما سنحت لهم الفرص اغتتموها وحولوا قطعانهم إلى الدول المجاورة ولاسيما المغرب وتونس، مقابل مبالغ مالية غالبا ما تذهب في شراء مواد كالكحول والتبغ والمخدرات وتهريبها هي الأخرى نحو الجزائر ويوضح الجدول الموالي كميات الماشية المحجوزة وقيمتها.

الجدول رقم(9): كميات الماشية المحجوزة بالرأس، وقيمتها خلال الفترة (2008-2013)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الكمية (الرأس)	1634	2543	-	1820	2101	4125
القيمة (مليون دج)	14.59	12.58	11.23	17.25	18.05	32.21

المصدر: من اعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من مفتشية الاقسام للجمارك -بسكرة-.

وقد وصل الأمر إلى حد تهريب الجلود في اتجاه كل من تونس والمغرب وتركيا ودول أوروبية أخرى وحين لجأت الدولة لمنع تصدير الجلود لجأ بعض المهريين إلى تصدير هذه الأخيرة على أنها نصف مصنعة بتواطؤ مع بعض التجار المستثمرين من هذه الدول في الجزائر.

وفي خلال سنة 2011 تم تهريب أكثر من 6000 جلد للماشية خارج الحدود إضافة إلى تهريب أكثر من ثلاثة ملايين و700 رأس من الغنم إلى كل من تونس والمغرب¹.

ثانيا: بالنسبة لتهريب العملة والذهب:

يشمل التهريب في هذه الحالة العملة الصعبة التي يتم جمعها من الجزائر وتحويلها بطرق غير قانونية إلى بلدان أجنبية أو إدخالها إلى التراب الوطني لبيعها في السوق الموازية، وفي الوقت نفسه يتم تهريب المعادن الثمينة نحو الجزائر ولا سيما مادة الذهب لما لها من رواج في أوساط الأسر الجزائرية.

أ- تهريب العملة الصعبة:

يلجأ المهربون إلى إدخال النقود الأجنبية إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير قانونية، ولما كانت الأموال المهربة هي في غالبها ذات مصدر غير شرعي (رشوة، مخدرات، اختلاسات...) فقد تم تجميعها والحصول عليها بطرق غير مشروعة، فيتولى أصحابها تهريبا حتى لا يسألون عن مصدرها ويقعون تحت طائلة القانون.

وقد تكون هذه الأموال مما جمعه بعض المستورين من السوق السوداء فيعملون إلى تهريبها نحو بعض البلدان التي يستثمرون فيها أموالهم، أو التي لهم معها علاقات تجارية في إطار الاستيراد (كالصين، دبي، تركيا...) دون المرور على القنوات البنكية الرسمية.

ويعتبر التهريب أقدم الطرق التي استعملها مبيضو الأموال (عملية تبيض الاموال)، وتقديرات حجمه في تزايد مستمر، ودافعه الأساسي هو التجميع الخفي للثروة، وقد يكون في صورة تعتمد على تشويه وتحريف أسعار التجارة الخارجية من خلال تضخم أسعار الواردات وتقليل أسعار الصادرات، والاستفادة من الفروق التي يتم ايداعها في حسابات مصرفية في بلد المصدر، وقد يكون في صورة سداد تكاليف ومصاريف وهمية أو صادرات واردات صورية تمكن من تحويل العملة الصعبة إلى وجهات أجنبية، وقد يكون لظاهرة تهريب الأموال صلة بعدم

¹ جريدة الخبر، عدد 6622، ليوم 21-04-2012.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

الاستقرار في بعض الدول، والتخوف من المصادرة أو تصفية الحسابات، أو لتجنب الضرائب الجمركية أو غيرها.

ويمكن في البداية التطرق إلى حجم الظاهرة ثم دراسة أثرها على التجارة الخارجية مع الإشارة في البداية الأمر يتعلق أساسا بالأورو، الدولار، الدينار الليبي، الدينار التونسي، الجنيه الاسترليني، وفيما يلي نورد جدولاً بالكميات المحجوزة من العملة في الفترة من سنة 2007 إلى غاية 2010.

الجدول رقم (10): الكميات المحجوزة من العملة الصعبة خلال الفترة 2007-2010.

السنة	2007	2008	2009	2010
الكميات	1.948.979.60	367.268.39 أورو	16681328.34 أورو	597360 أورو
المحجوزة	أورو	12.543.30 دولار	866504.63 دولار	280800 دولار
	280.390.09 دولار أمريكي	أمريكي	730 دولار كندي	3840 دينار
	أمريكي	11000 درهم مغربي	3147.7 دينار تونسي	تونسي
	342.04 دينار تونسي	3044.25 دينار	5270 درهم مغربي	51245.1 درهم مغربي
	121.76 درهم مغربي	تونسي		
	32 دينار ليبي	1736.25 دينار ليبي		
	250.00 فرنك افريقي			
	600 فرنك سويسري			

المصدر: نور الدين كناي، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 63.

كما يمكن أن نلاحظ أن بعض التجار على وجه الخصوص هم يلجؤون إلى تهريب العملة لشراء سلع من الخارج وادخالها إلى الجزائر، إضافة إلى بعض أولئك الذين يقومون بعملية تبيض أموالهم ثم يعمدون إلى تهريبها لشراء عقارات في دول أوروبية في اغلب الأحيان مثل فضيحة بنك الخليفة و شركة سوناتراك.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

ونلاحظ هنا أن العملة الصعبة المحجوزة ليست مقتصرة على الأورو والدولار فقط، بل تشمل كل العملات التي يستعملها المهربون في نشاطاتهم ولا سيما على الحدود من درهم مغربي، ودينار تونسي، ودينار ليبي، وفرنك افريقي.

ب- تهريب المعادن الثمينة (ذهب وفضة):

يلجأ المهربون إلى تهريب المعادن الثمينة ولاسيما الذهب من بلدان أجنبية كإيطاليا وتركيا، تهربا من تكاليف الاعتماد على الذهب المحلي وما تفرضه الدولة بشأنه من ضرائب ومن رسوم وغيرها وقد وجدت أسواق موازية في بعض شوارع المدن الكبرى يتم فيها التعامل بهذا النوع من الذهب الذي لا يخضع إلى رقابة من أي نوع، والذي يجهل مصدره ونوعه وعيابه، والذي لا يدفع بائعوه أية ضرائب أو رسوم إلى خزينة الدولة، ويوضح الجدول الموالي حجم الكميات المحجوزة خلال الفترة من

الجدول رقم(11): حجم الكميات المحجوزة من المعادن الثمينة خلال الفترة 2009-2011.

السنة	الذهب (الغرام)	الفضة (غ)	القيمة (مليون دج)
2009	28512.09	1032.02	26.97
2010	31207.02	145281.20	105.32
2011	22584.10	11253.021	80.21

المصدر: من أعداد الطالب من خلال الجرائد.

ويمكن أن نرى أن التهريب يشمل كل ما غلا ثمنه ونقص وزنه، حتى يتمكن المهربون من تمرير سلعهم على مراكز المراقبة بسهولة.

وأمام اتساع ظاهرة التهريب لعدد المواد كما أسلفنا عمدت الجزائر اتخاذ عدة تدابير تشريعية لقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين، بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، ودعمت النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال وتفعيل مسعى مكافحة الفساد والتصدي لتهريب الأموال التي أصبحت تقترن بجرائم أكثر خطورة كجرائم الفساد، وتبييض الأموال، وقد صار من الأهمية بمكان توسيع مجال جرائم الصرف ليشمل جرائم أكثر تطورا "يكون محلها وسائل

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

الدفع والقيم المنقولة والسندات المالية الصادرة بالعملة الوطنية أو الأجنبية وسبائك الذهب والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة¹.

إن حماية التجارة الخارجية تقتضي تشديد العقوبات على مخالفات التشريع في مجال التهريب الأموال وتداولها بطريقة غير قانونية لسد كل المنافذ التي تشكل ممرات غير شرعية لرؤوس الأموال وقد توسع مجال هذا الفساد لينتقل إلى البنوك الأجنبية والشركات العاملة في الجزائر (بنك الخليفة، شركة سوناطراك...) بحيث تقوم ببعض المناورات والحيل لاستنزاف العملة الصعبة وتحويلها في شكل أرباح إلى بلدانها الأصلية من خلال عدة آليات دون احترام شروط تحويل الأموال من وإلى الخارج.

وقد كشف تقرير صادر عن هيئة السلامة المالية الدولية الأمريكية غير الحكومية أن الجزائر تعتبر ضمن أسوأ خمس دول أفريقية من حيث تهريب الأموال بطريقة غير شرعية حيث بلغ حجم الأموال المهربة منها أكثر من 25 مليار دولار في الفترة الممتدة من (1970-2008) وذلك نظرا لوجود ثغرات تتمكن من خلالها شركات الاستيراد والتصدير المحلية والأجنبية من استغلالها من خلال التلاعب بفواتير السلع المصدرة أو المستوردة².

حيث تتم عملية تهريب الأموال من خلال تقديم أرقام إلى مصالح الضرائب لا تتناسب مع رقم الأعمال المعلن وحجم الفوائد السنوية التي يتم تحويلها إلى الخارج من بل بعض الشركات التي تستثمر في الجزائر في شتى المجالات ويتم الأمر مثلا من خلال تضخيم الفواتير للمواد الأولية المستوردة، ومن ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام حول قضية "مخابر سانوفي افنتيس" التي ورغم التسهيلات التي منحتها الحكومة لمثل هذه الشركات في إطار قواعد الاستثمار، إلا أنها عمدت خلال سنوات (2009/2011) إلى تحويل مبالغ عبارة عن فوائد نتيجة التلاعب في القيمة الحقيقية للمواد الأولية المستوردة والمستعملة كمدخلات لتصنيع بعض الأصناف الدوائية البسيطة بوحدات الشركة الإنتاجية.

وقد ثبت بعد المقارنة مع بعض المتعاملين الآخرين ولنفس المواد وجود فوارق كبيرة جدا بين سعر المادة نفسها قد يصل إلى حدود 100 مرة وكل هذه الحيل ليس حكرا على هذه الشركة دون غيرها، فهناك الكثير من

¹ نور الدين كناي، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013، ص66.

² جريدة الخبر، عدد 5960 ليوم 20-06-2010، ص10.

المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر تلجأ إلى ذلك لتغطية التحويلات التي تقوم بها إلى الخارج تحت ذريعة استيراد مدخلات أو مواد أولية.

والجزائر ليست بمعزل عما يجري على الساحة الاقتصادية الدولية حيث تشير منظمة الشفافية الدولية في تقريرها سنة 2009 أن الخسائر الاقتصادية المباشرة عن تضخيم فوترة مساعدات المرتبطة بالشركات المتعددة الجنسيات تتعدى في مجملها حجم مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الكبرى لفائدة الدول النامية.

وحددت القيمة المتوسطة لتضخيم الفواتير بـ30 %، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في حدود 10%، وتؤثر هذه الوضعية على واقع التنمية على المدى الطويل حيث يضخم سعر المواد المدخلة في الصناعة المحلية الناشئة، وتؤثر على قدرتها التنافسية على المستوى الدولي، وتخفف الميزانية العمومية الموجهة إلى المنشآت القاعدية، ومشاريع الصحة، وتعرقل التنمية الاجتماعية وترفع سعر المواد الأساسية مما يجعلها في غير متناول الطبقات التي تعيش حالة فقر (أدنى من 1.25 دولار يوميا)، وقد لجأت الدولة إلى فرض غرامات على المهربين قدرت في سنة 2011 بـ810 مليون دولار، حسب تأكيدات المديرية العامة للجمارك، وتبين هذه الأرقام ارتفاع نسبة التهريب رغم كل الجهود المبذولة لتعزيز مكافحة هذه الظاهرة سواء من خلال الإمكانيات البشرية، أو التدابير القانونية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للتهريب على التجارة الخارجية.

إن عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية تعطي المجال لمؤسسات الدولة لتنفيذ وتحقيق غايات السياسة الاقتصادية المسطرة، توفر امتيازات للمتعامل الاقتصادي (قروض، تأمين المخاطر...)، تسهل وتؤمن نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية وتمنحهم اليقين لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، غير أن عمليات التهريب تشوه أهداف السياسة الاقتصادية، وهو الأمر الواضح من خلال حرمان الخزينة العمومية من مواردها المشروعة نتيجة التهريب من دفع الجباية المستحقة، بالإضافة إلى الإخلال بقواعد النشاط الاقتصادي المشروع

أ- التأثير على شروط التبادل التجاري.

من بين أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هي الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعة بتصديرها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة لتصدير سلعة معينة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها، وهذا هو ما تفعله منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) مثلا.

يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلعة معينة، رغبة في خفض سعر العالمي، خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة، مثال ذلك: قرار الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الأوروبي فرض ضريبة جمركية على وارداتها من النفط سيؤدي إلى ارتفاع أسعاره بأسواقها الداخلية، وهذا ما يترتب عنه انخفاض الطلب عليه ومن ثم انخفاض سعره عالميا، وهذا ما سيجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة.

تهريب السلع يحول دون تحقيق هذه الآثار الاقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، وبالتالي يقوم التبادل على مبادلة كميات أكبر من السلع المحلية بكميات أقل من السلع الأجنبية في السوق العالمي، مما يضر بمصلحة المصدر الوطني ويؤثر على مداخيل الأفراد بالدولة.

ب- الآثار على إيرادات الميزانية.

تمثل الإيرادات الجمركية من أهم الموارد التي تغذي الخزينة العمومية خارج نطاق الجباية البترولية ذلك أن الرسوم والحقوق الجمركية تمكن خزينة الدولة من الحصول على موارد تمكن الدولة من التكفل بمسيرة التنمية. ولما كانت جريمة التهريب هي محاولة التملص من دفع هذه الرسوم والحقوق بمختلف الصيغ فإن ذلك يحرم خزينة الدولة من مبالغ هامة ويؤثر على جهود التنمية.

إن التخلص من دفع الرسوم ينعكس على ميزان المدفوعات، ويجعل الدولة تلجأ إلى زيادة الضرائب، أو اللجوء إلى تقليص برامج الاستثمار والتنمية. ويوضح الجدول التالي نسبة الإيرادات الجمركية بنسبة للإيرادات كلية لميزانية الدولة من 2010 إلى 2014.

الفصل الثالث: مساهمة إدارة الجمارك في حماية التجارة الخارجية في الجزائر

الجدول رقم (12): يوضح نسبة الإيرادات الجمركية من الإيرادات الكلية لميزانية الدولة خلا الفترة 2010-2014.

الوحدة (بالمليون دج)

السنوات	الجبائية البتروولية	ضرائب المباشرة	غ مباشرة	ضرائب التسجيل والطابع	إيرادات غير جبائية	حاصل الجمارك	المجموع	نسبة حاصل الجمارك بنسبة لايرادات الكلية
2010	1835.8	367.8	1.5	32.7	-	170.3	3281.5	5.2%
2011	1472.4	560.7	1.5	39.7	-	160.4	2992.4	5.4%
2012	1519.04	757.85	2	43.77	-	232.58	3469.08	6.7%
2013	1615.9	903	1.5	49.4	-	228.3	3820	6%
2014	1577.73	866.12	3	59.3	-	485.7	4218.18	11.51%

المصدر: من إعداد الطالب بالاستعانة بالجريدة الرسمية.

ت-الآثار على الصناعة المحلية

كل الدول تعمل جاهدة على اتخاذ لحماية إنتاجها المحلي من خلال اتخاذ تدابير تمكن هذا الإنتاج من التطور لمواجهة المنافسة مع الإنتاج العالمي، وتقرض في سبيل تحقيق هذه الحماية رسوما بنسب معينة على نفس المنتج المستورد.

لكن التهريب قد يغرق السوق المحلية بمنتجات أجنبية، ويحطم هذه الحماية إنتاجها ويكون لذلك انعكاسه على المؤسسات المحلية التي لا تتمكن من منافسة المنتج الأجنبي وهو في غالبه مقلد مما يهدد استقرارها المالي وبالتالي يكون مصيرها الإفلاس، وتقوم وقتها بتسريح العمال مما يضاعف من حجم البطالة.

ج- الآثار على التضخم

إن التهريب يغذي السوق الموازية التي لا تخضع إلى رقابة، ولا تدفع ما عليها من حقوق الضريبية مما جعل الأسعار مرتفعة لعدم خضوعها لرقابة رسمية، فزيادة الأسعار تؤدي إلى زيادة حدة التضخم، " يقوم رأس المال المهرب باستنفاد احتياطي العملة الصعبة من الدول الفقيرة والاقتصاديات الانتقالية وفي خلال هذه العملية تزيد فرص التضخم ونقل فرص تحصيل الضرائب مما يجعل الفجوات في الدخل أكثر سوءا واتساعا، ويلغي الاستثمارات، ويضر بالمنافسة ويقلص حجم التجارة الحرة، ويزيد من استمرارية الفقر".

د- الآثار على السوق المحلية

إن الاقتصاد الرسمي هو تلك النشاطات الخاضعة لرقابة الدولة، بينما يمثل التهريب آلية موازية، تكونت بطريقة غير شرعية، بحيث تولد منافسة غير متكافئة وذلك بسبب عمليتي الاستيراد والتصدير اللتين تحدثان بطريقة غير شرعية، واللتين تشجعان المضاربة بغية تحقيق أكبر ربح ممكن ولو كان على حساب الاقتصاد الوطني، ما لذلك من انعكاسات سلبية على صحة المواطن لأن هذه المواد المهربة إلى البلد لا تخضع إلى أي فحص أو رقابة على مواصفاتها ومدى مطابقتها لمعايير الاستهلاك.

إن تهريب المواد الغذائية المدعمة من طرف الدولة يشكل استنزافا لموارد الدولة ويؤدي إلى ندرتها في السوق الوطنية، وإلى برمجة استيرادها من جديد ويمثل ذلك أعباء إضافية تتكفل بها خزينة الدولة.

و- التأثير على الجهاز الإنتاجي.

من بين الأهداف التي تضطلع إليها كل دولة، هي الحفاظ على جهازها الإنتاجي خاصة الصناعي والزراعي منه، وذلك لكون أنه يعبر عن القوة الاقتصادية لها، فالأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية عموما، والسماح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، لكن التهريب البضائع وإدخالها إلى إقليم الدولة، وعرضها بالسوق المحلية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وبالتالي بيعها بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية، ما يؤدي بالمستهلك إلى تفضيل السلع الأجنبية والتي غالبا ما تتميز بالجودة، وبالتالي فإن السلع المحلية ستختفي تدريجيا من الأسواق مما ينتج عن ذلك غلق المؤسسات وتسريح العمال، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تبين لنا من خلال ما قمنا به أثناء التبرص الميداني والمعلومات المقدمة و المساعدات الممنوحة من طرف المسؤولين في مفتشية أقسام الجمارك-بسكرة-

بأن إدارة الجمارك تسعى جاهدة لأداء واجباتها و ردع أي محاولة تهريب بمختلف أنواعها لتحمي التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني من الفساد.

ثم قمت بعد ذلك بعرض الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، التي تم وضعها ابتداء من سنة 2005 ، حيث قمنا بتقديم الإطار التنظيمي المتخصص في مكافحة التهريب، المتمثل في كل من الديوان الوطني لمكافحة التهريب وكذا اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

ثم قمت بعد ذلك بعرض الآثار الاقتصادية للتهريب، سواء للمواد الغذائية الأساسية أو للحيوانات، أو للمواد البترولية، أو للمخدرات، مما يؤثر على إيرادات الميزانية العمومية ويحرمها من مبالغ مستحقة لها وغير محصلة، كما يؤثر هذا الأمر على الصناعة المحلية لأنه يغرق السوق بمنتجات أجنبية، وله تأثير على التضخم وعلى السوق المحلية.

خاتمة عامة

سمحت الدراسة بتسليط الضوء على ظاهرة خفية من منظور الدولة، تتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها خارج قنوات الرسمية، أي بعيدا عن مختلف أشكال الرقابة الممارسة من طرف أجهزتها عبر الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنشاطات اقتصادية غير مشروعة تندرج ضمن مفهوم الاقتصاد الإجرامي.

وتكمن أهمية البحث في إبراز أثر حركات التهريب على التجارة الخارجية، وهو الأمر الذي استدعى توجيه الدراسة نحو معرفة الدوافع التي حفزت سلوكيات المهربين بهذا الاتجاه ومدى تفاعل الظاهرة مع الدور الذي تلعبه الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

مع الإشارة إلى اهتمام الدراسة بتهريب البضائع دون غيرها من الأشياء الأخرى القابلة للتداول أو التملك، تماشيا مع ما استوى عليه موقف المشرع الجزائري في هذا المجال، ولو أن الأمر يستدعي ضبط الظاهرة بمفهومها الواسع، لاسيما ما تعلق بالتعاملات التي لا تعترف بالحدود الطبيعية للدول، المتاجرة بالمخدرات والمهلوسات، تهريب العملة الصعبة، المتاجرة بالأشخاص، تبادل الخدمات الاقتصادية وبصفة عامة كل النشاطات الاقتصادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة سواء تمت نقدا أو مفايضة، وبالتالي فإن الأمر يقتضي دراسة كل مجال من هذه المجالات على حدى، اعتبارا من خضوع كل منها لعوامل متميزة عن التهريب التقليدي للبضائع ولو أنها تلتقي في بعض التفسيرات العامة للظاهرة.

أثبتت الدراسة أن سلوك المهرب لا يعود عن مبدأ العقلانية، إذ أنه يعمل على المقارنة بين الامتيازات المتأنتية من التهريب والتكاليف المترتبة عنه، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل التكاليف الممكنة، فكلما زادت التكاليف المتعلقة بتنفيذ عمليات التهريب كلما تناقص نشاطه.

ولقد بدى واضحا أن الاختلاف في أسعار البضائع بين دولتين يشكل الدافع الأساسي لحركتها من دولة لأخرى، وبالتالي فإن كل الآليات التي تستعملها الدولة في إطار سياستها الاقتصادية الهادفة إلى التأثير على آلية تشكل الأسعار (سياسة الأسعار، السياسة النقدية، السياسة الجبائية، السياسة الجمركية، السياسة الاجتماعية المتعلقة خصوصا بإعادة توزيع المداخيل..الخ) من شأنها التأثير على حركات التهريب، حيث يمكن للدولة الاعتماد على هذه الآليات كلها أو بعضها من أجل معالجة مشكل تهريب نوع معين من البضائع.

في مقابل ذلك، يقوم المهرب بتقدير كل المصاريف التي يتحملها بدءا من التحضير لتهريب البضاعة وصولا إلى تقديمها للاستهلاك، ويدخل في حساب أعباء التهريب مصاريف تحضير البضائع ونقلها، الأجور المقدمة للمتدخلين في حلقة التهريب، الفرق بين سعر الشراء وبيع العملة بالسوق الموازي، الرشاوي التي تدفع

لأعوان الدولة مقابل غض النظر عن عمليات التهريب أو تسهيلها أو ضمان التخلص من متابعتها، كما يعتبر من تكاليف التهريب الغرامات والمصادرات التي تسلط على المهرب في حال ضبطه، بالإضافة إلى ما قد يفقده من فرص تداول رأس المال في حال حبسه لمدة معينة.

أهم النتائج: التي يمكن استخلاصها من هذا البحث المتواضع

- إن البيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر قوي دافعة للتهريب الجمركي.
- إن التهريب الجمركي موجود في كل بلدان العالم بنسب متفاوتة، ولكن عدم التصدي له هو المشكلة، مما يؤدي إلى انتشاره، ويصبح ظاهرة عامة يتعايش معها المجتمع وكأنها قدر محتوم (حالة الجزائر الآن)، فإن ذلك يتطلب إرادة والرقابة والردع من أجل الحد منها.
- وجود التهريب الجمركي في كل المجتمعات المتقدمة والنامية وبنسب مختلفة إلا أنه أكثر شمولاً في المجتمعات النامية لضعف الرقابة، والميل إلى جني الربح السريع.
- تنوع صور التهريب واختلافها من بلد إلى آخر.
- تنوع أسبابه حسب خصوصيات كل بلد
- أهمية الإرادة السياسية الصادقة في التكفل بمكافحة التهريب، مع وجود إجراءات كفيلة بتحقيق نتائج في الميدان، وتكون مصحوبة بإصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة.
- أهمية الوازع الديني والرقابة الداخلية لدى الفرد في منع التهريب قبل وقوعه.
- خطورة التهريب على التجارة الخارجية بصفة عامة وخطورته على الاقتصاد بصفة خاصة وعلى اقتصاديات دول العالم ولاسيما على الاقتصاديات الهشة ومنها اقتصاد الجزائر.
- أن هناك جهوداً دولية وإقليمية ومحلية تتصدى لهذه الظاهرة سواء من خلال التدابير القانونية والتنظيمية أو آليات المعالجة المتعددة.
- أن الجهود الجزائرية رغم نتائجها الهزيلة إلا أنها جهود معتبرة في مجال تكييف النصوص القانونية، أو في مجال استحداث الهيئات المتعلقة بالوقاية والعلاج.

- إن موقع الجزائر الاستراتيجي حيث يعتبرها المهربين منطقة عبور حيث يتم نقل البضائع المهربة من افريقيا (مخدرات واسلحة...) نحو أوروبا.
- إن من مسببات التهريب: نقص الشفافية في اتخاذ القرارات، ونقص المساءلة لكبار المهربين (بارونات التهريب)، العراقيل الإدارية في وجه كل نشاط اقتصادي أو تجاري أو استثماري والسلطة التقديرية لبعض الموظفين التي تشكل بيئة خصبة للفساد بصفة خاصة ولتهريب بصفة عامة.
- ضعف إسهام المجتمع المدني في عملية مواجهة التهريب.
- حاجة السلطة القضائية إلى استقلالية أكثر لتمكينها من مواجهة الظاهرة الخطيرة، وغياب الإرادة والفعالية لدى عدد من الأجهزة والهيئات المكلفة بمحاربة التهريب.
- الآليات الوقائية المحددة قانونيا غير مستغلة بصفة موضوعية لا من حيث آليات التوظيف التي لا تخضع للكفاءة قدر خضوعها للولاء والجهوية، ولا من حيث آليات تسيير القطاع الخاص والقطاع العام بكل شفافية.
- اتساع رقعة السوق الموازية التي لا تخضع إلى أية رقابة ومحاولات استقطابها تبقي دون جدوى.
- عدم فعالية جهاز الجمركي في محاربة التهريب، والمواد المقلدة... الخ رغم الجهود المبذولة، إلا أنها غير كافية لأن التهريب يزداد، والمواد المستوردة المقلدة في تزايد مستمر، والقطاع نفسه أصبح في قفص الاتهام من خلال تواطؤ بعض الأطراف مع بعض المستوردين الغشاشين.
- دور المجتمع المدني لم يبلغ الأهداف المتوخاة منه بالتحسيس بهذه الآفة ومحاربتها والتصدي لها وكشف حالتها والتشهير بها.
- نقص التوعية بمخاطر الفساد بصفة خاصة والتهريب الجمركي بصفة عامة في البرامج التربوية، والتي لا تركز إلا نادرا على غرس روح الاستقامة والنزاهة في الأجيال القادمة.

التوصيات

ويمكننا في الأخير التركيز على بعض التوصيات التي يمكنها أن تساهم ولو نسبيا في بلورة تصور أوضح لمعالجة هذه الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة التهريب الجمركي بصفة عامة التي أصبحت تهدد كيان الدول وبلدنا ليست في معزل عن ذلك.

ويمكن في هذا الصدد التأكيد على ضرورة.

- القيام بدراسات من قبل الهيئات المكلفة بالوقاية ومكافحة التهريب من خلال الاستعانة بالخبراء والمختصين من أجل تحديد المناطق الأكثر عرضة للتهريب، وتشخيص آليات عملها، والنقائص التي ينفذ منها مرتكبو جرائم التهريب، وتحديد الأسباب، واقتراح آليات العلاج جديدة أكثر نجاعة.

- الاهتمام بالجوانب الوقائية لأنها كفيلة بتجنب الكثير من المشاكل قبل وقوعها، وكفيلة كذلك بالقضاء على بذور الجريمة في مهدها قبل أن تستفحل، ويقوي تأثيرها، وتشابك أطرافها، ويصحب محاصرتها، ومعالجتها وتبقي عملية محاربة هذه الظاهرة مسؤولية كل الأطراف الفاعلة في المجتمع ويبقى في كل الأحوال دور الوازع الديني والأخلاقي وضمير الفرد هو صمام الأمان في مثل هذه الأوضاع وهنا تقع المسؤولية على الأسرة في تربية أبنائها على النزاهة والاستقامة وإعطائهم الأسوة والقدوة من خلال تصرفات الكبار، وتقع على المدرسة وكل أطوار التعليم، وعلى المساجد، والنوادي، والجمعيات، وغيرها من الآليات التي بإمكانها نشر ثقافة الاستقامة ونبذ ثقافة الفساد بشتى انواعه أي أن العمل يتم على المسببات وليس على النتائج لسد الثغرات ولتكن البداية باختيار الرجال المناسبين الذين تتحكم فيهم ضمائرهم، والذين يخضعون للتدابير القانونية وحمائيتهم من تعسف أو تسلط.

ولاشك أن الاختيار الدقيق للمسؤولين في مختلف الوظائف اعتمادا على معايير موضوعية دقيقة، وأمام هيئات مستقلة، وبعيدا عن الولاءات الشخصية والجهوية كفيلة بمحاصرة هذه الظاهرة.

- ضمان تبادل المعلومات وانسيابها بين مختلف المصالح والأجهزة المكلفة بمكافحة التهريب مع إمكانية استحداث هيئة تنسيق مركزية تكون لها بنك معلومات عن القطاعات الفاسدة، وعن الشركات والأشخاص الفاسدين.

ويمكن لهيئة التنسيق التعامل حتى مع المؤسسات الأجنبية ذات الصلة لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب.

- إيجاد آليات كفيلة باستيعاب السوق الموازية وجعلها مورداً للتحويل الضريبي والجمركي من خلال توفير شروط تنظيمها في إطار قانوني محكم ومراقب.
- تفعيل أداة الشرطة الاقتصادية المختصة في جرائم التهريب والفساد الاقتصادي والمالي.
- أهمية الإصلاحات الاقتصادية التي تحد من الاحتكارات، وتشجع الشفافية، والمنافسة، وتدعم الحوافز وتردع الفاسدين، ولا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دون الخضوع إلى آليات الشفافية والمساءلة والرقابة والحوكمة الرشيدة.
- إعادة النظر في التعريف الجمركي الحالية، إما بالتعديل أو الإلغاء كلية وإعداد تعريف جمركية أخرى من أجل مسايرة التحولات التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية في إطار تصديق الجزائر على عدة اتفاقيات، واقترب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- العمل على الجمع للمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتهريب الجمركي، وكذا تشجيع إجراء دراسات حولها وهذا للتمكن من التعرف على حجمها وخصائصها، وذلك بهدف تحقيق أفضل مكافحة لها؛
- إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي والمركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموماً وجرائم التهريب خصوصاً.
- يجب العمل على تحقيق المكافحة الفعلية للتهريب الجمركي وليس مجرد إلقاء القبض على المهربات أو إحصاءها، وذلك عن طريق إشراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقاً من تحسيس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة وصولاً إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى، انطلاقاً من المخاطر المحدقة بمنتجاتهم وبيوتهم الإنتاجية.
- تكريس مبدأ الشفافية وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة والاحتكام دوماً بالقوانين والنظم السائدة بما فيها مدونات أخلاقيات المهنة في كافة المعاملات والتصرفات مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف أعوان الجمارك.
- العمل لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها، وتفعيل جميع الآليات القانونية والتنظيمية والتشريعية انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على مثل هذه المساعدة عند طلبها.

افاق المستقبلية للدراسة

بعد معرفتنا لمدى تأثير التهريب الجمركي على التجارة الخارجية، ارتأينا إعطاء مجموعة من مقترحات لتكون مواضيع بحث مستقبلية، وتأتي كما يلي:

التهريب الجمركي و اثره على التجارة الخارجية حالة المغرب العربي

التهرب الجمركي و اثره على الخزينة العمومية حالة الجزائر

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أفدنا القارئ و لو بشيء قليل من خلال هذه المذكرة و الله من وراء القصد.

قائمة الملاحق

سنة 1991 و المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يحدد هذا المقرر شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها.

المادة 2 : تسلم رخصة التنقل في استمارة مطبوعة يرفق نموذج منها في الملحق.

المادة 3 : تسلم رخص التنقل للناطقين والمالكين والحائزين للبضائع الحساسة للغش التي تمت حيازتها بصفة قانونية :

- في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب أو مركز للدخول بالنسبة للبضائع المستوردة،

- في أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرقع بالنسبة للبضائع المرغوب في رفعها داخل النطاق للتنقل فيه أو للتنقل خارجه،

- في أقرب مكتب أو مركز جمركي أو مكتب إدارة الضرائب داخل النطاق بالنسبة للأقليم الجمركي.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999.

براهيم شايب شريف

المادة 10 : تتوقف تسوية التصدير المؤقت بالتصدير النهائي من الخارج على اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير يرفق بقاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وعلى إتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية عندما تكون هذه الإجراءات منصوصا عليها ضمن التشريع الجاري به العمل.

المادة 11 : بعد تصفية نظام التصدير المؤقت بواسطة تصريح بالوضع للاستهلاك أو بتصريح التصدير النهائي، تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند إبراء التعهدات المكتتبه ويسلم رفع اليد عن الضمان.

المادة 12 : لا يطبق هذا المقرر على التصدير المؤقت قصد تحسين الصنع للمنتوجات البترولية.

المادة 13 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999.

براهيم شايب شريف



مقرر مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 223 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ

مفتشية أقسام الجمارك بـ

مكتب أو مركز الجمارك بـ

رخصة التَّنقل

يسمح أعوان الجمارك المعضون أسفله (الاسم - اللقب - الرتبة - الإقامة)

للسيد (الاسم - اللقب - العنوان)

الذي صرَّح يرغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها :

الملاحظات	العدد أو الوزن	طبيعة البضائع

من (عنوان مكان الرِّفع)

إلى (عنوان مكان المقصد)

باتباع المسلك الآتي : (الأماكن المقرَّرة عبورها أو الطَّريق المقرَّرة سلكه)

لمدة : (عدد السَّاعات)

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النَّقل وتحديدها)

.....

حرَّر بـ في
(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هام :

إنَّ عدم احترام المدة والمسلك المحدَّدين يعرَّض المخالف إلى متابعات عن التَّهريب.

الشروط الخاصة :

.....في.....
 مدير الاملاك الوطنية لولاية.....
 مصادق عليه وملحق لمحضر المزاد بتاريخ هذا
 اليوم.....في.....

أعضاء المكتب.

المزايدون.



قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415
 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يحدد
 قائمة البضائع الحساسة القابلة
 للتهديب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 226 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93
 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل
 سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى
 عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988 الذي يحدد
 قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهديب.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيق أحكام المادة 226 من
 القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة
 1979 والمتضمن قانون الجمارك على المنتوجات
 المذكورة في الجدول الآتي :

غير أنه يدفع القسط الأول من ثمن التاجير وقت
 المزاد نفسه والا عد المزاد باطلا ولا محل له، ويعرض
 العقار من جديد على المزايدات مع اقصاء هذا المزايد.
 وفي حالة التأخر عن دفع أحد الاقساط يتابع
 التحصيل بالطرق القانونية.

المادة 14 : الضرائب والحقوق والرسوم
 والمصاريف الأخرى.

توزع مصاريف المصقات والاعلانات والنشرات
 التي تنفق من أجل الوصول الى التاجير ورسوم
 الطابع وأصل دفتر الشروط ومحضر المزاد ومصاريف
 النسخة التنفيذية بين مختلف الاجزاء المعروضة على
 المزايدات حسب نسب الاثمان الدنيا المعروضة.

ويدفع كل مستأجر حصة المصاريف الواقعة على
 جزئه وقت المزاد نفسه ويدفع من جهة أخرى وفي
 الوقت ذاته، حقوق التسجيل المستحقة المصفاة على
 أساس الثمن الواجب عليه.

كما يدفع المستأجر زيادة على الثمن، وابتداء من
 يوم المزاد جميع الضرائب والرسوم والمساهمات التي
 تثقل حاليا العقارات أو قد تثقلها مستقبلا وكذلك
 رسوم السقي وصيانة القنوات وغيرها التي قد تفرض
 على العقارات المستأجرة.

المادة 15 : الأشياء الفنية والأثرية

يرد التحفظ لصالح الاملاك الوطنية التابعة
 للدولة فيما يخص ملكية الأشياء الفنية والأثرية أو
 الهندسية المعمارية والكنوز والميداليات والنقود
 القديمة وكل الآثار والمناجم والمعادن التي قد تكتشف
 في العقارات المؤجرة، وفي حالة اكتشاف شيء من هذا
 النوع يجب على المستأجر أن يعلم فورا مصلحة الاملاك
 الوطنية تحت طائلة تحمل الأضرار.

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
04 - 06	الاجبان والالبان الراشبة
08 - 02	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة
08 - 06 م	زبيب
08 - 13 م	برقوق مجفف
09 - 01	بن
09 - 02	شاي
09 - 04	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
09 - 06	قرفة أو أزهار شجر القرفة
09 - 07	قرنفل
09 - 10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
10 - 08 م	ذرة بيضاء
12 - 02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
12 - 06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
14 - 04 م	حناء
17 - 04 م	صمغ لبان للمضغ من نوع 'شوينغوم'
18 - 06	شوكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كمولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع
29 - 39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، اشيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتجات صيدلانية

الجدول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
33 - 03	عطور وماء الزينة
33 - 04	منتجات التجميل أو التطرية
33 - 05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33 - 06 م.	معجون الأسنان
33 - 07	مستحضرات لما قبل الحلاقة - الحلاقة أو بعد الحلاقة
34 - 01 م.	صابون
37 - 05 م.	أفلام لآلات التصوير
38 - 19 م.	سوائل للعكاج المائية
40 - 11	عجلات جديدة من المطاط
40 - 12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40 - 13	بطانات هوائية من مطاط
42 - 02	صناديق، حقائب وصناديق
42 - 03	اللبسة وتوابع اللبسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 12 - 55 إلى 16 - 55	أنسجة من الياق تركيبية أو إسطناعية غير مستمرة
56 - 05	خيوط مذهبة أو مفضضة
الفصل 57	زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية
58 - 01	قطيفة - نسيج مخلي منسوج وأنسجة يسروعية
58 - 04	مخرمات (دنتلا)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من قير الصنارية

جدول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
63 - 09	أصناف الرثا
الفصل 64	الأحذية
66 - 01	مظلات - شعسيات
69 - 08	ترايبس وحجر التبايط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالمينا من الخزف
69 - 10	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، مياول وأجهزة أخرى معاملة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70 م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية
82 - 12	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
83 - 01 م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
84 - 09	قطع غيار للمحركات
84 - 70 م	آلات حاسبة إلكترونية
85 - 06	بطاريات كهربائية
85 - 08	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي
85 - 09	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال المنزلي
85 - 17 م	أجهزة الفاكس
85 - 28	أجهزة استقبال للتلفزة

جدول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
85 - 21	أجهزة التسجيل أو الانتاج التلفزيوني
85 - 29 م	هوائيات البرابول وقطع غيرها
87 - 08	أجهزة ولوازم للسيارات
87 - 15	عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات ماثلة لنقل الأطفال وأجزائها
90 - 04 م	نظارات شمسية
الفصل 91	الساعات
93 - 03 م	أسلحة نارية أخرى وأصناف ماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لا تشحن إلا من طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهياة خصيصا لقفص صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)
94 - 05	أجهزة الانارة (ثريات)
96 - 13	قداحات ومشعلات
96 - 15	أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف ماثلة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1415 الموافق أول أكتوبر سنة 1994، يتضمن تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " زمول الأكبر " (الكتلة : 1403).

إن وزير الصناعة والطاقة،

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1988 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 وجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29، 220 إلى 225 و324 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

= وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

يقرو ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 2: تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في نطاق اختصاص الجمارك كما يأتي:

رقم التعريف	تعيين البضائع
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز
06-01-19-20	الإبل (وحيد السنم)
01-04 إلى 04-06	حليب ومشتقاته
10-10-04-08	تمر طازج "ثقلة نور"
50-10-04-08	تمر طازج "آخر"
90-10-04-08	تمر جاف
الفصل 10	حبوب
الفصل 11	منتوج من مطحون وملت ونشاء ولب نشوي وأينولين ودابوق مكون أخرى من مكونات غذائية
00-90-01-19	تبغ أبيض
10-20-02-24	تبغ آخر
90-20-02-24	تبغ آخر
00-90-02-24	تبغ آخر
00-10-03-24	تبغ للتدخين حتى المكون بكل نسب
00-91-03-24	تبغ متجانس أو مشكل من جديد
00-99-03-24	تبغ آخر
م 10-27	بنزين
الفصل 30	مواد صيدلانية (الطب الإنساني و/أو البيطري)
11-40	العجلات
01-41 إلى 03-41	جلود خام
04-74	تغليات وفضلات نحاس
م 44-84	أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء.
00-80-01-94	مقاعد أخرى
الفصل 97	مواد الفن للجمع أو العصر القديم

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليوسنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوسنة 2007.

كريم جويدي

المادة 3 : يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع :

- الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعبدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

- الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدّد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

- التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بهذا القرار.

الملحق

كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل

رقم التعريف	تعيين البضائع	الكمية
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة	01
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر	01
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز أو الإبل	03
10-10-04-08	تمر طازج " بقلة تور "	25 كغ
50-10-04-08	تمر طازج " آخر "	25 كغ
م 04-08	تمور جافة	25 كغ
الفصل 10	حبوب	100 كغ
01-11	دقيق العنطة (قمح) دقيق غليظ (حنطة مع الشليم)	100 كغ
02-11	دقيق الصوب	100 كغ
م 03-11	سميد الصوب	200 كغ
م 10-27	البنزين	200 ل
01-41 إلى 03-41	جلود خام	03
م 01-57 إلى 05-57	زراعي تقليدية	03

(1) في النطاق الجمركي المحدد لـ 400 كلم.



قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2007 ، يحدّد منتوجات التامين الممكن تمديدها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتعم، لا سيما المادة 252 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التامين وحصرها، المعدل والمتعم،

قائمة المراجع

قائمة المراجع

كتب بالعربية

1. احسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها " "المتابعة والجزاء"، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005.
2. احسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس، الجزائر، 1997.
3. جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر، 2006.
4. حسن عوضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
5. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي "نظرة عامة على بعض القضايا"، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.
6. زينب حسين معوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
7. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2000.
8. عادل أحمد حشيش، د مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
9. عبد الرحمان زكي إبراهيم، اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار الجامعية ، مصر، بدون سنة.
10. عبد الرحمن يسري أحمد، إيمان محب زكي، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر 2007.
11. عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وکلی للمبادئ)، الدار الجامعية مصر، 2001.
12. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر، بدون سنة.
13. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، 2005.
14. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في الفقه والقضاء والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، 1990.
15. محمد مدحت عزمي، الواردات و الصادرات و التعريفات الجمركية، مكتبة الاشعاع، مصر 2002.
16. محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
17. موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

18. نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة " التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري" ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة.
19. نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية " التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2009.

قائمة المذكرات

1. أقاسم قادة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
2. أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة اليرموك، 2001.
3. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
4. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان 2011.
5. بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان.
6. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
7. حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم الاقتصاد، بسكرة، 2013.
8. زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
9. زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

10. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
11. شايب يمينة، قراءة في نظريات التجارة الدولية الليبرالية من واقع العلاقات الاقتصادية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.
12. شرع نورة، سياسات إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2011.
13. شلالى رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.
14. الصادق بوشناق، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية- حالة مجمع صيدال، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
15. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012.
16. طوبل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000-2001.
17. عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطوير التجارة الخارجية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، الجزائر، 2003.
18. عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، مذكرة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
19. فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013.
20. مفتاح حكيم، السياسات التجارية والاندماج في النظام التجاري العالمي الجديد، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
21. ناصر دادي عدون، أ.متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة "omc" أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

22. نور الدين كناي، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني -سبل الوقاية والعلاج-، مذكرة لنيل ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013.

كتب اجنبية.

ClaudBrir et Henri Terneau : le droit douanier ; economica ;1997 .

مجلات وملتقيات.

1. ناصر دادي عدوان، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، عدد 03، 2004.
2. زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو-متوسطية وآثارها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الاول .

التقارير:

1. جامعة الدول العربية: تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول آثار تحرير التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة على الزراعة العربية، مصر، أكتوبر 1998.
2. أحمد وفا، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها "الجزء الثالث أسباب التهريب وآثاره، محاضرة ، مركز الإعلام الأمني ، الجزائر .
3. بلوج بولعيد، المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات ، ملتقى وطني حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2003.
4. سعادة إبراهيم : محاضرات في المنازعات الجمركية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006/2005 .

الجرائد

1. جريدة الخبر، عدد 6622، ليوم 21.04.2012
2. جريدة الخبر، عدد 5960 ليوم 20-06-2010

القوانين والمراسيم:

1. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
2. قانون الجمارك.

مواقع أنترنت:

www.OMD.com.

<http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur>

ملخص

بالغة العربية:

التهرب الجمركي من الآفات القديمة التي عرفتھا أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها وقد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها، وقد أضحى اليوم من أخطر الجرائم المنظمة، حيث لم تعد آثاره تقتصر تهديد على اقتصاد الدولة بل يتعداه إلى المساس بسياسة التجارة للدولة وبصحة سكانها وتهديد ثقافتهم وأمنهم.

إن التهريب نشاط من الأنشطة غير الرسمية يتعلق بحركة غير مشروعة للبضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول، حيث يتم استيراد وتصدير البضائع خارج القنوات الرسمية أي دون المرور على مكاتب الجمارك من أجل التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو تدابير الحظر أو التقييد.

فالتهرب الجمركي يظهر بأنه جريمة تتعدى حدود الأقاليم وتلحق أضراراً بمصالح التجارة (التجارة الخارجية) والاقتصادية (الاقتصاد الوطني) لأكثر من دولة في آن واحد.

لذا كان من الضروري على المشرع الجزائري على تبني مجموعة قوانين وتشريعات وتدابير جادة من أجل الحد من هذه الظاهرة.

Résumé :

La contrebande des douanes est une anciennes ravageuses Connu pour la plupart des sociétés, qui ont vu une sorte de commerce entre eux, qui a travaillé pour le combattre par tous les moyens à sa disposition, Aujourd'hui est devenu parmi le crime organisé le plus dangereux, Où ses effets ne sont plus une menace pour l'économie du pays, mais il touchent aussi la politique commerciale de l'état, et la santé de sa population ainsi la menace de leur propre culture et leur propre sécurité.

L'activité de la contrebande est non-officielles concernant la circulation des marchandises et des capitaux illégaux entre les territoires des États, Où l'importation et l'exportation de biens se effectuer dehors des canaux officiels afin d'éviter le paiement des droits de douane.

Alors Contrebande des douanes montre que le crime dépasse les frontières des territoires et causer des dommages aux intérêts commerciaux et économique (l'économie nationale) à plus d'un pays à la fois.

Il était donc nécessaire de législateur algérien à adopter un ensemble de lois et règlements et des mesures sérieuses afin de réduire ce phénomène.